



# مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٣٨) شوال ١٤٣٦ هـ الموافق تموز/ يوليو ٢٠١٥ م

مجلة شهرية الكترونية تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

تصور أولي لخطة استراتيجية للمنظمة الإسلامية للتجارة

❖ دور مؤسسة الزكاة في مكافحة الفقر - دراسة مقارنة

❖ تفعيل الدور التنموي للزكاة في ضوء السنة النبوية الشريفة

❖ زكاة الشركات ذات رأس المال العامل السالب

❖ الإدارة بالأنشطة ABM وآلية تطبيقها في المؤسسات

❖ La comptabilité islamique: Les Normes AAOIFI Séduisent elles Les Institutions Financières Islamiques

## المشرف العام

الأستاذ عبد الإله بلعتيق

## رئيس التحرير

الدكتور سامر مظهر قنطقجي  
kantakji@gmail.com

## سكرتيرة التحرير

الأستاذة نور مرهف الجزماتي

## مساعد التحرير

الأستاذة أمل مرهف قنطقجي

## التدقيق اللغوي

الأستاذ محمد ياسر الدباغ

## English Editor

Iman Sameer Al-Bage

## التصميم الفني

S. K.

## إدارة الموقع الإلكتروني

شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم  
[www.artobia.com](http://www.artobia.com)

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية  
مجلة شهرية إلكترونية مجانية

تصدر عن:

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية



GENERAL COUNCIL FOR ISLAMIC BANKS  
AND FINANCIAL INSTITUTIONS

[www.cibafi.org](http://www.cibafi.org)

بالتعاون مع

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية  
Islamic Business Researches Center



[www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)

الباب	عنوان المقال	رقم الصفحة
كلمة المجلس	كلمة المجلس	7
كلمة رئيس التحرير	تصور أولي لخطة استراتيجية للمنظمة الإسلامية للتجارة	9
الاقتصاد	أثر الأزمة المالية على اقتصاديات الدول عامة وعلى الاقتصاد الجزائري خاصة ( الحلقة ٢ )	17
	الصكوك الإسلامية الأداة البديلة لتمويل عجز الميزانية دراسة حالة صكوك المضاربة	21
	دور مؤسسة الزكاة في مكافحة الفقر دراسة مقارنة بين مؤسسة الزكاة الماليزية ومؤسسة الزكاة في الجزائر ( الحلقة ٢ )	31
	تفعيل الدور التنموي للزكاة في ضوء السنة النبوية الشريفة ( الحلقة ٢ )	40
	ماذا بعد تحريم الفائدة الربوية	47
	القيادة وعصر الحكمة - ما يهمل في القيادة -	50
الإدارة	الإدارة بالأنشطة ABM وآلية تطبيقها في المؤسسات	53
	نحو دمج القيم الإسلامية ضمن الثقافة التنظيمية للمؤسسة	63
	زكاة الشركات ذات رأس المال العامل السالب	68
المحاسبة	La comptabilité islamique: Les normes AAOIFI séduisent-elles les institutions financières islamiques?	72
	دراسة مقارنة لمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية التقليدية IFRS/ IAS ( الحلقة ١ )	77
الوقف	حماية الأوقاف الإسلامية باستخدام النظام المؤسسي	88

رقم الصفحة	عنوان المقال	الباب
96	أسس توزيع الفائض التأميني وتغطية العجز في شركات التأمين التكافلي	التأمين
101	شرعية الإبداع والابتكار في الصيرفة الإسلامية بين النظرية والتطبيق	الهندسة المالية
109	الجواذب الأرضية والبشرية ودورها في تنمية العلاقات الاجتماعية	أدباء اقتصاديون
112	أفكار عملية لمساعدة والدك على التوفير	الطفل الاقتصادي



مجلة علمية اقتصادية إلكترونية مجانية شهرية

# مركز الدكتور سائق قنطري للتطوير الأعمال

تأسس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا..

## دراسات

1. التكامل مع نظم المحاسبة
2. الأنظمة المتكاملة

## التدريب والندوات

1. دراسة اللغة حول العالم
2. متابعة الدراسات العليا عن بعد (BA, MA, PhD).
3. مركز امتحانات معتمد Testing Center
4. دبلومات و دورات مهنية اختصاصية.

## استشارات

1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تدقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعادة هيكلة مشاريع متعثرة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات



شركاؤنا..

- جامعة أريس ( هيوستن ) AREES University
- كابلان إنترناشيونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000

P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com

## CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.



### الشهادات المهنية :

١. شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدمة في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

### الدبلومات المهنية :

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

### الماجستير المهني :

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية



Abdelilah Belatik  
Secretary General  
CIBAFI

**W**elcome to the 38<sup>th</sup> issue of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As usual, we will update you with the emerging trend and current development of the Islamic economics and financial industry globally. The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep the members and other stakeholders updated of CIBAFI's activities and initiatives.

In this issue, it is a pleasure to share with you some updates from our 26th Board of Directors meeting, which took place on the 25th June 2015 and our 15th AGM, which took place on 26th June in Hilton Jeddah Hotel, Jeddah, Saudi Arabia. The meeting, which was chaired by H. E. Sheikh Saleh A. Kamel, also saw the launch of hard copies of CIBAFI's new Strategic Plan 2015 - 2018 - a comprehensive plan that is the result of rigorous data gathering, analysis, and importantly the stakeholders' feedback. The Strategic Plan aims to promote and grow the Islamic financial services industry, enhance cooperation and knowledge sharing between regional and international Islamic financial institutions, and foster economic growth.

In addition, members discussed important initiatives proposed by CIBAFI Secretariat, and have approved the establishment of the Members Consultative Group (MCG). The MCG will be established from CIBAFI members to provide inputs on technical and policy issues. The objective of the MCG is to consider issues and produce opinions on subjects of relevance to the Islamic and global financial industry. The composition and qualification of the MCG members will reflect a diverse set of competencies which are representatives of various main fields within the Islamic finance industry, as well as in line with the value propositions of Islamic financial institutions. CIBAFI has also admitted four new members into CIBAFI membership from Kazakhstan, Djibouti, United Arab Emirates and Mauritania.

In line with the Strategic Plan, the meeting also saw the launch of CIBAFI - IDB Roundtable Proceedings Publication - "Internationalisation Strategies for Islamic Financial Institutions", a publication derived from the proceedings of the CIBAFI - IDB Roundtable Meeting held on 23 - 24 February 2015. It summarises the key points made during the Roundtable and identifies priorities and action items that will enable IFIs to fulfil their desire to deepen and widen their international operations.

There were other number of constructive comments and advice we have received from our governing bodies, which shall guide CIBAFI in its way forward. The members of the BOD & AGM also praised the efforts of the Secretariat of CIBAFI for the high levels of transparency and collaboration in the strategic process and voiced their confidence in its successful implementation.


We are also pleased to inform you that CIBAFI has recently signed a Memorandum of Understanding (MoU) with the World Bank. This collaborative effort aims to help fostering the development of Islamic finance globally and expand its use as an effective tool for financing development worldwide, including in non-Muslim countries. The MoU serves as the foundation for future cooperation in the areas of knowledge generation and dissemination; distilling and sharing lessons of experience; encouraging research and promoting awareness; and enhancing capacity in the Islamic financial services industry.

It is expected that the collaborative efforts will strengthen the institutional foundations of Islamic finance, enhance regulatory and supervisory frameworks, and share sound practices and lessons of experience in the industry, including sound practices relating to business practices, risk management and market development. Specifically, this partnership will also strengthen CIBAFI's role as the 'voice' of the industry and advocate for the Islamic financial services industry with other international organizations, international standard-setting organizations and regulatory and supervisory authorities as well as support its strategic objectives – Research and Publications as well as Awareness and Information Sharing.

CIBAFI focus and efforts are determined towards achieving its four key Strategic Objectives in order to strengthen its role as the global umbrella of Islamic financial institutions. Other initiatives are being planned in all four Strategic Objectives. Stay tuned.







الدكتور سامر مظهر قنطقجي  
رئيس التحرير

## تصور أولي لخطة استراتيجية للمنظمة الإسلامية للتجارة

Islamic Organization For Trade IOT  
[www.islamictrade.org](http://www.islamictrade.org)

إن المنظمة الإسلامية للتجارة هي منظمة دولية أهلية - غير حكومية - مسجلة بموجب قانون الشركات الماليزي بموجب القانونين ١٩٩٠ و ٤٤١ لهيئة الخدمات المالية في ولاية لابوان، تحت الرقم LG12056 وأهدافها موضحة في نظامها الأساسي.

تسعى المنظمة إلى تنظيم التجارة بين الدول الإسلامية الأعضاء، لضمان؛ تدفقها وانفتاحها بأسس تتفق وقواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي تطوير الإنتاج المباح الذي يحقق التنمية الحقيقية للتجارة الدولية، مما سيرفع مستوى معيشة الأفراد، ويوفر لهم فرص العمل اللائق.

تأسست المنظمة الإسلامية للتجارة في ٢٣-٦-٢٠١٥ م، واتخذت من كوالالمبور - ماليزيا مقراً لها، وستبدأ أعمالها بمقر مؤقت، ثم ستعمل على إيجاد مقر دائم لها في كوالالمبور، ثم في دبي واستنبول، إضافة لمكاتب اتصال في مختلف القارات الخمس.

الرئيس الحالي والمؤسس: الدكتور عبد الرحمن بن علي الحكمي، سعودي الجنسية.

رسالة المنظمة: تسعة أعشار الرزق في التجارة.

رؤيتها: تحرير الأسواق ضمن ضوابط المعاملات الإسلامية.

مهمتها: إرساء وتطوير الاستثمار وتحسين مستوى التبادل التجاري بين الدول الإسلامية فيما بينها، وفيما بينها وبين البلدان الأخرى، بهدف إقامة اقتصاد عالمي يتصف بالسلام والرخاء، ويساير أهداف منظمة التجارة العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار ضوابط الشريعة الإسلامية وثقافة أهلها. فقد ساهمت الحضارة الإسلامية عبر التاريخ في ذلك. وتعتبر النجاحات التي حققتها بعض المؤسسات الإسلامية من مصارف وتأمين واستثمار إثر الأزمة المالية العالمية

- ٢٠٠٨ مدخلاً مهماً لقيام المنظمة، فالتطبيق الواسع لمنظومة الاقتصاد الإسلامية ستحقق بيئة أفضل للعالم وهذا ما يعتقد مؤسسو المنظمة الإسلامية للتجارة.
- وكذلك تقديم الدعم لأعضاء المنظمة من خلال دراسات واستشارات يقوم بها مختصين، تساعد الدول والمنظمات الأعضاء في إيجاد أسواق مستقرة مزدهرة تخلو من الغش والاحتيال والتلاعب.
- لذلك تسعى المنظمة لأن تكون المظلة الموحدة لجهود المنظمات الدولية الإسلامية التي تعنى بالتجارة والاستثمار والتحكيم وخدماتها وكذلك التي تعنى ببنائها التحتية، وسيحقق ذلك من خلال:
- السعي لضم جميع الدول الإسلامية ال ٥٧، وغيرها من الدول كأعضاء مراقبة.
  - تأمين تدفق التجارة بيسر وسهولة وبحرية قدر الإمكان.
  - العمل على استقرار التجارة العالمية بما ينسجم مع منظمة التجارة العالمية بعد الأخذ بالاعتبار مصالح وثقافات الدول الإسلامية.
  - تحقيق تنمية محلية مستدامة للأعضاء.
  - تطوير قطاع خدمات التجارة وبنائها التحتية.
  - نشر الأخلاق الإسلامية لأنها القيم التي تشكل نمط الحياة عامة والحياة التجارية خاصة.
  - نشر ثقافة حماية البيئة.

## أهدافها:

تسعى منظمة التجارة الإسلامية إلى:

- (١) تنمية التجارة البينية بين دول العالم الإسلامي وبينها وبين دول العالم، سعياً لإقامة عالم اقتصادي يسوده الرخاء والسلام، وهذا لا يتقاطع مع أهداف منظمة التجارة العالمية، وسيراعي فيه الثقافة الإسلامية.
- (٢) تنمية أساليب التسويق، وتشجيع التسويق الإلكتروني.
- (٣) تأمين وتجهيز الموارد البشرية الخبيرة، وإنشاء صفحة على موقع المنظمة لتأمين العرض والطلب على هؤلاء الخبراء، إضافة لتفعيل التدريب العملي ضمن الشركات **Internship**. سعياً نحو تحقيق التوظيف الأفضل لهذه الموارد البشرية.
- (٤) رسم خريطة اقتصادية للعالم الإسلامي تبين موارده البشرية والمادية لرسم الفرص والتعرف على التهديدات المحتملة. مثال ذلك توضيح اللوجستيات ومصادر الشحن بأنواعه وأنظمة المصارف والتأمين وما شابه مما يخدم مهمة المنظمة ويسهل خدمة أعمال الاستيراد والتصدير.

- ٥) بناء قاعدة بيانات تتضمن المعلومات الثقافية الكاملة عن ثقافة مختلف البلدان كأيام العطل والعادات والتقاليد، والأنظمة الضريبية والجمركية، وأنظمة الوزارات وعناوينها وأشخاص الاتصال فيها. وبيانات عن غرف التجارة والصناعة والزراعة والنقابات ذات العلاقة إضافة للسفارات.
- ٦) تأمين وتجهيز أسماء الشركات الحلال وإنشاء صفحة على موقع المنظمة لتأمين العرض والطلب على منتجاتها.
- ٧) تأمين وتجهيز قائمة بالمنتجات الحلال وإنشاء صفحة على موقع المنظمة لتأمين العرض والطلب عليها لترويجها.
- ٨) طمأنة المسلمين دولا وشركات وأفراد إلى أن السلع والخدمات التي يتم تبادلها تحقق معايير شريعتهم الإسلامية فالمستهلك يرغب بالوصول إلى حد إشباع حاجاته المباحة، كما أن المنتج يرغب بتسويق منتجاته وخدماته الحلال، وكل ذلك منضبط بضوابط الشريعة الإسلامية.
- ٩) الضمان للمنتجين والمصدرين بأن الأسواق الخارجية ستظل مفتوحة دائما ما استقاموا على الضوابط الحلال.
- ١٠) حلّ الخلافات التجارية عن طريق آليات فض المنازعات التي تخضع للتحكيم الإسلامي سواء عبر المنظمة الإسلامية للتجارة أو عبر المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي الذي تأمل المنظمة تفعيله ليكون المرجع العالمي لذلك.
- ١١) التركيز على تفسير الاتفاقيات والتعهدات وكيفية ضمان التزام السياسات التجارية للدول بهما.
- ١٢) خفض الحواجز التجارية بين الأفراد والدول بالتوازي مع ما تفعله منظمة التجارة العالمية.
- ١٣) توفير الحماية المناسبة للسوق الإسلامي ليلائم مختلف مستويات المعيشة والتنمية.
- ١٤) إيجاد وضع تنافسي دولي للتجارة يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد.
- ١٥) تنفيذ دورات وورش عمل ولقاءات بين رجال الأعمال ومعهم.
- ١٦) محاربة الغش التجاري بكل أشكاله.
- ١٧) مساعدة الشركات لتحمل مسؤولياتها الاجتماعية التي تخدم الاقتصاد الإسلامي.

#### أدواتها:

- إدارة ومتابعة تطبيق القواعد التجارية المرتبطة بتجارة البضائع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية والتأكد من انسجامها مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.
- متابعة ومراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء لضمان شفافية تطبيق القواعد التجارية.
- تطوير الموارد البشرية والمادية في البلدان الإسلامية.
- تطوير قطاع البحوث والدراسات الاقتصادية وتجميع ونشر البيانات ذات العلاقة.

- تنفيذ وإدارة الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات الخاصة بالتجارة.
- الحضور كمنتدى داعم للمفاوضات المتعلقة بالتجارة.
- فض النزاعات بين الدول الإسلامية المتعلقة بالتجارة.
- أن تكون أحد أهم مؤسسات وكيانات منظمة التعاون الإسلامية.
- مساعدة الدول الإسلامية النامية مادياً وتقنياً ببرامج تدريب داعمة.
- التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية ذات العلاقة لضمها كأعضاء من فئة المنظمات من خلال التعاون والتفاهم والشراكة، ومن ذلك:
- التنسيق مع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية وأخواتها من المجالات الفاعلة في السوق لتحقيق مكانة إعلامية راسخة لنشر رسالتها عالمياً وبأسس علمية وموضوعية.
- التنسيق مع المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- التنسيق مع الأكاديمية العالمية للأبحاث الشرعية (إسرا) بماليزيا.
- دعم المعارض الدولية لتشجيع تجارة المنتجات والخدمات الحلال.
- التنسيق مع مركز الجودة الإسلامية بالكويت ليكون بوابة لمنح شهادات الجودة والتوافق مع معايير الحلال للكيانات ومخرجاتها.
- التنسيق مع هيئة المعايير الشرعية في هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيو في) بالبحرين.
- التنسيق مع مركز التحكيم الدولي الإسلامي في دبي ليكون بوابة التحكيم وفض النزاعات.
- التنسيق مع غرفة التجارة الإسلامية.

**ميثاقها: (الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ) صدق الله العظيم**

يتميز الإسلام بسبقه الحضاري لتنظيم الأعمال، وتحقيق مصالح العباد والبلاد وفق توجيهات الشريعة الإسلامية. ولا يتم ذلك ما لم يكن هناك رجال قد صدقوا ما عاهدوا الله عليه في تأدية واجباتهم بقوة وأمانة، لذلك فإن الميثاق يهدف لتذكير العاملين بالمنظمة بالقيم الحميدة والسلوكيات الفاضلة التي يتعين عليهم التحلي بها. الميثاق هو عهد وتحالف بين مؤسسي منظمة التجارة الإسلامية يهدف إلى وضع وثيقة مبدئية تؤسس لإقامة عمل مشترك يجمع مصالح دول وجماعات وأفراد يعملون بالتجارة وخدماتها، وذلك فيما بينهم، أو بينهم وبين غيرهم بما يراعي قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية.

### أسسها الأخلاقية :

- ١ . الالتزام بالواجبات أمام الله، ثم أمام منظمنا: وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً (الإسراء: ٣٤) .
- ٢ . المحافظة على أمانة العمل وأسراره، والمحافظة على الممتلكات: والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون (المعارج: ٣٢) .
- ٣ . إتقان الأداء بكفاءة: إن خير من استأجرت القوي الأمين (القصص: ٢٦) .
- ٤ . احترام اللوائح والأنظمة والحرص على تحقيق رؤية وأهداف المنظمة: المسلمون على شروطهم" (حديث شريف رواه أبو داود) .
- ٥ . إبراز المظهر الحسن والرقى بأسلوب العمل بالكلمة الطيبة الهادفة والابتسامه: وخالق الناس بخلق حسن (حديث شريف رواه الترمذي) .
- ٦ . الحرص على التعلم وتنمية المهارات: وقل ربي زدني علماً (طه: ١١٤) .
- ٧ . الالتزام بمبادئ الإسلام بإخلاص وصدق، وتجنب مواطن الريبة والشك: فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه (حديث شريف متفق عليه) .

### تمويلها :

- اشتراكات الأعضاء وهباتهم .
- المنح والهدايا من الأطراف الأخرى بعد موافقة المجلس العام .
- أية استثمارات تخص المنظمة يوافق عليها المجلس .
- إيرادات المنظمة من أنشطتها كالشهادات والرعايات والدورات وماشابه .

### هيكلها التنظيمي :

- ستتكون المنظمة الإسلامية للتجارة من عدة هيكل، وسيتم ذلك بشكل مشابه لما هي عليه منظمة التجارة العالمية لتحقيق التطور بشكل مسير وأكثر قابلية للفهم على المستوى العالمي، وأبرز هذه الهياكل:
- الأمانة العامة: تتكون من المدير العام للمنظمة وموظفين يتمتعون بالاستقلال عن الدول التي ينتمون إليها .
  - المجلس العام: يضم ممثلين عن الدول الأعضاء في المنظمة، له عدة وظائف، منها تلك التي يسندها له المؤتمر الوزاري، وهو بمثابة جهاز مهمته:
  - إدارة أعمال المنظمة من قبل المجلس العام، وتحدد صلاحياته ومهامه بالتصويت بالأغلبية .
  - وضع نظام العضوية في المنظمة، كعضوية الدول والمنظمات والشركات و الأفراد، والأعضاء الفخريين .
  - وضع نظام الانتخابات .

- تعديل النظام الأساسي للمنظمة كلما دعت الضرورة لذلك بما يتوافق وضوابط الشريعة الإسلامية .
- وضع أسس الاجتماعات العامة العادية ودوريتها، وكذلك الاستثنائية .
- وضع المعايير الشرعية والمهنية الناظمة، ومعايير فض المنازعات التجارية، ومعايير السياسات التجارية، مما سيساعد في تقنينها وسهولة فهمها وتطبيقها بشكل موحد عالمياً .
- تخضع للمجلس العام جميع المجالس الرئيسية واللجان الفرعية ومجموعات العمل من الناحية الفنية بينما تخضع للأمين العام من الناحية الإدارية، وهي :
  - \* مجلس الخبراء: يتكون من :
    - مجلس تجارة السلع الذي يتكون من عدة لجان منها اللجنة الزراعية ولجنة الإجراءات الوقائية ولجنة الممارسات ضد الإغراق .
    - مجلس تجارة الخدمات الذي يشرف على عدة مجموعات منها مجموعة المفاوضات حول الاتصالات، ولجنة تجارة الخدمات المصرفية، ولجنة منتجات الحلال، والسياحة الحلال، والملابس الحلال، والإعلام والترفيه الحلال .
    - مجلس حقوق الملكية الفكرية الذي يهتم ببحث القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة .
    - مجلس التحكيم وفض النزاعات .
  - \* اللجان الفرعية: وهي :
    - لجنة التجارة والبيئة: التي تعنى بدراسة تأثير التجارة على البيئة .
    - لجنة التجارة والتنمية: التي تهتم بالدول الإسلامية الأقل نمواً .
    - لجنة القيود المفروضة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات: تقدم الاستشارات بالقيود التي ترد على التجارة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات .
    - لجنة الميزانية والمالية والإدارة وهي تشرف على المسائل الداخلية للمنظمة .
- \* مجموعات العمل: تختص بدراسة الترشيحات لعضوية المنظمة، إضافة إلى مجموعة العلاقة بين التجارة والاستثمار والمجموعة المختصة بسياسة المنافسة .

## الترويج للمنظمة وانتشارها :

سيتحقق ذلك من خلال عدة آليات منها :

✻ العمل على إيجاد منظمة تجارة إسلامية إلكترونية، تكون بمثابة بوابة إلكترونية لجميع الدول الإسلامية فيها :



— روابط لوزارات التجارة بالدول الاسلامية.

— المساعدة على تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية الإسلامية ودعمها.

— توفير جميع المعلومات التجارية والجمركية والإجراءات الخاصة بالدول الإسلامية.

— إيجاد خدمة تصنيف للشركات الإسلامية ولمنتجاتها لعرض:

- قائمة بالسلع والخدمات الحلال .
- قائمة بالمؤسسات والشركات الحلال بمختلف أنواعها .
- قائمة بالموارد البشرية المتخصصة .
- ✽ وضع خريطة جغرافية اقتصادية للفرص الاستثمارية المتاحة في العالم الإسلامي .
- ✽ وضع دراسات جدوى مبدئية لتلك الفرص تبين حجم رأس المال المستثمر اللازم والعائد على الاستثمار وفترة الاسترداد، وسيستفاد من خدمات البنك الإسلامي للتنمية بجدة في هذا المجال .
- ✽ تقديم جوائز سنوية لأفضل: مشروع حلال .. منتج حلال .. خدمة حلال .. تكون موجهة للمشاريع الصغيرة وللمشاريع المتوسطة الحجم وكذلك الكبيرة بحيث يكون لكل منها جائزته .
- ✽ تنمية العلاقات مع غرف التجارة والصناعة والزراعة في دول العالم الإسلامية برعاية غرفة التجارة الإسلامية .
- ✽ تجسير العلاقات مع منظمة التجارة العالمية WTO .
- ✽ إيجاد تعاون قوي مع عاصمة الاقتصاد الإسلامي .

حماة ( حماها الله ) ١٢ - ٠٧ - ٢٠١٥ م





## أثر الأزمة المالية ٢٠٠٨ على اقتصاديات الدول النامية عامةً وعلى الاقتصاد الجزائري خاصةً

بعيليش عائشة  
أستاذة مساعدة  
جامعة جيلالي اليابس

إنَّ الأزمة المالية العالمية، وما ترتب عنها من تقلص الطلب ونقص سيولة، كان لها انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على اقتصاديات العالم المختلفة تفاوتت في حدتها من بلد لآخر، وهذا تبعاً لطبيعة الروابط التي تقوم بين الولايات المتحدة الأمريكية وبقية اقتصاديات العالم. ويظل السؤال الوارد والمعروض لدى الكثيرين عن أسباب التأثير السلبي لدول العالم بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة، بالتداعيات السلبية لأزمة قروض الرهن العقاري الأمريكية، خاصة مع وصول التأثير السلبي لدول تعاملها التجاري مع الولايات المتحدة محدوداً مثل السودان، واليمن، وسورية، وتونس، والمغرب، وموريتانيا؟

### تأثير أزمة الائتمان على الجزائر:

مما لا شك فيه أن الاقتصاد الجزائري كغيره من الاقتصاديات العالمية قد تأثر بالأزمة الاقتصادية العالمية، وإن كان بنسبة أقل مقارنة بالدول الأخرى وذلك للأسباب التالية<sup>1</sup>:

١. عدم وجود سوق مالية بالمعنى الفعلي في الجزائر.
٢. عدم وجود ارتباطات مصرفية للبنوك الجزائرية مع البنوك العالمية بالشكل الذي يؤثر عليها.
٣. انغلاق الاقتصاد الجزائري بشكل نسبي على الاقتصاد العالمي؛ ذلك أن الإنتاج الجزائري لا يعتمد على التصدير باستثناء المحروقات وذلك ما يجعله في مأمن من أي كساد قد يصيب الاقتصاد العالمي والكثير من الدول التي تعتمد على صادرات قد تتأثر بالركود والكساد في الدول المستهلكة لمنتجاتها.
٤. اعتماد الحكومة الجزائرية على موازنة بسعر مرجعي يقل كثيراً عن أسعار السوق؛ وهذا ما يجنبها أي انعكاسات في حالة انخفاض أسعار البترول.

1 - أ. د مفتاح صالح-الأزمة المالية العالمية-أبحاث اقتصادية وإدارية - العدد الثامن ديسمبر 2010-جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. - ص15.

هناك بعض الجوانب الأساسية لتأثير الاقتصاد الجزائري بالأزمة؛ منها الاستثمار الأجنبي، قطاع المحروقات وأسعار الصرف، والقطاع المصرفي، والتضخم، والبطالة:

(١) الاستثمارات الأجنبية: إن تحول الأزمة المالية العالمية إلى أزمة اقتصادية (أزمة كساد)، أدى إلى تراجع حاد في وتيرة الاستثمارات الأجنبية بسبب الممارسات الحمائية. فكان حجم الاستثمارات الأجنبية قد شهد تراجعاً خلال المدة من (٢٠٠٨ م) وحتى عام (٢٠١٠) لكنه في عام (٢٠١١) تحسّن إلى حد كبير ليصل إلى ٥٧٠ مليار دولار خلال الأشهر الستة الأولى مقابل ٢٩١ مليار دولار عام (٢٠١٠)، هذا التحسن يعزى إلى مجموعة من التعديلات على قوانين الاستثمار وكذلك الدعم الحكومي.

(٢) تقلص صادرات الجزائر من المحروقات وتدهور مستوى إيراداتها: إن تأثر الاقتصاد الجزائري بالأزمة المالية العالمية مرتبط أساساً بتقلص الطلب العالمي على النفط، ودخول الاقتصاد العالمي حالة من الركود؛ فقد تضافرت جملة من العوامل مسببة انخفاض أسعار النفط؛ فانخفاض مستوى النمو الاقتصادي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، اليابان والهند بسبب الأزمة المالية العالمية أثر سلباً على مستوى الطلب.

الجدول رقم (١): سعر البترول (دولار للبرميل)

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000
112,94	80,15	62,25	99,97	74,95	65,85	54,64	38,66	29,03	25,2	24,8	28,5

المصدر: www.ONS.dz

الجدول رقم (٢): سعر البترول خلال سنة ٢٠٠٨ (دولار للبرميل)

يناير	مارس	09ماي	21ماي	22ماي	26جوان	03جويلية	11جويلية	24جويلية	11أوت	15سبتمبر	11أكتوبر	16أكتوبر	18نوفمبر
100	110	125	130	135	140	145	147,27	125	112	100	77,7	70	54

(٣) احتياطات الصرف: إن أخطر الانعكاسات لأزمة (٢٠٠٨) بالنسبة للجزائر تمثلت في تدني إيرادات البلد من العملات الصعبة المتأتية من تصدير المحروقات؛ فقد عرفت احتياطات الصرف ارتفاعات قياسية طيلة فترة (٢٠٠٨/٢٠٠٥) بسبب الارتفاع المستمر في مداخل صادرات المحروقات والراجع إلى الارتفاع الكبير في أسعار هذه الأخيرة؛ فقد بلغت احتياطات الصرف الجزائرية ما قيمته ١٤٣.١ مليار دولار مع نهاية سنة (٢٠٠٨) مقابل ١٨.١١٠ مليار دولار سنة\*. ولقد كانت للأزمة المالية العالمية انعكاسات مالية على الجزائر؛ إذ شهدت إيراداتها من العملة الصعبة تقلصاً معتبراً، وازداد الوضع خطورة في ظل انخفاض معدل صرف الدولار باعتباره عملة تسعير البترول، في الوقت ذاته تسدّد فاتورة الواردات بعملة الأورو المتصعد<sup>1</sup>.

١ أ. قانه زكي (جامعة محمد بوقرة- بومرداس)- تداعيات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري-أبحاث اقتصادية وإدارية - العدد التاسع جوان -جامعة محمد خيضر-بسكر-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير-ص21.

٤) انخفاض أسعار المنتجات المستوردة وتزايد فاتورة الواردات الجزائرية: إن انخفاض أسعار العديد من المنتجات (القمح، السكر، الحديد، الحليب...) بفعل الأزمة المالية العالمية، وتحولها إلى حالة من الركود الاقتصادي وكان بالإمكان أن يُعدّل هذا الانخفاض من انخفاض إيرادات الجزائر من العملات الصعبة. إلا أن السلطات الجزائرية وحفاظاً على احتياطي البلد من العملات الصعبة لجأت إلى تخفيض قيمة الدينار الجزائري للتأثير على الطلب على الواردات، ومن ثمّ الإبقاء على فاتورة الاستيراد على الأقل عند مستواها السابق<sup>1</sup>.

٥) القطاع المصرفي: بادية ذي بدء يمكن القول أن النظام المالي والمصرفي الجزائري في منأى عن الأزمة المالية العالمية؛ نظراً لعدم مخاطرة البنوك في مجال التوظيف المالي، فضلاً عن عدم ارتباط بنوك الجزائر بشبكات وتعاملات خارجية؛ فالبنوك الجزائرية هي بنوك تجزئة، وأن القروض المقدمة للأفراد لا تشكل إلا نسبة محدودة لا تتعدى ١٠٪ من حافظة البنوك الجزائرية، وهي بنوك في أغلبها عمومية لا تمارس أعمال المضاربة. بالنسبة لبورصة الجزائر فإن وضعها الحالي لا يسمح لها بدخول الأسواق العالمية، ومن ثمّ فمن هذا الجانب لا يمكن للأزمة المالية الدولية أن تؤثر على الاقتصاد الجزائري.

٦) التضخم: لقد سمحت السياسة النقدية المطبقة خلال الفترة الممتدة بين (٢٠٠٥ و ٢٠٠٨) والرامية إلى التحكم في التضخم باحتواء التوسع المتفاقم للتدفقات النقدية، والحد من انعكاساتها على الأسعار، وقد كان المعدل المتوسط للتضخم طيلة هذه الفترة ٨.٢٪، ويُعتبر ارتفاع التضخم خلال سنتي (٢٠٠٧ و ٢٠٠٨) على التوالي ٣٪ و ٤.٣٪ بنسبة تفوق بقليل من النسبة المحققة في سنة (٢٠٠٥) التي كانت ٦.٢٪، ضمن سياق متسم ب الانخفاض الشديد لقيمة الدينار، والاستمرار القوي لعوامل التفاقم (ارتفاع الأجور بداية من السداسي الثاني من سنة (٢٠٠٦) والارتفاع المستمر في ميزانية الاستثمار العمومية)، وبسبب هذه السياسة النقدية الرشيدة لم يكن للأزمة المالية تأثير يذكر على مستوى التضخم<sup>2</sup>.

(٧) البطالة:

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000
9,8	9,9	10	10	10	10,2	11,3	13,8	12,2 7	„	17,7	23,7 2	„	27,3	28,8 9

الجدول رقم (١١): معدل البطالة % - المصدر: www.ons.dz

١ عبد الرحمان مغاري- عنوان المداخلة: انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري -أيام 20-21 أكتوبر 2009.  
الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة لمالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية - ص5.  
٢ أ. قانة زكي- مرجع سابق-ص9.

كما نلاحظ من الجدول: أن معدل البطالة في انخفاض مستمر، ولم يتأثر بالأزمة كما حدث في الدول الكبرى؛ حيث انتشرت البطالة نتيجة لأزمة (٢٠٠٨).

وتثبتت هذه النتائج التي خالفت العديد من التقديرات السلبية في مقدماتها تقديرات صندوق النقد الدولي رغم التراجع الطفيف في النمو، إلا أنه ظل أدنى مما تعرضت له بقية الاقتصاديات حول العالم؛ وهو ما يؤكد على توافر قدرة أكبر لدى الاقتصاد الجزائري، تستند إلى ملاءة مالية تتمتع بفوائض جيدة، ومديونية تعد من أدنى المديونيات مقارنة بقية الاقتصاديات الرئيسية.

لقد كانت آثار الأزمة المالية العالمية التي انطلقت من الولايات المتحدة الأمريكية، وانتشرت في بقية اقتصاديات العالم آثاراً بالغة الخطورة توقفت حدتها وسرعة انتشارها على مدى الترابط الموجود بين اقتصاديات العالم المختلفة. أما بالنسبة للجزائر فإن ضعف ارتباط نظامها المالي بالنظام المالي العالمي، والذي يظهر في انعدام العلاقات بين البنوك الجزائرية والبنوك العالمية فيما يخص التعامل في الأصول المالية المشتقة المختلفة وقاها من آثار هذه الأزمة. على صعيد مالي آخر فقد أظهرت طريقة تسيير احتياطات الصرف الجزائرية جدواها إلى حد كبير، فبقيت في منأى عن الانعكاسات السلبية للأزمة المالية العالمية.

المراجع:

1. عبد الرحمان مغاري - عنوان المداخلة: انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري - أيام 20-21 أكتوبر 2009. الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية.
2. فريد كورتل، كمال رزيق، الأزمة المالية: مفهومها، أسبابها وانعكاساتها على البلدان العربية، المؤتمر العلمي الثالث حول: الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الدول - التحديات والأفاق المستقبلية - (الأردن، جامعة الإسراء الخاصة بالاشتراك مع كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، 28-29 أبريل 2009).
3. ولد محمد عيسى محمد محمود - عنوان المداخلة: آثار وانعكاسات الأزمة المالية والاقتصادية على الاقتصاديات العربية - أيام 20-21 أكتوبر 2009. الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية.
4. أ. قانه زكي (جامعة محمد بوقرة - بومرداس) - تداعيات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري - أبحاث اقتصادية وإدارية - العدد التاسع جوان - جامعة محمد خيضر - بسكرة - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
5. أ. د مفتاح صالح - الأزمة المالية العالمية - أبحاث اقتصادية وإدارية - العدد الثامن ديسمبر 2010 - جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
6. أ. زايدي عبدالسلام / مقران يزيد - انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاديات المغربية (الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، مصر).
7. أ. د. سعيد سامي الحلاق - د. عامر يوسف العتوم - الأزمة المالية العالمية بين المنظور الوضعي والاسلامي - جامعة اليرموك - 2010.



## الصُّكُوكُ الإسلاميَّةُ الأداةُ البديلةُ لتمويلِ عجزِ الميزانيةِ / دراسةُ حالةِ صكوكِ المضاربةِ

سمية لوكرين  
أستاذة بجامعة  
محمد البشير الإبراهيمي

الحلقة (٢)

١. أهمية صكوك المشاركة: لقد عرّفَتْها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية على أنّها: وثائقٌ متساوية القيمة يُصدرها مالك مشروع قائم، يرغب في تطويره بحصيلة هذه الصكوك، أو يرغب في إقامة مشروع جديد على أساس عقد مشاركة<sup>1</sup>. وتُعتبر صكوك المشاركة أداةً لسدّ عجز ميزانية الدولة من خلال استثمار حصيلتها في المشاريع المدرة للدخل أو للإيراد؛ مثل محطات الطاقة الكهربائية، والموانئ حيث لا يترتب على الدولة التزامات ثابتة تجاه المُوَلِّين؛ لأنّها تقوم على مبدأ المساهمة في الربح والخسارة<sup>2</sup> كما يمكن للدولة أن تقوم بشراء هذه الصكوك من حملتها بالتدرج وفق منهاج مُحدّد وعلى مدى فترة زمنية مُعيّنة، وهذا ما يُعرف بالمشاركة المتناقصة<sup>3</sup>.
- ب. أهمية صكوك المضاربة: بما أنّها صكوكٌ تزوج بين أصحاب رؤوس الأموال وذوي الخبرات الاقتصادية الذين لا يملكون المال، فيمكن للحكومة أن تُموّل عن طريقها المشروعات المدرة للربح؛ بحيث لا يشارك أصحاب الأموال في اتخاذ القرار الإداري والاستثماري للمشروع، وتبقى الإدارة بيد السُلطة الحكومية، ومن أهم شروط إصدار صكوك المضاربة أن يكون المشروع مُحدّداً، وعليه يكون له ذمّة مالية مُستقلة، ويكون عائد الصكوك جزءاً من ربح المشروع بنسبة القيمة الاسمية للصك إلى مجموع رأس مال المشروع، ويُمكن أن تكون صكوك المضاربة نوعين: نوعاً يكون خاضعاً للإطفاء (شركة متناقصة)؛ حيث تتحوّل ملكية المشروع للدولة كاملةً، ونوعاً لا يتضمن شرط الإطفاء (شركة دائمة)؛ بحيث تبقى ملكية الصك دائمة لصاحبه<sup>4</sup>.

١ ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية وإدارة مخاطرها ودراسة تقييمية لحالة الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية 2005-2010، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص58.

٢ أسامة عبد الحليم الجورية، مرجع سابق، ص128

٣ سليمان ناصر وربيعة بن زيد، مرجع سابق، ص4

٤ أسامة عبد الحليم الجورية، المرجع السابق ص 129-130.

ج. أهمية صكوك الإجارة: هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلاً، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات المتعلقة بهذا النوع من الصكوك إلى صكوك قابلة للتداول في السوق الثانوية<sup>1</sup>. وتتمتع صكوك الإجارة بخصائص مميزة إذا ما قوبلت بالتمويل التقليدي أو الإسلامي؛ كالمضاربة والمشاركة؛ حيث يمكن استعمال صكوك إجارة الأعيان لتمويل المشروعات ذات النفع العام والتي لا ترغب الحكومة في إقامتها على أساس الربح، لمصلحة عامة تراها؛ مثل بناء الجسور والمطارات، والسدود، وسائر مشروعات البنية التحتية، وفي هذه الحالة تكون الدولة هي المستأجر من أصحاب الصكوك الذين يملكون هذه الأعيان المؤجرة، ثم تقوم الدولة بإباحة استعمال الطريق للسيارات، والجسر للعبيرين عليه، والسد لحجز المياه وتخزينها وتوزيعها بصفتها مستأجراً، كما يمكن اعتماد صكوك إجارة المنافع في تمويل برامج الإسكان؛<sup>2</sup> ولأن صكوك الإجارة مخاطرها محدودة— وتتمتع باستقرار أسعارها وعوائدها— فيمكن اعتمادها في عمليات السوق المفتوحة لسد ومواجهة عجز الموازنة.

ح. أهمية صكوك المرابحة: تمكن هذه الصكوك الأمر بالشراء من الحصول على السلعة التي ترغب في شرائها، وقد لا يتوفر على رأس المال اللازم لتمويلها على أن يسدّد ثمنها أقساطاً، وهي بهذا أتاحت الفرصة لامتلاك الآلات التي تمكن صاحبها من مزاوله نشاطه الاقتصادي؛ ومنه زيادة القاعدة الإنتاجية، أما بالنسبة للدولة فصكوك المرابحة تسهل عليها تمويل بنود الميزانية المتعلقة بشراء السلع والمستلزمات والمعدات ووسائل النقل مع البنوك الإسلامية أو غيرها، ويتم ذلك في شكل صكوك ذات استحقاقات متتالية، وعلى الرغم من عدم إمكان تداول هذه الصكوك؛ لأنها تدخل في مسألة بيع الديون، إلا أن الدولة يمكن أن تستردّها شريطة ألا يتوسط طرف ثالث هذا من ناحية،<sup>3</sup> ومن ناحية أخرى يمكن استخدام منتج المرابحة وعرض وحداته من خلال صندوق تجاري يتم تكييف العمل به وفق الآلية التالية؛ حيث يقوم الصندوق بجمع الأموال من خلال بيعه وحدات للمستثمرين، وتمثل كل وحدة حصّة من استثمار الصندوق، وتستخدم الموارد في صفقات قائمة على المرابحة بشراء السلع من الموردين وبيعها للمشتريين على أساس الدفع الآجل، وعليه فإن الصندوق يمول للمدى القصير؛ لأن الحد الأقصى المسموح به لأي صفقة هو سنة واحدة<sup>4</sup> ورغم كل هذه المزايا إلا أن

1 نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية: تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية البحرين، مجلة الباحث، ع2011، 9، ص257.

2 أسامة عبد الحليم الجورية، مرجع سابق، ص130-131.

3 المرجع نفسه، ص131/135-136.

4 الشركة الأولى للاستثمار، مرجع سابق ص16.

للمرابحة أثراً تضحُّمياً؛ وذلك بسبب هامش الربح الذي يُضافُ مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، من أجل ذلك ظهرت نداءاتٌ بالتقليل من عمليات المربحة وتعويضها بالمشاركة بالمضاربة<sup>1</sup>.

خ. **أهمية صكوك الاستصناع:** هي وثائقٌ متساوية القيمة يتم إصدارها بهدف استعمال الحصيلة في تصنيع سلعة ما، أما بالنسبة للمؤسسات الحكومية فتستخدم في تمويل صناعة منتجات محددة للدولة، أو إنشاء مبانٍ، أو طرقٍ، أو جسورٍ، أو محطات الطاقة الكهربائية وتحلية المياه، وهي في الحقيقة تمثل ديوناً على الدولة، وتُشبه صكوك المربحة؛ وبالتالي تنطبق عليها المحاذير ذاتها المتعلقة بها<sup>2</sup>. إلا أن هذا لا يقلل من الأهمية الاقتصادية لصكوك الاستصناع في الوقت الراهن سواء للمنتج؛ فالقطاع الصناعي يحتاج إلى من يمدّه بالتمويل، ويضمن له تصريف إنتاجه، أو الدولة التي تؤمن احتياجاتها بالموصفات المطلوبة ودون أساليب تضحُّمياً؛ لأن الحصيلة ممتصة من الكتلة النقدية الموجودة في الدائرة الاقتصادية.


د. **أهمية صكوك السلم:** تُعتبر صكوك السلم بديلاً إسلامياً لسندات الخزينة قصيرة الأجل التي تستند إلى سعر الفائدة<sup>3</sup>؛ حيث تقوم الدولة بالبيع "سَلماً" سلعةً محددة الأوصاف تُنتجها فيقوم المشتري بدفع الثمن حالاً على أن تقوم بتسليمه السلعة لاحقاً، ويُناسب هذا الأسلوب الدول التي لديها مواردٌ طبيعيةٌ تبيعها؛ كالنفط والفوسفات وحتى الطاقة الكهربائية<sup>4</sup>. كما يمكن للدولة استعمال حصيلة صكوك السلم في تغطية الميزانية بشكل عام دون ربطها بمشروع معين، وعند الاستحقاق تبيع بنفسها المورد الطبيعي المنصوص عليه نيابةً عن حملة الصكوك وذلك وفقاً للبنود الموجودة في نشرة الاكتتاب، ويكون العائد الفرق بين سعر الشراء الذي تحدده الحكومة وسعر بيعه عند استحقاق أجله<sup>5</sup>.

إن إصدار الدولة للصكوك الاستثمارية الإسلامية لتمويل عجز الموازنة يمكنها من تحقيق أهدافٍ أخرى من أهمها:

- توسيع البنية التحتية وتطويرها.
- تنويع وزيادة موارد الدولة.
- استقطاب الأموال الموجودة خارج الجهاز المصرفي.
- إدارة ومراقبة السيولة داخل الاقتصاد الوطني.

1 أسامة عبد الحلیم الجورية، مرجع سابق، ص 136.  
 2 سليمان ناصر وربيعة بن زيد، المرجع نفسه، ص 5.  
 3 أسامة عبد الحلیم الجورية، مرجع سابق، ص 138.  
 4 الشركة الأولى للاستثمار، مرجع سابق ص 15.  
 5 سليمان ناصر وربيعة بن زيد، المرجع نفسه، ص 6.

- حساب تكلفة الفرصة البديلة بالنظر للعائد الذي يوزع على الصكوك كونه يمثل تكلفة الفرصة الضائعة في النظام المالي الإسلامي؛ مما يوفر تمويلاً مستقراً وحقيقياً للدولة - ومن موارد موجودة أصلاً في الدورة الاقتصادية - مما يقلل من الآثار التضخمية.<sup>1</sup>
- و عليه يمكن القول أن الدولة تقوم بعرض صكوك لا تخرج عن الأنواع الآتية:
- صكوك أساسها الشراكة؛ والتي تكون إما صكوك مضاربة أو مشاركة.
  - صكوك أساسها التأجير؛ والتي تكون إما صكوك إجارة متناقصة، أو منتهية بالتمليك.
  - صكوك أساسها البيع؛ والتي تكون إما صكوك مرابحة، أو صكوك استصناع، أو صكوك سلم<sup>2</sup>.
- و مهما اختلفت الصكوك المصدرّة إلا أن الحكومة تتبع الآلية الممثّلة في الرسم البياني الآتي:
- الشكل (1): آلية تمويل الصكوك للميزانية العامة



Source: Salman Sayed Ali, A primer on Sukuk products for sovereign issuers

إن الملحوظ من الشكل البياني أنه قد يتم التعامل مباشرة بين الحكومة والشركة ذات الأغراض الخاصة؛ والتي بدورها يمكنها مباشرة عملية عرض الصكوك إلى الجمهور دون تدخل البنوك والمؤسسات المالية.

المحور الثالث: دور صكوك المضاربة في تمويل الإنفاق العام "عرض حالة تمويل بناء على أرض وقفية"

تملك وزارة الأوقاف أرضاً لكن لا تملك الأموال لتنفيذ المشروع؛ فتقوم بعرض صكوك بـقيم متساوية يستحق كل صاحب صك جزء من دخل المشروع - حسبما تقرره نشرة الإصدار-، أما نصيب وزارة الأوقاف من الربح فتخصّصه

<sup>1</sup> المرجع نفسه.

<sup>2</sup> Mold Nazri BinChik. Sukuk:shariah ghuidelines for Islamic bonds, Amana bank, Sri lanka, 24-26 January 2012.



لشراء الصكوك، وفي كل سنة تتوسع في نسبة الملكية، ويتقلص شيئاً فشيئاً عدد المساهمين إلى أن تقول ملكية المشروع بالكامل لوزارة الأوقاف (شركة متناقصة).

### ١. افتراضات المثال التطبيقي: يقوم المثال على الافتراضات التالية:

أ. وجود أرض وقفية صالحة لبناء محلات تجارية ومكاتب لأغراض مختلف وهي أرض محبوسة عن التملك والتملك، وعليه تدرس مردوديتها لو أنها استعملت في غرض البناء.

ب. تكون مساحة المشروع المراد إقامته ١٠٠٠٠ م<sup>2</sup>، منها ٢٠ مخزن مساحة كل منها ٤٠ م<sup>2</sup>، ومنه المساحة الكلية للمخازن (٤٠ × ٢٠ = ٨٠٠ م<sup>2</sup>) وما بقي لغايات المكاتب التجارية المختلفة أي (١٠٠٠٠ - ٨٠٠ = ٩٢٠٠ م<sup>2</sup>).

ت. تشير التقديرات المتوقعة أن تكلفة بناء المتر المربع الواحد هو ١٠٠ ون أي أن التكلفة الإجمالية للمشروع (١٠٠ × ١٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠٠٠ ون) وستنفق في السنة الأولى.

ث. يفترض أن مساحة المخازن ٨٠٠ م<sup>2</sup> ويخصها من المهارات والخدمات ١٢٠ م<sup>2</sup> وبالتالي تصبح مساحة المكاتب (٩٢٠٠ - (١٢٠ + ٨٠٠) = ٩٠٨٠ م<sup>2</sup>) وبافتراض أن مساحة الممرات والخدمات يشكل ٢٠٪ من هذه المساحة (٩٠٨٠ م<sup>2</sup>) فتصبح المساحة الصافية بعد خصم الاستغلال ما يعادل ٧٢٦٤ م<sup>2</sup>.

ج. يفترض أن إيجارات المشروع كما يلي:

- بدل إيجار المخازن بمعدل وسطي ٥٠٠٠ ون لكل مخزن.

- الأجرة السنوية للمخزن الواحد على أساس ٥٠ م<sup>2</sup>/ هي ٢٠٠٠ ون (٤٠ × ٥٠ م<sup>2</sup>)

- الأجرة السنوية للمتر المربع من المكاتب ٣٥ ون م<sup>2</sup>

- يوجد عرض من الممولين على أساس المضاربة؛ حيث يحصل حملة الصكوك على ٢٥٪ كعائد للتمويل، أما ٧٥٪ فتستعمل لإطفاء الصكوك سنوياً.

- تستغرق عمليات البناء عاماً واحداً، وسيتم إشغال المشروع بالكامل في حال الانتهاء منه.

- تحتسب فوائد الإيجارات بالأساس الصافي؛ وبالتالي لا توجد نفقات أخرى<sup>١</sup>.

٢. النتائج المترتبة عن عملية الإصدار بالنسبة للدولة وحملة الصكوك: يمكن توضيح انعكاسات العملية من خلال استخراج بعض النتائج التي تسهل عملية التحليل:

أ. احتساب العوائد والإيرادات المتوقعة للمشروع: يمكن توضيح سير العملية خلال السنوات الستة

كما يلي:

<sup>١</sup> فريق معالجة الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ص 69-72.

الجدول (١) عوائد وإيرادات المشروع بعد تشغيله

السنة	بدل الإيجار	إيجار المخازن	إيجار المكاتب	المجموع
الأولى	-	-	-	-
الثانية	100000	40000	254240	394240
الثالثة	-	40000	254240	294240
الرابعة	-	40000	254240	294240
الخامسة	-	40000	254240	294240
السادسة	-	40000	254240	294240
الإجمالي	100000	200000	1271200	1571200

المصدر: فريق معالجة الموازنة العامة، دراسة الأدوات المقترحة لتمويل عجز الموازنة العامة، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ١٩٩٦، ص ٧٣.

من الجدول رقم (١) يمكن استخراج عوائد حملة صكوك المضاربة ووزارة الأوقاف التي تستعملها في إطفاء الصكوك، ويمكن تلخيص النتائج في الجدول رقم (٢).

الجدول (٢) توزيع الإيرادات المتوقعة حسب النسب المقررة

السنة	أرباح حملة الصكوك	المبالغ المخصصة للإطفاء	أخرى	المجموع
الأولى	-	-	-	-
الثانية	98560	295680	-	394240
الثالثة	73560	220680	-	294240
الرابعة	73560	220680	-	294240
الخامسة	73560	220680	-	294240
السادسة	73560	42280	178400	294240

المجموع	392800	1000000	178400	1571200
---------	--------	---------	--------	---------

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: فريق معالجة الموازنة العامة، مرجع سابق ص 73

يلحظ من خلال الجدول (١) أن المشروع قد تصل إيراداته إلى ١٥٧١٢٠٠ ون من خلال تأجيله، وهذا يتيح للوزارة توزيع أرباح واسترجاع ملكية المشروع في السنة السادسة وهذا ما يوضحه الجدول رقم (٢) ولتوضيح آلية الإطفاء: المفروض احتساب رصيد صكوك المضاربة كل سنة بالأرقام والنسب؛ حتى يتضح أن الأسلوب المعتمد هو الشركة المتناقصة. وهذا ما يتناوله الجدول رقم (٣).

الجدول (٣): رصيد صكوك المضاربة والعوائد المتوقعة بالأرقام والنسب

السنة	رصيد صكوك المضاربة	العوائد المتوقعة	نسبة العائد / صافي الاستثمار
الأولى	1000000	-	-
الثانية	1000000	98560	9.856%
الثالثة	704320	73560	10.444%
الرابعة	483640	73560	15.21%
الخامسة	262960	73560	27.974%
السادسة	42280	73560	173.983%

المصدر: إعداد الباحث على: فريق معالجة الموازنة العامة، المرجع نفسه، ص ٧٤

الملاحظ أن نسبة العائد ترتفع تدريجياً؛ وهذا راجع لاعتماد آلية المضاربة المتناقصة؛ حيث في كل مرة يتم عرض المبالغ المخصصة للإطفاء مما يجعل رصيد الصكوك ينخفض مع ثبات العوائد المتوقعة، وكلما ارتفعت نسبة العائد إلى صافي الاستثمار أدى ذلك إلى إطفاء الصكوك في تاريخ استحقاقها شريطة استقرار هذا العائد، لكن قد تتعرض العوائد المتوقعة إلى الارتفاع أو الانخفاض لظروف معينة ووفق قاعدة المشاركة في الربح والخسارة لن يحصل حملة صكوك المضاربة على المبالغ المتوقعة في الجدول رقم (٢). ويمكن توضيح ذلك من خلال جدول رقم (٤) الذي يفترض فيه انحراف في تقدير العوائد ب (١٠٪) سلباً وإيجاباً.

الجدول (٤): تأثير انحراف العوائد المتوقعة لحملة الصكوك ب ١٠٪ سلباً وإيجاباً

السنة	العوائد المتوقعة (10%+)	العوائد المتوقعة (10%-)	نسبة العائد/صافي الاستثمار 10%+	نسبة العائد/صافي الاستثمار 10%-
الأولى	-	-	-	-
الثانية	108416	88704	10.841%	8.87%
الثالثة	80916	66204	11.99%	9.021%
الرابعة	80916	66204	18.73%	12.368%
الخامسة	80916	66204	42.755%	19.665%
السادسة	80916	66204	-	47.956%

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: فريق معالجة الموازنة العامة، المرجع السابق، ص ٧٤.

من خلال الجدول أن حملة الصكوك يُحققون عوائد في كلتا الحالتين رغم تراجع المعدلات عند الانحراف بـ ١٠٪. كما أن الوزارة غير ملتزمة بدفع مُعدّل ٢٥٪ المتفق عليها في نشرة الاصدار. لكن في المقابل ستطول فترة الإطفاء إذا استمرت العوائد في الانخفاض، ولن تتحوّل ملكية المشروع للوزارة بعد المدّة المحددة بست سنوات. الخاتمة: لقد توصلت الورقة البحثية إلى النتائج والمقترحات التالية:

#### أولاً. النتائج:

١. الصكوك الحكومية أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأحدى أهم ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية؛ فكانت بديلاً للأوراق المالية التقليدية على رأسها سندات الخزينة التي تعتمد على الربا والتي أثبتت فشلها عملياً في تمويل عجز الميزانية العامة من خلال انعكاساتها السلبية من تضخم وتراكم للديون لتنتهي بإحداث أزمات آخرها أزمة الديون السيادية في أوروبا.
٢. تستند الصكوك الحكومية وهيكل إصدارها وإدارتها على إرث شرعي متين يتميز بالمرونة والقابلية للتطور ومسايرة العصر.
٣. تثبت الإحصائيات أن الصكوك الحكومية صارت ذات قيمة أعلى من أدوات الدين التقليدية، وأن استخدامها يبقى الأفضل في تمويل عجز الميزانية وإمداد الإنفاق العام بالموارد الكافية والمناسبة كما وقيفاً.
٤. حازت الصكوك الحكومية على تشجيع الكثير من الحكومات المسلمة وغير المسلمة وعلى رأسها ماليزيا التي احتلت الصدارة في ذلك؛ ليقينها بإمكان الاعتماد عليها فعلاً في تمويل الإنفاق العام وغيرها من المهام.

٥. تنوع وتعدد هياكل إصدار الصكوك من شأنه أن يوفر حلولاً متنوعة للحكومات الراغبة في الاستفادة من ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية.
٦. تتمتع الصكوك بمرونة عالية تمكنها من أن تكون البديل الحقيقي لسندات الخزينة؛ خاصةً وأنها تحقق الملاءمة بين مصادر الأموال واستخداماتها؛ مما يسهم في التقليل من حدوث عدم التماثل بين آجال الموارد والاستخدامات حتى وإن تعرضت حملة الصكوك لخسارة فإن ذلك لا يفرض خلق أي التزام على الدولة.
- ثانياً. المقترحات:**

١. محاولة السعي لتعميم وترويج ثقافة الصكوك الإسلامية في داخل الدول الإسلامية بالدرجة الأولى من أجل استقطاب الأموال المكتنزة في بيوت المسلمين؛ بسبب عدم التعامل بالأساليب الربوية
٢. ضرورة وعي الحكومات بفشل الأساليب التقليدية في تمويل الإنفاق العام، وسدّ الفجوة بين إيراداتها ونفقاتها واستبدالها بصكوك الاستثمار.
٣. استحداث الصناديق الاستثمارية والشركات ذات الأغراض الخاصة؛ من أجل تسهيل عملية إصدار الصكوك
٤. عدم مجازاة الفكر الغربي في ممارساته المالية، والعودة إلى ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية النابعة من الإرث الحضاري والواقع الإسلامي في مجال المعاملات.
٥. تفعيل دور القطاع الخاص في السياسة المالية من خلال تشجيع الجمهور على اقتناء الصكوك؛ وهذا لا يتحقق إلا في حال وجود تطابق بين المعادلة المالية المعروضة المطروحة من طرف الحكومة والمعادلة الاجتماعية التي اكتسبتها الشعوب من إرثها الديني والعقدي خاصةً وأن هذه الصكوك أثبتت نجاحها في غير بيئتها أي الدول غير الإسلامية وبالله التوفيق.

المراجع:

١. فريق معالجة الموازنة العامة، دراسة الأدوات المقترحة لتمويل عجز الموازنة العامة، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ١٩٩٦.
٢. الشركة الأولى للاستثمار، البدائل الشرعية لمشاركة القطاع الخاص في تمويل الموازنة العامة للدولة، الكويت، مارس ١٩٩٩.
٣. سليمان ناصر وربيعه زيد، "إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية" المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، ٦-٨ أكتوبر ٢٠١٢.
٤. أسامة عبد الحليم الجورية، صكوك الاستثمار ودورها في الاقتصاد، بحث لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي، ٢٠٠٩.
٥. الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، الصكوك في ٢٠ سؤال وجواب، ملحق مجلة التمويل الإسلامي، القاهرة، ٢٠١٣.
٦. ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية وإدارة مخاطرها ودراسة تقييمية لحالة الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية ٢٠٠٥-٢٠١٠، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠١١.
٧. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، المعيار ١٧، البحرين، ٢٠٠٧.
٨. نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية: تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية البحرين، مجلة الباحث، ٩، ٢٠١١.
٩. علي بن ثابت (واخرون)، التجربة السودانية والأردنية في التمويل بالصكوك الإسلامية والدروس المستفادة: الجزائر نموذجاً، المنتدى الدولي الثاني للصناعة الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، عنابة، الجزائر، ٨-٩ ديسمبر ٢٠١٣.


١٠. لحسن دردوري، سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤.

١١. حسن عوضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٥.

١٢. Sukuk focus 2012: Ridingth Momentum, ram rating service berhad, Malaysia, February, Ram 2013

١٣. Salman Sayed Ali, A prinner on Sukuk products for sovereign issuers, IRTI ,Malaysia.

١٤. shariah guidelines for Islamic bonds, Amana bank, Sri lanka, :Mold Nazri BinChik. Sukuk 24-26 January 2012.



## دور مؤسسة الزكاة في مكافحة الفقر دراسة مقارنة بين مؤسسة الزكاة الماليزية ومؤسسة الزكاة في الجزائر

الدكتورة حاجي فطيمة  
استاذ محاضر بجامعة  
محمد البشير الإبراهيمي

الحلقة (٢)

٤- أهم برامج مؤسسة الزكاة في سلاڤجور في محاربة الفقر: لقد قامت برامج مؤسسة الزكاة في سلاڤجور بدور كبير في خفض نسبة الفقر في هذه المنطقة، وتمثل أهم هذه البرامج في الآتي:

- برنامج زيادة الأعمال (برنامج التنمية الاقتصادي): يشمل هذا البرنامج العديد من المساعدات، والمشاريع الموجهة لدعم المستفيدين اقتصادياً؛ مثل مشروع المغسلة، مشروع المأكولات الخفيفة، مشروع المتاجرة في البهارات، مشروع الدكان المتحرك؛ حيث أن مشروع المغسلة يتحصل مستحقوه على ٥٠٠٠٠٠ رنجيت في مدة خمس سنوات، أما مشروع المأكولات الخفيفة؛ فالمستفيدون من هذا المشروع هم مستحقو الزكاة، ويتحصلون على ٢٠٠٠٠٠ رنجيت لإدارة هذا المشروع، أما المستفيدون من مشروع المتاجرة في البهارات؛ فيستفيدون من مبلغ يقدر بـ ٣٠٠٠٠٠ رنجيت، بينما مشروع شركة منتجات الحرف اليدوية فيقوم على توظيف مجموعة من مستحقي الزكاة، وتدفع لهم أجورهم من إنتاجهم، وتتراوح أجورهم ما بين ٣٠٠ رنجيت إلى ١٠٠٠ شهرياً، ويستفيد أصحاب هذه المشاريع من دورات تدريبية قبل مباشرة العمل<sup>24</sup>، كما قامت مؤسسة سلاڤجور بإقامة مشروع سمي بمشروع الدكان المتحرك وقدرت قيمة هذا المشروع بـ ٣٠٠٠٠٠ رنجيت، مع العمل على توفير شاحنات صغيرة من أجل بيع المأكولات والمشروبات الخفيفة، والجدول الموالي يوضح عدد المستفيدين من برنامج زيادة الأعمال.

الجدول ١: عدد المستفيدين من برنامج زيادة الأعمال لسنة ٢٠١٠

نوع المساعدة	عدد المستحقين
الخدمات	41
البيع بالتجزئة	70
إنتاج مأكولات	40
الصيد	73
الزراعة	70
المجموع	294

.Source: Collection distribution report January – June 2011

- برنامج التنمية الاجتماعية: يتم صرف أموال الزكاة وفق برامج التنمية الاجتماعية كآلاتي:

- الحماية: يتمكن المستفيدون من أموال الزكاة وفق هذا البرنامج من بناء مساكن لهم، أو إصلاحها، أو استئجار بيوت لهم، بالإضافة إلى مساعدة الفقراء من أجل الحصول على بيوت سكنية جاهزة.
- الضروريات الأساسية: تتمثل من خلال تقديم الأطعمة، وإعانات مالية شهرية، تقديم مساعدات في رمضان، وتوفير وسائل المواصلات، وتقديم مساعدات للزواج والختان، ومساعدات طبية، وتقديم مساعدات للمدين من أجل تحقيق كفايته من حاجاته المعيشية، والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول ٢: عدد المستحقين من برنامج التطوير الاجتماعي "الضروريات الأساسية" لسنة ٢٠١٠

توزيع الأصناف	نوع المساعدة	المبلغ (مليون رنجيت)	عدد المستحقين
الغارمين	مساعدات طبية	15.3	624
الفقراء	مساعدات شهرية	4.9	2230
في سبيل الله	مساعدات شهرية في المساجد	3.3	67
المحرومين	مساعدات شهرية	5.1	2463
ابن السبيل	تأثيرات النقل للطلبة	0.3	52

Source: Lembaga zakat Selangor, 2011

- برنامج التنمية التعليمية: أقامت مؤسسة زكاة سلاڠور العديد من البرامج التعليمية؛ من أجل تحسين مستوى الفقراء والمساكين من خلال ما يلي 25:

- تقديم منح دراسية للفقراء والاحتاجين؛ سواء داخل ماليزيا أو خارجها، بالإضافة إلى تقديم إعانات دراسية للطلّاب المتميزين.
  - تقديم مساعدات مالية لتوفير المستلزمات الدراسية.
  - تقديم الرسوم المدرسية وبرامج تنمية الطلبة، مع تقديم إعانات لمعلمي المواد الدينية.
  - إقامة ورشات وتدريبات؛ لتنمية المهارات، مع المساهمة في نشر الكتب والبحوث.
- والجدول التالي يوضح عدد المستفيدين من برنامج التنمية التعليمية.

الجدول ٣: عدد المستفيدين من برامج التعليم بواسطة الأصناف لسنة ٢٠١٠

الأصناف	نوع المساعدة	المبلغ الإجمالي (مليون رنجيت)	عدد المستحقين
في سبيل الله	مساعدات متنوعة	3.4	787
	مساعدات تعليمية	5.3	10303



الأصناف	نوع المساعدة	المبلغ الإجمالي (مليون رنجيت)	عدد المستحقين
في سبيل الله	مساعدات متنوعة	3.4	787
	مساعدات تعليمية	5.3	10303
الفقراء	مساعدات تعليمية	2.5	797
	منح دراسية	2.2	583
المحروم	مساعدات تعليمية	2.0	399

Source: Lembaga zakat Selangor 2011

استفاد من هذا البرنامج عددٌ كبيرٌ من الطلبة وفي كلِّ المستويات؛ حيث سجَّلت سنة ٢٠١٠ استفادةً أكثرَ من ١٣٣٦٩ طالبٍ، وهذا يدلُّ على الدور الكبير الذي قامت به هذه المؤسسة في دعم التعليم؛ باعتبار أن هذا الأخير يساهم بشكلٍ كبيرٍ في خفض معدلات الفقر.

٥. تقييم برامج مؤسسة الزكاة بسلانجور: ساهمت مؤسسة الزكاة بسلانجور في خفض الأسر الفقيرة؛ من خلال رفع دخولهم، وتحسين مستوى معيشتهم؛ حيث انخفض عدد الأسر الفقيرة من ٢١٦٢١ أسرة عام ٢٠٠٩ إلى ١٨٣٥٢ عام ٢٠١٠، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول ٤: نسبة تخفيض الأسر الفقيرة في سلانجور للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠

2010		2009		مؤشرات الفقر
الأفراد	الأسر	الأفراد	الأسر	
36190	7238	53890	10778	الفقير
55570	11114	54215	10843	المسكين
91760	18352	108105	21621	المجموع

Source: Lembaga Zakat Selangor 2011

عموماً نجد أن نظام الزكاة في ماليزيا قد تطور تطوراً كبيراً من خلال خصخصة جباية أموال الزكاة وصرفها، وقد ازدادت جباية أموال الزكاة ازدياداً عظيماً في معظم الولايات التي استخدمت هذه الطريقة؛ بحيث بلغ حجم الزكاة في ماليزيا سنة ٢٠١٠ أكثر من ٣٣٦ مليون رنجيت، بعدما كان المبلغ يُقدَّر بحوالي ٧.٥١ مليون رنجيت سنة ١٩٩١ بزيادة قُدِّرت بـ ٥٣.٢٪<sup>26</sup>، الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول ٥: حجم أموال الزكاة المحصلة في ماليزيا للفترة ١٩٩١-٢٠١٠

السنوات	مجموع الزكاة مليون رنجيت	الزيادة	نسبة الزيادة %
---------	--------------------------	---------	----------------

34.69	3.75	13.86	1994
4.91-	0.68-	13.18	1995
111.84	14.74	27.92	1996
33.31	9.3	37.22	1997
0.27	0.1	37.32	1998
1.18	0.44	37.76	1999
22.48	8.49	46.25	2000
32.82	15.18	61.43	2001
28.15	17.29	78.72	2002
9.5	7.48	86.2	2003
26.24	22.62	108.82	2004
22.33	24.3	133.12	2005
19.71	26.24	159.36	2006
27.01	43.04	202.4	2007
20.75	42	244.4	2008
16.04	39.2	283.6	2009
18.76	53.2	336.8	2010

Source : instrument pembasmi kemis kinan, asnaf Zakat, selangor, 2011

#### رابعاً: دور صندوق الزكاة في القضاء على الفقر في الجزائر:

لقد مضى أكثر من خمسين سنة منذ بدأت التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر، وبالرغم مما أتاحته هذه التنمية من تحسن في بعض المؤشرات منها التعليم، الصحة والزيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، إلا أنها مازالت قاصرة عن الارتقاء بالغالبيّة العظمى من أفراد المجتمع الجزائري إلى مصاف الفرد بالدول المتقدمة، ويرجع هذا القصور لمجموعة من المعوقات التي ما تزال قائمة بالمجتمع الجزائري حتى وقتنا الراهن.

ومن أجل مكافحة الفقر انتهجت الجزائر سياسات متعددة الجوانب والمستويات في مواجهة ظاهرة الفقر، وهذا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا؛ فقد كانت تلك السياسات والاستراتيجيات تهدف في مجموعها إلى التأثير على

مختلف المتغيرات، التي تُحدّد درجة تفشي أو عمق الفقر، وتشمل سياسات واستراتيجيات الإقلال من الفقر كل من السياسات الاقتصادية، والسياسات الاجتماعية، ومؤسسة الزكاة، وبالتالي سيتم تقييم دور ومساهمة الزكاة في القضاء على ظاهرة الفقر في الجزائر.

١. التعريف بصندوق الزكاة الجزائري: إن صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية، تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية، بناءً على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، ويتشكّل الصندوق من مستويات تنظيمية هي 27:

- اللجنة القاعدية: وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة؛

حيث تتكوّن لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلي عن المزكين.

- اللجنة الولائية: وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكوّن لجنة مداولتها من رئيس الهيئة الولائية، وإمامين من الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماع، رؤساء الهيئات القاعدية.

- اللجنة الوطنية: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة؛ والذي يتكوّن من: رئيس المجلس، رؤساء

اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلي عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. أ- أدوات الرقابة في نشاط الصندوق: لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الاطلاع على مجموع الإيرادات المحصلة من جمع الزكاة، وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق:

- التقارير التفصيلية التي تُنشر في كل وسائل الإعلام.

- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية؛ للاطلاع على قنوات صرف الزكاة.

- اعتماد نشرة صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد.

- ينبغي على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة.

ب- كيفية صرف أموال الزكاة: يتم صرف أموال الزكاة بناءً على المداولات النهائية للجنة الولائية إلى:

- العائلات الفقيرة: وهذا حسب الأولوية؛ وذلك بإعطائها مبلغاً سنوياً أو سُداسياً (كل ستة أشهر)، أو ثلاثياً (كل ثلاثة أشهر).

– الاستثمار لصالح الفقراء: وذلك بأن يُخصَّص جزءٌ من أموالِ الزَّكاةِ للاستثمار لصالح الفقراء؛ كأن نعتدَّ طريقةَ القرضِ الحسن، أو شراءَ أدواتِ العملِ للمشاريعِ الصغيرةِ والمصغرةِ.

٢. دورُ صندوقِ الزَّكاةِ في التَّقليلِ مِنَ الفقرِ: عرَّفتِ الحصيلةُ الإجماليةُ لزكاةِ الأموالِ ولزكاةِ الفطرِ ارتفاعاً من سنةٍ لأخرى، والجدول التالي يوضِّح ذلك:

الجدول ٦: تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال للفترة ٢٠٠٣-٢٠١١

السنة	حصيلة زكاة الأموال (دينار جزائري)	حصيلة زكاة الفطر (دينار جزائري)	الحصيلة الوطنية للزكاة (د.ج)	نسبة نمو الحصيلة الوطنية للزكاة باعتداد مرجعية سنة الأساس السنة التي تسبق السنة المعنية	عدد العائلات المستفيدة
2003	118158269,35	57789028,60	175947298,00	-	21000
2004	200527635,50	114986744,00	315514379,50	79,32	35500
2005	367187942,79	257155895,80	624343838,59	97,88	53500
2006	483584931,29	320611684,36	804196615,65	28,80	62500
2007	478922597,02	262178602,70	741101199,72	7,84 -	22562
2008	427179898,29	241944201,50	669124099,79	9,71 -	150598
2009	614000000	270000000	884000000	32,11	-
2011	-	-	1141000000	29,07	-

المصدر: وزارة الشؤون الدينية الجزائرية، ٢٠١٢

لقد نمت الحصيلة الوطنية للزكاة، والتي تُعدُّ محصَّلة زكاة الأموال وزكاة الفطر، بشكل متزايدٍ من سنةٍ لأخرى، مع تسجيل تراجعٍ لمستواها في سنتي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ مقارنةً بنموها في السنوات الأخرى. كما أنها سجَّلت تضاعفاً لمستواها في سنة ٢٠٠٥ مقارنةً بسنة ٢٠٠٤، وسجَّلت رقماً قياسياً سنة ٢٠١١ بمبلغ تجاوز مليار دينار جزائري، وتزايد عدد العائلات الفقيرة المستفيدة من صندوق الزكاة؛ حيث بلغ عددهم سنة (٢٠٠٣م) حوالي ٢١٠٠٠ عائلة، ووصل عددهم سنة (٢٠٠٨م) ٦٢٥٠٠ عائلة.

أما من حيث استثمار أموال الزكاة: الذي أُتخذ له شعار "لا نعطيه ليبقى فقيراً؛ إنما ليصبح مُزكياً"، خصَّصت نسبةً تُقدَّرُ بـ ٣٧.٥٪ من حصيلة الزكاة للاستثمار، وتتمثَّل المشاريع التي يمولها في التالي:

- تمويل مشاريع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

– تمويل المشاريع المصغرة، بالإضافة إلى دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنح هذه القروض يكون بلا فوائد، وتوجهه للأشخاص القادرين على العمل ولم يجده، وبلغ عدد المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة ٢٥٦ مشروعاً، أو قرضاً مصغراً سنة (٢٠٠٤)، ثم ارتفع العدد إلى (٢١٠٠) مشروعاً أو قرضاً مصغراً سنة (٢٠٠٩ م)، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول ٧: تنامي الاستثمار في صندوق الزكاة في الجزائر للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩

السنة	عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق
1425/2004	256
1426/2005	466
1427/2006	857
1428/2007	1147
1429/2008	800
2009	1200

المصدر: وزارة الشؤون الدينية الجزائرية

أما أهم القطاعات التي استفادت من أموال صندوق الزكاة فتظهر من خلال الجدول التالي:

الجدول ٨: أهم القطاعات التي استفادت من أموال صندوق الزكاة للفترة ٢٠٠٣-٢٠١١

القطاعات	عدد المشاريع الممولة	المبلغ الكلي "دج"	مقارنة بالمبلغ الإجمالي %
الخدمات	1331	261.861.981,26	34
الزراعة	506	119.348.107,61	21
التجارة	570	116.907.648,47	16
الإنتاج	712	114.502.667,19	16
الصناعة التقليدية	501	93.655.850,38	15
الصناعة	328	55.954.098,89	8
المجموع	4047	762.230.353,80	100

المصدر: معطيات وزارة الشؤون الدينية، ٢٠١٢

لقد ركّز صندوقُ الزَّكاةِ على منح المشاريع لقطاعِ الخدماتِ بنسبة ٣٤٪؛ باعتبارِ أنَّ هذه المشاريعَ يسهلُ توزيعُها وتسويقُها، كما أنَّها تُحقِّقُ أرباحاً سريعةً، ثمَّ يأتي بعد ذلكَ قطاعُ الفِلاحةِ بنسبة ٢١٪، وذلكَ راجعٌ لكونِ هذه المشاريعِ لا تتطلبُ كفاءاتٍ ومهاراتٍ، ويسهلُ ممارستها، وأخيراً نجدُ قطاعَ التَّجارةِ والإنتاجِ والصَّناعةِ التَّقليديَّةِ. على العُموماً، نجدُ أنَّ صندوقَ الزَّكاةِ ساهمَ بنسبةٍ قليلةٍ في مكافحةِ الفقرِ، مقارنةً بما حقَّقه دورُ الزَّكاةِ في ماليزيا. كما نجدُ أنَّ دورَ هذا الصندوقِ في القضاءِ على الفقرِ لازالَ محدوداً جداً، ومازالَ بحاجةً إلى التَّعزيزِ؛ وذلكَ راجعٌ إلى أنَّ الجزائريينَ لا يدفعونَ زكاةَ أموالهم إلى هذا الصندوقِ؛ لأنَّه لو أنفقَ الجزائريونَ أموالَ الزَّكاةِ لجمعَ أزيدَ من ٥ ملايينَ دولارٍ سنوياً، ولتمكَّنَّا من توفيرِ ٣٠٠ ألفَ منصبٍ شُغلٍ كلَّ سنةٍ لاعتبارِ أنَّ:

الجزائرَ تحوي على أزيدَ من ١٠ آلافِ مليارِ بيتٍ لا يدفعونَ الزَّكاةَ على الطَّريقةِ الصَّحيحةِ؛ بل يتصدَّقونَ بأموالهم على الفقراءِ مباشرةً كلِّما حلَّتْ عاشوراءُ، كما تحوي على أزيدَ من ١٠٠ ألفَ مُستوردٍ لا يدفعونَ زكاتهم على النحوِ الصَّحيحِ، وتضمُّ الجزائرُ أكثرَ من ٤٠٠ ألفَ مؤسَّسةٍ صغيرةٍ ومتوسِّطةٍ، لو دفعت كلُّ مؤسَّسةٍ زكاتها لجمعَ أزيدَ من ١٠٠٠ مليارٍ سنوياً، أضفُ إلى ذلكَ الموالينَ، وتجارَ الجملةِ، وإطاراتِ الدَّولةِ لو أنفقَ كلُّ هؤلاءِ زكاتهم لما بقيَ فقيرٌ في الجزائر<sup>28</sup>.

#### خامساً: مدى استفادةِ الجزائرِ من تجربةِ دارِ الزَّكاةِ الماليزيةِ:

- ضرورةُ الأخذِ بالحلولِ الإسلاميَّةِ (الزَّكاةِ) للقضاءِ على الفقرِ في الجزائرِ، وذلكَ من خلالِ تفعيلِ دورِ الزَّكاةِ (إطلاقِ بنكٍ، أو مؤسَّسةٍ، أو وزارةٍ للزَّكاةِ والأوقافِ).
- أن يكونَ الاقترابُ المؤسَّساتيُّ للزَّكاةِ مُندمجاً في النُّظامِ الماليِّ للدَّولةِ.
- تفعيلِ دورِ الزَّكاةِ؛ حيثُ أنَّ نظامَ الزَّكاةِ في ماليزيا قد تطوَّرَ كثيراً من خلالِ خصِّصَةِ جبايةِ أموالِ الزَّكاةِ وصرْفها، وقد ازدادتْ جبايةُ أموالِ الزَّكاةِ ازدياداً عظيماً في معظمِ الولاياتِ التي استخدمتْ هذه الطَّريقةَ.
- يُمثِّلُ صندوقُ الزَّكاةِ الطَّريقةَ الأنسبَ لتطبيقِ فريضةِ الزَّكاةِ من حيثُ اجتهادهُ أولاً في التَّوعيةِ الإعلاميةِ، وثانياً في تجميعِ الأموالِ لتكوينِ ملاءةٍ ماليَّةٍ يستطيعُ استغلالُها بطَّريقةٍ مثلى عن طريقِ طُرقِ استثماريةٍ ضمنَ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ أي إعدادِ خُطَّةٍ لتعبئةِ المواردِ وتخصيصِها في استخداماتٍ تكفلُ تقليصَ الفقرِ، وتمكينَ الفقراءِ القيامِ في دورِ صنعِ القرارِ وتوفيرِ لهم مستوى دائمٍ من الكفايةِ، سواءً بالمنحِ الشَّهريةِ، أو عن طريقِ المشروعاتِ الصَّغيرةِ.
- في النِّهايةِ، يُمكنُ القولُ أنَّ الزَّكاةَ في ماليزيا قامت بدورٍ كبيرٍ في مُحاربةِ ظاهرةِ الفقرِ، مقارنةً بالدَّورِ المحدودِ للمؤسَّسةِ الزَّكاةِ في الجزائرِ، وهناكُ إمكانيَّةٌ كبيرةٌ للاستفادةِ من التجربةِ الماليزيةِ.

المراجع:

1- Department for International Development (DFID), Report of Hearings: Return of the Population Growth Factor, Its impact upon the Millennium Development Goals, London SW1A2LW, JAN 2007, P8.

- 2- لسان العرب، الجزء الخامس، ص 3444، القاموس المحيط، الجزء الثاني، ص 111، المصباح المنير، الجزء الثاني، بدون سنة نشر، ص 134.
- 3- سورة التوبة، الآية 60.
- 4- الدار المختار، بهامش حاشية ابن عابدين المسماة رد المختار على الدار المختار، (دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط2، 1987، ص85.
- 5- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار ابن حزم، بيروت، ج1، 1981، ص276.
- 6- ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ص413.
- 7- كمال حطاب، دروس الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر، ص 1304. على الموقع التالي: [www.kamalhatab.infoblogwp-content/uploads/2007/12/eco6.pdf](http://www.kamalhatab.infoblogwp-content/uploads/2007/12/eco6.pdf)
- 8- سورة الأنعام، الآية 168.
- 9- سورة التوبة الآية 103.
- 10- سورة الفجر الآية 18.
- 11- ثابت محمد ناصر وآخرون، كمال رزيق وآخرون، نظام الزكاة وإشكالية محو الفقر: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، (مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص279-280.
- 12- السباعي مصطفى، اشتراكية الإسلام، (دار المطبوعات العربية، دمشق، ط2، 1960، ص132.
- 13- عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام، (دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر)، ص194.
- 14- أحمد مجدوب أحمد علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، دراسات وبحوث ديوان الزكاة السوداني على الموقع [www.zakat-sudan.org](http://www.zakat-sudan.org) 20/12/200
- 15- محمد النوري، معالم البديل الاقتصادي الإسلامي، مجلة الإنسان، العدد 8، السودان، 1992، ص88.
- 16- شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، نقلا عن نهاية الإمام المحتاج للإمام الرملي، بدون سنة نشر، ص282.
- 17- عوف محمد الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2006)، ص199.
- 18- دلال بن طيبي، وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003/2004، ص28.
- 19- مجدي عبد الفتاح سليمان، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، "مجلة الوعي الإسلامي، العدد 44، الكويت، 2002، [www.alwaei.net](http://www.alwaei.net)
- 20- Rajah Rasiah (2013), Malaysia Economy: unfolding growth and social change, oxford Pess, Malaysia, 10 January 2013, P229.
- 21- Lembaga zakat Selangor, Collection distribution Report, January- June 2011.
- 22- عبد الوهاب بن الحاج كيا، مسلمو ماليزيا بين الماضي والحاضر، (منشورات كلية الدعوة، طرابلس، 1993، ص32.
- 23- Abdul Aziz Muhammad (1997), Zakat and rural development in Malaysia, Kuala Lumpur, Berita publishing, P113.
- 24- Lembaga zakat Selangor, Collection distribution report, January - June 2011.
- 25- Idem.
- 26- Mohamed Izamb, Mohamed Yusof, Instrument of zakat Report, Asnaf Zakat, Selangor, 2011.
- 27- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، <http://www.marw.dz/index.php/2010-01-12-11-49-39>
- 28- جريدة الشروق، لو اخرج الجزائريين أموال الزكاة بـ ٣٨ ألف مليار لما بقي فقير في الجزائر، العدد 3842، 22 نوفمبر 2012.



## تفعيل الدور التنموي للزكاة في ضوء السنة النبوية الشريفة

الحلقة (٢)

شُعيب يُونس  
جامعة الأمير عبد القادر  
للعلوم الإسلامية

### المبحث الثالث: أحاديث الزكاة ودورها في علاج الفقر والبطالة:

إنَّ الإسلامَ يُوجِبُ على الإنسانِ القادرِ العملَ ويشجِّعُه على ذلك؛ لأنَّ العملَ هو أساسُ اكتسابِ الرزقِ، والإسلامُ يُطالبُ أفرادَ الأمةِ، بالمشي في مناكبِ الأرضِ الذلولِ لالتماسِ خبايا الرزقِ منها، ويُطالبُهم بالانتشارِ في أرجائها زُرَّاعاً وصنَّاعاً وتجاراً وعاملينَ في شتى الميادينِ، ومُحترفينَ بِشَتَّى الحِرَفِ، مُستغلِّينَ لكلِّ الطاقاتِ، مُنتفعينَ بكلِّ ما استطاعوا بما سَخَّرَ اللهُ لهم في السمواتِ والأرضِ جميعاً، فإذا عجزَ بعضهم عن الكسبِ كان له حقُّ الزكاة؛ فالزكاةُ ليست مجرداً سدِّ جوعِ الفقيرِ، أو إقالةِ عثرتهِ بكميةٍ قليلةٍ من النقودِ، وإنما وظيفتها الصحيحةُ تمكينُ الفقيرِ من إغناءِ نفسه بنفسه؛ بحيثُ يكونُ له مصدرٌ دخلٌ ثابتٌ يُغنيه عن طلبِ المساعدةِ من غيره. وقد وردت في ذلك أحاديثُ نبويةٌ عدَّةٌ:

- ✓ قال صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لمُعَاذٍ -رضيَ اللهُ عنه- عندما بعثه إلى اليمنِ: فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم فتردُّ إلى فقرائهم<sup>1</sup>.
- ✓ قال صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ<sup>2</sup>.
- ✓ قال صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّ الزكاةَ لا حقَّ فيها لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ<sup>3</sup>.
- ✓ وقال: لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسةٍ لعاملٍ عليها، أو رجلٍ اشتراها بماله، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيلِ اللهِ، أو مسكينٍ تُصدَّقَ عليه منها فأهدى منها لغنيٍّ<sup>4</sup>.

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، حديث رقم 1496، ج 1، ص 330.

2 رواه أبو داود (1633)، والترمذي (652)، والنسائي (5/99)، وابن ماجه (1839).

3 أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، النبهاني، الفتح الكبير: 3/317. وحسنه الترمذي في كتابه سنن الترمذي، المجلد الثالث، كتاب الزكاة، باب لا تحلُّ له الصدقة، ص 151.

4 رواه أبو داود (1635)، وابن ماجه (1841).



تؤكدُ الأحاديثُ السابقةُ مبدأً عدمِ أحقيّةِ الأغنياءِ والقادرينَ على العملِ للأخذِ من أموالِ الزكاةِ؛ فهؤلاءُ الأقوياءُ يمثّلونَ القوّةَ العاملةَ في المجتمعِ، وعدمُ إعطائهم من الزكاةِ يجعلهم يمارسونَ دورهم كطاقةٍ بشريةٍ إنتاجيةٍ للاقتصادِ، إلّا إذا كانوا فقراءَ فيعطونَ لفقيرهم.

وكما رأينا سابقاً؛ فالزكاةُ تدفعُ الناسَ لاستثمارِ أموالهم، وهذا الاستثمارُ من شأنه أن يؤدي إلى زيادةِ الطلبِ على الأيدي العاملةِ، وإيجادِ فرصِ عملٍ جديدةٍ، كذلك فإنّ مسألةَ استثمارِ أموالِ الزكاةِ -عند من يرى جواز ذلك-، يمكنُ أن توجهَ إلى إنشاءِ مصانعٍ يستفيدُ منها الفقراءُ من جهةٍ، ويعملُ بها أصحابُ البطالةِ من جهةٍ أُخرى. كما أنّ جمعَ الزكاةِ وتوزيعها على المستحقينَ يحتاجُ أشخاصاً للقيامِ بهذه المهمةِ، وهؤلاءُ سمّاهم القرآنُ الكريمُ (العاملينَ عليها) وجعلَ لهم نصيباً من الزكاةِ، وهذا يوفرُ عدداً من فرصِ العملِ لمن لا يجدهُ في المجتمعِ الإسلاميِّ، وهكذا تُساهمُ الزكاةُ في تقليلِ أصحابِ البطالةِ.

وهناكُ خطأٌ شائعٌ بين كثيرٍ من الناسِ، وهو أنّ الزكاةَ قد تُشجّعُ على البطالةِ والتقاعدِ، وإيجادِ رُوحِ الاتكاليةِ عند العاملِ، وبكلِّ تأكيدٍ فإنّ هذا الظنُّ خاطئٌ من ناحيتينِ ألا وهما:

١. موقفُ الإسلامِ من العملِ، واعتباره أحدَ عناصرِ الإنتاجِ وأحدَ وسائلِ التملكِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ.

٢. إنّ الزكاةَ كما وردَ في الحديثينِ السابقينِ لا تُعطى إلا للعاجزينَ عن الكسبِ.

وهكذا يتضحُ لنا أنّ الزكاةَ لا تزيدُ من البطالةِ الاختياريةِ (التي ترتفعُ معدّلاتها عادةً في المجتمعاتِ الغربيةِ عند منح إعاناتٍ لأصحابِ البطالةِ)؛ لأنّ الزكاةَ لا يأخذها أحدٌ من أهلِ البطالةِ إذا توافرتِ الشروطُ التالية<sup>1</sup>:

١. وجودُ العملِ الذي يكتسبُ منه.

ب. أن يكونَ العملُ حلالاً شرعاً.

ج. أن يقدرَ عليه من غيرِ مشقّةٍ شديدةٍ فوقَ المحتملِ عادةً.

**المبحثُ الرابعُ: أحاديثُ الزكاةِ ودورها في إعادةِ توزيعِ الثروةِ وتحقيقِ العدالةِ الاجتماعيةِ:**

إنّ فريضةَ الزكاةِ تُعدُّ وسيلةً فعّالةً من وسائلِ إعادةِ توزيعِ الثروةِ بين أفرادِ المجتمعِ على أساسِ عادلٍ؛ فالزكاةُ تُؤخذُ من الغنيِّ وتُعطى للفقيرِ، فرسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما بعثَ مُعَاذاً -رضي اللهُ عنه- إلى اليمنِ قال له: "إنّك ستأتي قوماً أهلَ كتابٍ فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أنّ لا إلهَ إلا اللهُ وأنّ محمداً رسولُ اللهِ؛ فإنّ هم أطاعوا لك بذلكَ فأخبرهم أنّ اللهَ قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلّ يومٍ وليلةٍ، فإنّ هم أطاعوا لك

١ المرسي السيد حجازي، الزكاةُ والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 17، ع 2، 2004، ص 16.

بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب<sup>1</sup>.

فإعادة توزيع الدخل في المجتمع تحقق التقارب بين الأفراد، وتحول دون تكديس الأموال في يد عدد محدود منهم يتحكمون في اقتصاديات البلاد ومقدراتها، وبذلك يتحقق التوازن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع عن طريق توسع قاعدة التمليك وإغناء الفقير، وسد عوز المحتاجين، وقضاء دين الغارمين، وتمليك الصناع لأدوات الحرفة، ويترتب على ذلك أن يعم النفع الناس جميعاً على السواء دون النظر لفائدتهم أو طبقاتهم لقوله تعالى: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"<sup>2</sup>.

إذا طبقنا ظاهرة تناقص المنفعة فيمكن القول: إنه كلما زادت وحدات السلع المستهلكة يمكن التذليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل كثرت وحداته؛ فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل -الوحدة الأخيرة- أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير؛ وعلى ذلك فإن نقل عدد من وحدات دخل الغني عن طريق الزكاة إلى الفقير يسبب كسباً للفقير أكثر من خسارة الغني، والنتيجة النهائية هي أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة<sup>3</sup>.

وكذلك فإن إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك عن غيرهم من الأغنياء ينعكس أثره على زيادة الإنفاق، وذلك من خلال المضاعف على زيادة الإنتاج؛ حيث إن المضاعف الذي يحدد استجابة الناتج القومي للتغيير في الإنفاق؛ فالفكرة الأساس للمضاعف تتمثل في أن: زيادة الإنفاق التلقائي يترتب عليها زيادة الدخل القومي بكمية مضاعفة تتوقف على الميل الحدي للاستهلاك؛ فتزيد بزيادته، وتنخفض بانخفاضه، ومعنى ذلك أن كلاً من الاستهلاك والاستثمار يسيران معاً؛ فكلما زاد الاستهلاك زاد الاستثمار، حتى مستوى معين هو ذلك المستوى الذي تمثله العمالة الكاملة؛ أي كلما تم تحويل قوة شرائية، أو دخل من الأغنياء إلى الفقراء كان هناك ضمان لتأمين مستوى من الطلب الفعال يكفي للإغراء بالقيام بإضافة استثمارات توسعات جديدة، وجذب عدد كبير من العمالة مما يسهم في الحد من الركود الاقتصادي.

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، حديث رقم 1496، ج 1، ص 330.

2 سورة الحشر، الآية 07.

3 عمورة جمال، مرنيش حمدي، الزكاة ودورها في تحريك عجلة الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي، 20-21 ماي 2013، مخير التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، ص 8.

ويُفهم من الحديث السابق أيضاً قاعدةً محلّيةً الزكاة التي جعلها الإسلام الحنيفُ قاعدةً لنظامه الماليِّ والاقتصاديِّ، والتي بمقتضاها تُؤخذُ الزكاةُ من أغنيائهم، وتوزَّعُ على فقرائهم، وفي هذا ضمانٌ لحصولِ كُلِّ إقليمٍ وأهله على حظِّه من عملية التنمية حتى يستغني عنها أهله. ومن ناحيةٍ أخرى فإنَّ محلّيةَ الزكاةِ سياسةٌ شرعيةٌ فعالةٌ لتحريك وإشراك القوى المُزكّية-المنتجة- في المجتمع في عملية التنمية، بما تتوفرُ فيها من أُسسٍ عقديّةٍ إيمانيةٍ، وسلوكياتٍ شرعيةٍ، ومقاصدٍ مرعيةٍ، وهذا هو الهدفُ والوسيلةُ المفقودةُ في عملية التنمية في كثيرٍ من المجتمعات المعاصرة التي تسعى للنهوض باقتصاداتها؛ إذ لا تنميةٌ حقيقيةٌ بغير مشاركةٍ شعبيةٍ جادةٍ وحقيقيةٍ في سعيها الحثيث نحو رفع مستوى معيشتها أو سدِّ حاجاتها الأساسية والضرورية<sup>1</sup>.

### المبحث الخامس: أحاديثُ الزكاة ودورها في علاج الركود الاقتصادي:

الركود الاقتصاديُّ هو انخفاضٌ في الطلبِ الكليِّ الفعليِّ يؤدي إلى بَطءٍ في تصريفِ السلعِ والبضائعِ في الأسواقِ، ومن ثمَّ تخفيضٍ تدريجيٍّ في عددِ العمالةِ في الوحدات الإنتاجية، وتكديسٍ في المعروضِ والمخزونِ من السلعِ والبضائعِ، وتفشي ظاهرةٍ عدمِ انتظامِ التُّجارِ في سدادِ التزاماتهم المالية، وشيوعِ الإفلاسِ والبطالة. إنَّ الركودَ الاقتصاديَّ من أخطرِ المشكلاتِ التي عانى منها الاقتصادُ العالميُّ مؤخراً؛ فبعضهم يرى أنَّ السببَ الرئيسَ للركودِ الاقتصاديِّ هو نقصُ الطلبِ الفعّالِ، ويرى آخرون أنَّ من مظاهرِ الركودِ زيادةُ المخزونِ من السلعِ والبضائعِ، وعدمُ وفاءِ التُّجارِ بالتزاماتهم المالية، إضافةً إلى إحصاءِ المؤسساتِ الماليةِ عن منحِ التمويلِ المطلوبِ للأنشطة الاقتصادية، ويُضيف آخرون بأنَّ السببَ الرئيسَ للركودِ الاقتصاديِّ هو ما نشاهدُه من الأحداثِ العالميةِ الحالية.

وعلى الرغمِ من كثرةِ الحلولِ والمقترحاتِ لعلاجِ الركودِ الاقتصاديِّ؛ إلا أنَّ الركودَ يعمُّ أنحاءَ المعمورة، من هنا أتجهتُ بعضُ الدراساتِ إلى البحثِ عن موجهاتِ الاقتصادِ الإسلاميِّ وعناصره التي يمكنُ أن تُسهِمَ في معالجةِ الركودِ الاقتصاديِّ، وقد تبينَ من هذه الدراساتِ أنَّ إحدى الوسائلِ التي وضعها الإسلامُ الحنيفُ لعلاجِ هذه الأزمةِ هي فريضةُ الزكاةِ وإمكاناتها نحو التأثيرِ في علاجِ الركودِ الاقتصاديِّ.

فبعضُ أحكامِ الزكاةِ من خلالِ الأحاديثِ النبويةِ الواردةِ لها تأثيرٌ دائمٌ في الحدِّ من الركودِ الاقتصاديِّ، وذلك كما يلي:

قال صلى الله عليه وسلم: " لا تحلُّ الصدقةُ إلا الخمسة: العاملُ عليها، أو رجلٌ اشتراها بماله، أو غارمٌ، أو غازٍ في سبيلِ الله، أو مسكينٌ تصدَّقَ عليه منها فأهدى منها لغنيٍّ" فمن ضمنِ مصارفِ الزكاةِ مصرفُ الغارمين، والغارمُ: هو الذي عليه دينٌ، والغارمونُ: هم المدينون الذين لزمتهُم ديونهم وعجزوا عن سدادها، ولم يكن دينهم

<sup>1</sup> عبد الحميد محمود البعلبي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية. القاهرة: دار السلام، 1991، ص 111.

في معصية، وكذلك المدينون الذين استدانوا لأداء خدمة عامة؛ كهؤلاء الذين يُصلحون بين الناس، وتركهم بعض الديون بسبب ذلك، وتسدّد ديونهم في هذه الحال حتى ولو كانوا قادرين تشجيعاً لأعمال البرّ والمروءة، وفعل الخير والصلح بين الناس، وقد تبين أنّ هذا المصرف يتسع ليشمل من احترق متجره، أو غرقت بضائعه في عرض البحر، أو تلف مصنعه وكل من تعرّض إلى إملاق وفاقه بعد غنى ويسر يأخذ من سهم الغارمين بقدر ما يعوض خسارته، ويقضي به دينه وتذهب ضائقته.

من هنا فإنّ الزكاة بفضل سهم الغارمين تمكّن من له حرفة من مزاوله حرفته، أو تجارته أو زراعته، ولقد استفاد الاقتصاد الوطني من وراء استغلال هذه الطاقات المعطّلة بتحويلها إلى طاقات منتجة كما أنّ الدخول التي يحقّقها الأفراد من مزاوله حرفهم وأعمالهم بفضل سهم الغارمين توجّد طلباً إضافياً أي زيادة في الإنفاق تؤدي إلى زيادة الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد، والحد من الركود الاقتصادي.

دوام دفع الزكاة طوال العام: أشار الإمام أبو عبيد إلى ذلك فقال: "ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنّه وقت للزكاة يوماً من الزمان معلوماً، إنّما أوجبها في كلّ عام مرة وذلك أنّ الناس تختلف عليهم استفادة المال؛ فيفيد الرجل نصاب المال في الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون الثالث في الشهر الذي بعدهما، ثمّ شهور السنة كلّها"<sup>1</sup>. ومعنى ذلك أنّ تأثير الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي يستمر على مدار العام بالكامل، ويلاحقه إلى أن تختفي هذه الأزمة.

إمكان دفع الزكاة في صنف واحد من الثمانية مصارف: قد تحدّث كارثة لمدينة صناعية، أو لمجموعة من التجار، أو لفئة المزارعين، أو ظهور حالات من الفقر المدقع، من هنا جوز الفقهاء صرف الزكاة في صنف واحد من الثمانية أو أكثر حسب الحاجة؛ فالإمام ابن قدامة يقول: "يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية، ويجوز أن يعطيها شخصاً واحداً"<sup>2</sup>، وذهب الإمام ابن رشد إلى "أنّ الإمام مالكا والإمام أبا حنيفة قالوا بجواز صرف الزكاة من صنف واحد أو أكثر حسب الحاجة"<sup>3</sup>، والواقع أنّ هذا المنهج من شأنه أن يحدث تحسّناً في العلاقة بين قوى العرض الكليّ وقوى الطلب الكليّ؛ إذ إن مساندة فئة بأكملها من أضرار جراء الركود الاقتصادي سيؤدّي إلى التخفيف من شهور الركود، وستعمل هذه القوى بكامل طاقتها من جديد، وإيجاد فرص عمل جديدة، وإنعاش السوق الاقتصادي للخروج من أزمة الركود الاقتصادي.

1 انظر الإمام أبو عبيد، الأموال، ص 407، 507.

2 الإمام ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 668.

3 الإمام ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ص 323.

يُمكنُ التعجيلُ بدفعِ الزكاةِ: إذا كانت مواردُ الزكاةِ غيرَ قادرةٍ على مُجابهةِ حالِ الركودِ الاقتصاديِّ، فإنَّ بعضَ الفقهاءِ لا يرى بأساً في أن يُخرجَ المسلمُ زكاته قبلَ حلِّها بثلاثِ سنواتٍ؛ لأنَّه تعجيلٌ لها بعدَ وجوبِ النَّصابِ، ويستشهدُ أبو عبيدٍ بما رواه الحَكَمُ بنُ عُتبةَ فقال: بعثَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على الصدقةِ، فأتى العباسُ يسألهُ صدقةَ مالِهِ، فقال: قد عجلتُ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقال: "صدقَ عمِّي قد تعجلنا منه صدقةَ سنتين" <sup>1</sup>.

نخلصُ من ذلك: إمكانُ تعجيلِ دفعِ الزكاةِ إذا كانت حالُ المجتمعِ ماسيةً إلى الأموالِ؛ وخصوصاً حاجةَ المضرورينَ من الأزماتِ الاقتصاديةِ، ولا شكَّ أنَّ ذلكَ بغرضِ المحافظةِ على الاستقرارِ الاقتصاديِّ، وكذلك التخفيفِ من حِدَّةِ الركودِ الاقتصاديِّ.

### الختامَةُ والنتائجُ:

إضافةً إلى مكانةِ الزكاةِ الساميةِ من الناحيةِ الشرعيةِ؛ فإنَّ السُّنَّةَ النبويةَ المطهَّرةَ أثبتتْ من خلالِ أحاديثِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كفاءةَ الزكاةِ في الجانبِ الاقتصاديِّ، ومن هُنا فقد اهتمَّ الفقهاءُ بفريضةِ الزكاةِ اهتماماً خاصاً لعلاقتها بالفردِ والمجتمعِ على حدِّ سواءٍ، وما يتعلَّقُ بها من أحكامٍ، وقد ظهرَ الاهتمامُ في عصرنا الحاليِّ بإيجادِ مؤسساتٍ تعملُ على جمعِ الزكاةِ وتوزيعها.

وقد توصلتِ الدراسةُ البحثيةُ إلى نتائجَ لها جدواها ونجاعتها منها أن:

١. ثراءُ السُّنَّةِ النبويةِ بأحاديثٍ تُعنى بالزكاةِ من مختلفِ جوانبها، وفي ذلك بيانٌ لمنزلتها الشرعيةِ، وحثميةِ التزامها لكمالِ الإسلامِ وعظمتِهِ وروعتهِ.
٢. للزكاةِ دورٌ مهمٌّ في تداولِ الثروةِ وتحريكِ الأموالِ؛ بما يمنعُ الاحتكارَ، ويُقربُ الهوةَ بينَ الأثرياءِ والفقراءِ.
٣. الخوفَ من أن تُنتقصَ الأموالُ بالزكاةِ مع الادِّخارِ يُحفِّزُ عمليةَ الاستثمارِ، بما يدرءُ كوارثَ الركودِ الاقتصاديِّ.
٤. الزكاةُ وسيلةٌ فاعلةٌ لحفظِ التوازنِ المجتمعيِّ، وتدعيمِ لقيمِ التكافلِ والتراحمِ فيه.
٥. الزكاةُ وسيلةٌ عادلةٌ لتمويلِ مشاريعِ محاربةِ الفقرِ والضمانِ الاجتماعيِّ؛ لأنَّ نصابها يجعلُ الفقراءَ خارجَ عبءِ دفعها.

٦. الزكاةُ وسيلةٌ حضاريةٌ لصيانةِ وتنميةِ المواردِ البشريةِ والمادِّيةِ والمعنويةِ للمجتمعِ المسلمِ، وتؤدي إلى المحافظةِ على استمراريةِ العمليةِ التنمويةِ، والعدالةِ والمتوازنةِ، وتدعمُ استقلاليتها.

### المراجع:

١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2005.

<sup>1</sup> الإمام أبو عبيد، مرجع سابق، ص207.

٢. ابن منظور، تقديم عبد الله الجليلي إعداد يوسف خياط نديم مرعشلي: "لسان العرب المحيط"، بيروت، دار لسان العرب، 1970.
٣. السيد سابق: "فقه السنة"، المكتبة العصرية، بيروت، ج1، 2004.
٤. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1394هـ.
٥. القرطبي، يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد أحمد، ط1، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1398 هـ، 1978م.
٦. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط1، ج2، الجزائر، 1991.
٧. الطاهر عبد الله، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر متحف، جدة- السعودية، المعهد الإسلامية للبحوث والتدريب، ط1، 1997.
٨. القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة.
٩. العوران محمد فراس، سر التفصيل في مصارف الزكاة في الإسلام نظرة اقتصادية، مجلة دراسات الجامعة الاردنية، عمان مج 24، ع2، 1997.
١٠. الكفراوي، عوف، الزكاة ودورها في التنمية، من بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، تحرير فاروق بدران، قامت به جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، 1406هـ 1992.
١١. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وخلفها في ضوء القرآن والسنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م.
١٢. علي لطفي، التنمية الاقتصادية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1986.
١٣. عبد القادر محمد عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.
١٤. شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، 1979.
١٥. ابراهيم محمد البطانية وآخرون، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ط1، دار الأمل، إربد، 2005.
١٦. رشيد حمران، "مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام"، دار هومة، الجزائر، 2003.
١٧. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، ج3.
١٨. البيهقي، أحمد بن الحسين، دار الفكر، بدون تاريخ، ج4.
١٩. الزرقاني، الشيخ محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المكتبة التجارية، 1355هـ-1936م.
٢٠. النووي، الإمام محيي الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، حققه الشيخ خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، 1994.
٢١. رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام. الجزائر: دار هومة، 2003.
٢٢. المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م17، ع2، 2004.
٢٣. عمورة جمال، مرنيش حمدي، الزكاة ودورها في تحريك عجلة الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي، 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البلدية.
٢٤. عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية. القاهرة: دار السلام، 1991.





د. عليّ مُحَمَّد أبو العزّ

## ماذا بعدَ تحريمِ الفائدةِ الربّويّةِ؟

الفائدة صِفراً؛ أي أن تُلغى الفائدةُ وتُحى من قاموسِ التعاملِ الاقتصاديّ.

لقد أرسى الإسلامُ المبادئَ العامّةَ، وحدّد ووضَعَ الإطارَ الخارجيَّ للنظامِ الاقتصاديّ، وجاءَ بتشريعاتٍ واضحةٍ ومُوجزةٍ ومُستقرّةٍ، تتلخّصُ بتحريمِ المعاملاتِ الربويّةِ؛ وعلى رأسِها الإقراضُ بالفائدةِ تحريماً جازماً لا هَوادةٍ فيه، وحينما زلَّ بعضُ الباحثينَ -عفا الله عنهم- وتفلّتْ منهم بعضُ الفتاوى المُجيزّةِ للفائدةِ الربويّةِ، عُقدتِ المؤتمراتُ والندواتُ الفقهيّةُ المُتخصّصةُ لبحثِ هذهِ القضيةِ، وقرّروا بالإجماعِ: أنَّ الفائدةَ على أنواعِ القروضِ كلّها ربا مُحرمّةٌ، لا فرقَ في ذلكَ بينَ ما يُسمّى بالقرضِ الإنتاجيِّ، وبينَ ما يُسمّى بالقرضِ الاستهلاكيِّ.

وإنّما حرّمَ الإسلامُ الحنيفُ (الفائدةُ المصرفيّةُ/ الربويّةُ)؛ لأنها استمرارٌ لصورَةٍ من صورِ الظلمِ والإجحافِ الذي كان سائداً في أعرافِ الجاهليّةِ؛ ولأنَّ النقودَ غيرَ مُهيّأةٍ بطبيعتها لأنَّ تُنتجَ بذاتها ربحاً، ولا يصحُّ التعاملُ معها بوصفِها سلعةً قابلاً للتداولِ؛ لأنّه لا تتعلّقُ بها أغراضُ البشرِ ولا تُقصَدُ لذاتها؛ فمَن جاعَ أو عطشَ أو

تشهدُ أروقةَ المؤتمراتِ والندواتِ والمليقاتِ الاقتصاديةِ جدلاً واسعاً، وحواراً مُثيراً حولَ قضيةِ (الفائدةِ الربويّةِ)؛ وذلكَ بعدَ أن أثبتتِ التقاريرُ العلميّةُ، والدراساتُ التطبيقيةُ الأثرَ المُدمرَ على الشعوبِ الناجمَ عن تضخُّمِ التكاليفِ، وارتفاعِ الأسعارِ، وزيادةِ البطالةِ، وانعدامِ الاستقرارِ النقديِّ، وتكاثرِ المديونيةِ وثقلِها؛ حتى أصبحتِ (الفائدةُ الربويّةُ) عبئاً ثقيلاً على كاهلِ تلكَ الشعوبِ.

وبعدَ دراساتٍ جادّةٍ ومناقشاتٍ مُستفيضةٍ حولَ هذهِ الظاهرةِ الرديئةِ، فقد صدرتِ تصريحاتٌ علنيّةٌ لكبارِ الشخصياتِ في أرقى المستوياتِ العلميّةِ والمُشغلةِ بالدراساتِ الاقتصاديةِ ومن أهمّهم (اللورد كينز) عميدُ الاقتصاديينَ الأوروبيينَ، وشاخت، ويلدرم، وكانت تصريحاتُهم أشبهَ ما تكونُ بلُغمٍ مُتفجّرٍ في قلبِ الفائدةِ الربويّةِ؛ حيثُ أكّدوا أنَّ (الفائدةُ) بالإضافةِ إلى المُجازفاتِ الماليّةِ هي سببُ الكسادِ العالميِّ، والأزماتِ المتتاليّةِ، وأنَّ المجتمعاتِ لن تتخلّصَ من آلامِها ومآسيها، ولن تعيشَ بخيرٍ حتى يُصبحَ سعرُ

(محلُّ المِرابحة) بعدَ شراءِ البنكِ لها في ضمانه، ويتحمَّلُ المسؤوليةَ الكاملةَ عنها قبلَ بيعِها مِرابحةً وتسليمِها للآمرِ بشرائها، وهذا هو العدلُ (الوسطُ) بينَ نقيضينِ حرِّمَهُما الإسلامُ الحنيفُ؛ أحدهما: المخاطرةُ الجُنونيةُ؛ أي الاسترباحُ بالإقدامِ على مخاطرةٍ بالغةِ السوءِ تفوقُ المخاطرَ الاعتياديةَ؛ كعقودِ الغررِ والقمارِ. وثانيهما: المخاطرةُ الصفريةُ؛ أي الحصولُ على فائدةٍ ثابتةٍ ومضمونةٍ بغيرِ مخاطرةٍ وهي الربا.

ولا أريدُ في هذه المقالةِ بسطَ وجهاتِ النظرِ المتعددةِ في شأنِ الفائدةِ البنكيةِ (التجارية)؛ فقد أغنَتْنا القراراتُ المَجْمعيةُ الكُبرى الصادرةُ بهذا الصَّدَدِ عَناءَ مناقشةِ الجِدالاتِ السقيمةِ التي ثارتْ زمنًا طويلاً حولِ الربا في هذا العصرِ، وطُويت أوراقُ القضيةِ، وأُغلقَ ملفُها، وإِنَّمَا الذي أريدُ توضيحَه أن قضيةَ (الفائدةِ الربويةِ) بعدما بلغتْ من الوضوحِ حدًّا لا مجالَ معه لِمُتَشكِّك، لم تُعدْ قضيةَ تحرٍمٍ أو تحليلٍ؛ بل أصبحتْ قضيةَ واقعٍ وتطبيقٍ لتعاليمِ القرآنِ الكريمِ وأحكامِهِ في المجالينِ الماليِّ والاقتصاديِّ خاصَّةً، وفي سائرِ المجالاتِ الأخرى عامَّةً، فإنَّ الدينَ الإسلاميَّ منهاجُ حياةٍ، وفيه من الحلولِ والبدائلِ والكنوزِ التشريعيةِ الثمينةِ ما يُغنينَا ويُثرينَا، ولسنا في حاجةٍ أنْ نُضربَ في بيداءِ الاستشاراتِ الاقتصاديةِ نتلمَّسُ الحلولَ لمشكلاتِنَا، فالحلُّ الذي يُخلِّصُ الشعوبَ من مآسيها وويلاتها الماليةِ، يتمثلُ في إقامةِ النظامِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ الذي جاءنا هديةً نورانيةً من عندِ اللهِ تعالى، وهذا أمرٌ مُمكنٌ لو فكَّرنا بجديَّةٍ وكُنَّا عازمينَ فعلاً على ذلك،

مَرَضَ، فليس بإمكانه أكلُها ولا شربُها ولا تعاطيها دواءً، وإِنَّمَا هي وسيلةٌ لتحقيقِ الأغراضِ السابقةِ، وكُلُّ مَنْ اتَّجَرَ في النقودِ؛ فقد مسَّخَ مَهْمَتَهَا، وانحرفَ بها عن الوظيفةِ والحكمةِ التي خُلِقَتْ من أجلِها كوسيطٍ للتبادلِ، ومعياريٍّ للقيمةِ، والعبارةُ المشهورةُ المنقولةُ عن الفيلسوفِ اليونانيِّ (أفلاطون) وتلميذِهِ (أرسطو) والمتداولةِ عبرِ الأوساطِ الاقتصاديةِ قبلَ ثلاثةِ وعشرينَ قرناً، التي تقولُ: (النقودُ لا تُلدُّ النقودَ)، بالإضافةِ إلى نداءاتِ الإصلاحِ الاقتصاديِّ بتحرٍمِ الربا (الفائدةِ) وتجرٍمِها، والتي أطلقَهَا مِمَّنْ يُسَمَّونَ بأنصارِ النظامِ الطبيعيِّ في الاقتصادِ، ورجالِ الكنيسةِ، وغيرِهِم، تُوكِّدُ جميعُها اجتماعَ المَللِ والنَّحْلِ على كلمةٍ سواءٍ، وهي: اعتبارُ (الفائدةِ الربويةِ) أيًّا كانَ مقدارُها، اكتساباً غيرَ طبيعيٍّ، ونمَاءً شاذًّا؛ لأنَّ مُؤدَّها أنْ يكونَ النقدُ وحدهُ مُنتجاً غلَّةً، بغيرِ أنْ يشتركَ صاحِبُهُ في أيِّ عملٍ، أو يتحمَّلَ أيَّةَ تَبَعَةٍ.

بيدَ أَنَّهُ لا ينبغي أنْ يُفهمَ مِمَّا سَبَقَ أنَّ الإسلامَ الحنيفَ يقفُ منَ النقودِ موقفاً سلبياً، ويُعارضُ مسألةَ مُموَّها وتثميرِها؛ بل على الضدِّ منَ ذلك؛ فقد جعلَهَا الإسلامُ قواماً للناسِ، وأمرَ بحفظِها، ونهى عن إضاعتِها وتبذيرِها، وأثنى عليها فقال: (نعمَ المالُ الصَّالِحُ في يدِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ)، ورَغِبَ في اكتسابِها والإكثارِ منها ما دامتْ تُكْتَسَبُ بالحلالِ، وتنمو بالحلالِ، أي بالعملِ المُباحِ المشروعِ، الذي تتوزَعُ فيه مخاطِرُ العملياتِ على الأطرافِ دونَ تحيُّزٍ، عملاً بقاعدتي (الغرْمُ بالغنمِ)، و(الخِراجُ بالضَّمانِ)، حتَّى في المِرابحةِ التي هي منَ عقودِ (المُدايناتِ) لا المُشاركاتِ، تبقى البضاعةُ



ولكن هل نحنُ في الواقع نريدُ إقامةَ نظامٍ لا يعترفُ بالربِّيا (الفائدة)؟!؟

دعوا هذا النظامَ الإسلاميَّ يعملُ، دعوه يَمُرُّ، وحذارِ ثمَّ حذارِ أنْ يسعدَ بهذا الموروثِ الإسلاميِّ غيرُنَا، ونشقى بإعراضنا عنه، قال تعالى: ( وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ) .

وَمِنْ الخِطَا أَنْ نَظُنَّ بِأَنَّ المعاملاتِ الربويَّةَ هي صورةٌ مُستقرَّةٌ ثبتَ نجاحُها، ولا غِنَى للعالمِ عنها، وأشدُّ إمعاناً في الخِطَا أنْ يتساوَرَ إلى أذهاننا الظَّنُّ بِأَنَّ الأنظمةَ التي وضَعها البشرُ فاقت نظاماً شرَّعه ربُّ البشرِ، وهل يُعقلُ أنْ يُحرِّمَ اللهُ تبارك وتعالى تعاملًا لا تقومُ الحياةُ ولا تتقدَّمُ بدونَه؟!؟ هذه ظنونٌ وتخرُّصاتٌ، وأوهامٌ ودعاوى دحضتها التجاربُ، وأظهرتِ الوقائعُ خرافتها .

آن الآوانُ لكلِّ مَنْ يحملُ سلاحَ الفائدةِ الربويَّةِ في ( حربِ المُراباةِ ) معَ اللهِ ورسولِهِ أنْ يُعلنَ توبتهِ واستسلامه لأمْرِ اللهِ تعالى، وأنْ يَعقِدَ الصُّلْحَ معَ اللهِ عزَّ وجلَّ على الالتزامِ بِشِرعتهِ ومنهاجهِ .

حقًّا لقد آن الآوانُ أنْ ننظرَ بإمعانٍ وإنعامٍ في القراراتِ الفقهيَّةِ ( الجَمعيَّةِ ) الصادرةِ بهذا الشأنِ الخطيرِ عن علماءِ وفقهاءِ وخبراءِ مسلمينَ مُبرزينَ وموثوقينَ في دينهم، وأنْ نتفهمَ مضامينها، ونأخذها على محملِ الجِدِّ، ونضعها نُصبَ التطبيقِ، وأنْ نمنعَ من أدعياءِ الفِقهِ والاجتهادِ مَنْ يُثيرُ الشُّبهَ حولَ هذه المسلِّماتِ التي باتَ حُكْمُها ممَّا لا يجهلهُ مُسلمٌ، ولا يخفى على أحدٍ، ولا يُكابِرُ في هذا الحُكْمِ الرِّبائيِّ إلا مُكابِرٌ أو منكوسُ القلبِ .





د. علاء الدين العظمة  
دكتوراه في التخطيط الاستراتيجي

## القيادة وعصر الحكمة - ما يهّمك في القيادة -

أقرانك، أو كان لديك عمل يقتضي تسييره، أو كنت ممن يُقدّرهم ويتبعهم الآخرون فلا بُدّ من تحقيق أهدافك.

إن القيادة لا تتعلق مطلقاً بالمسمى الوظيفي أو بحجم المسؤولية التي قد يضعها البعض على عاتقك. لعلك قابلت في حياتك العديد من الأشخاص ممن حملوا المسؤولية، فإذا هم يخفقون في دفع أو قيادة أي شخص، فكانت الطريقة الوحيدة لدفع الآخرين على اتباعهم هي الصراخ أو إعلاء الصوت أو استخدام القوة أحياناً.

ولربّما قابلت آخرين ليس لديهم (فعلياً) أدنى مسؤولية رسمية؛ ولكن لديهم نفوذ كبير بالنسبة لأقرانهم، ويُنظر إليهم على أنهم الأمل أو الحل عندما تُوجد مشكلة.

ليس ثمة رابط بين القيادة والمسمى الوظيفي؛ لكن علاقتها وثيقة بحجم النفوذ الطبيعي الذي لك على

يُوجد في حياتنا اليومية العديد من القيادات؛ في المنزل، في الشركة، في المنظمة؛ فالقيادة موزعة بين الأفراد، وهي ليست حكراً على الفرد الذي يتربّع على القمة في المنظمة أو الشركة، ولكنها كامنة في أي فرد وعلى أي مستوى.

ولعلّ المهمة الأساس للقيادة هي شحن الأحاسيس الطيبة في نفوس أولئك الذين يقودونهم؛ وذلك عندما يُوجد القائد شكلاً من أشكال الرنين، ويُحقّق الانسجام والتناغم اللذان هما عبارة عن مخزون من الإيجابية يؤدي إلى تحرير كل ما هو خير في الناس الذين يقودهم. وبالتالي فإنّ جذور وظيفة القيادة هي في أساسها عاطفية إنسانية.

تُرى ما السرّ في أهمية تطوير قدراتك القيادية لتحقيق النجاح؟ وما الصفة القيادية الأكثر أهمية لك؟ إن نجاحنا وقيادتنا مرتبطان معاً؛ فإذا كنت بحاجة لاكتساب تقدير أطفالك، أو شريك حياتك أو

- ◆ قائدٌ لي بالعسكرية؛ لأنه آمنَ بي قبل أن أوْمَنَ أنا بنفسِي .
- ◆ أمِّي الحنون: لأنها وجدتَ نفسَهَا وسطَ ظروفٍ أسرية صعبةٍ ولم تُشعِرنا بِهَا .
- ◆ مُدِيرِي السابِق في الشركة؛ لأنه تجاهلَ أخطائي وساعدني .
- ◆ مُدرِّسَةٌ بالمدرِّسة؛ لأنني كنتُ صبيًّا سيئَ الطَّبَاعِ، ولم تفقدِ الأملَ فيَّ مُطلقًا .

أمرٌ مُلفتٌ للنظرِ والاعتبارِ... لن تجدَ أحدًا من هؤلاءِ قد وصلَ لموقعه بالقائمةِ بناءً على النجاحِ الذي حقَّقه هو شخصيًّا، إنَّ الاختيارَ دائماً ما يكونُ مبنياً على ماهيةِ الأشخاصِ، والكيفيةِ التي وظَّفوا بِهَا مهارةً، أو موهبةً لديهم في تحقيقِ نجاحِهِم وكيفيةِ تعاملِهِم مع بعضِ المواقِفِ .

ما قائمتُكَ الخاصَّةُ بك؟ ألقِ نظرةً على ملحوظاتِكَ وأسبابِ وجودِ بعضِ الأفرادِ ضمِّمَ قائمتِكَ . فالأمرُ الذي حدَّدته أكثرُ في هذا الشخصِ هو سِمَةٌ معيَّنةٌ يمتلِكُهَا هذا الشخصُ، وهي التي جعلتكَ تنتقي هذا الشخصَ، وقد يختارُ أشخاصٌ مُتعدِّدونَ القائدَ ذاته لكنَّ لأسبابٍ مُتباينةً .

إليكَ أخي-هداك اللهُ ورعاك- نماذجَ بعضِ السِّماتِ التي يمتلِكُهَا القادةُ العظامُ، والتي ربَّما تختارُهَا وتكونُ محطَّ اهتمامِكَ في القادةِ الذين اخترتهم:

- ❖ الرؤيةُ البعيدةُ المدى،
- ❖ الجسارَةُ والمغامرةُ،
- ❖ التركيزُ والإنجازُ،
- ❖ العزمُ والحزمُ،

الآخرينَ . ويُمْكِنُ أن تعملَ القيادةُ على العديدِ من المسؤولياتِ بدءاً من قيادةِ مجموعاتٍ كبيرةٍ من الأشخاصِ، إلى قيادةِ شخصٍ آخرَ لكَ به علاقةٌ . إلا أَنَّهُ وقبلَ أن تكونَ قادراً علي التَّأثيرِ في الآخرينَ، ثَمَّةَ مستوى أساسٌ للقيادةِ ألا وهو القُدرةُ على قيادةِ الذاتِ . ولكي تكتشفَ السِّماتِ الطبيعيَّةِ الأساسيَّةِ للقيادةِ، عليك أن تتدبَّرَ حالاتِ القيادةِ التي أعجبتكَ في حياتِكَ .

أيُّ القادةِ يُعجبِكَ أكثرُ؟ وأيِّهم يروقُ لك؟

أليس هذا سؤالاً جيِّداً؟ فهذا هو السؤالُ الذي أعرضهُ على أيِّ شخصٍ يطمحُ إلى تحسِينِ مَهَارَاتِهِ في القيادةِ، وتكونُ الإجاباتُ دائماً بمثابةِ النُّورِ له .

قد يَخْتارُ بعضُ الأشخاصِ أحدَ أعضاءِ أسرتهِ، أو أحدَ مُدرِّسيهِ بالمدرِّسةِ، أو أحدَ مُدِيرِيهِ السابِقينَ، وقد يَخْتارُ آخرونَ شخصياتٍ من التاريخِ أو من ثقافتِهِم الشعبيَّةِ . فاسألْ -أخي- نفسَكَ هذا السؤالَ ودوِّنْ خمسةَ قادةٍ حفزوكَ طيلةَ حياتِكَ، مثل- كما في الأمثلةِ المعروضةِ أدناه- أشخاصٍ أقرباءَ لكَ، أو أناسٍ مشهورينَ، أو كليهما معاً .

فإذا حدَّدتَ هؤلاءِ القادةَ الخمسةَ فيكونَ السؤالُ: "لماذا حدَّدتَ هؤلاءِ؟ ولماذا استحقَّ هؤلاءِ الخمسةُ أن يكونوا ضمِّنَ قائمتِكَ؟"

قُم بتدوينِ أيِّ ملحوظاتٍ، واكتبْ عباراتٍ قصيرةً بجانبِ إجاباتِكَ . والآن امكثْ برهةً قبلَ قراءةِ أيِّ شيءٍ آخرَ حتى تُسجِّلَ تعليقاتِكَ أمامَ الأسماءِ التي اخترتها .

إليكَ اختياراتِ بعضِ الأشخاصِ:

فإذا حدثت واخترت شخصين لأسبابٍ مُتشابهة؛ كأن يكونا قد أظهرًا قَدْرًا كبيراً من الإخلاص؛ فقد تكون هذه السِّمَةُ المهمةُ لَدَيْكَ هي المعيار الذي تضعه لنفسك، وهي السِّمَةُ التي تبحث عنها في الآخرين. تأمل لبضع دقائق الأشخاص الذين اخترتهم، والأهم من ذلك تأمل السمات التي حددتها فيهم؛ لأن هذه السمات هي سمات القيادة فيك، وهي تحدّد نوع القائد الذي ستكونه، ونقاط القوة التي تستخدمها في قيادة نفسك والآخرين.

أختم بمقولة لرجل الصناعة الشهيرش آندورو كارنيجي:

**كَلِّمًا كَبِرَتْ صِرْتُ أَقَلَّ اكْتِرَانًا بِمَا يَقُولُهُ النَّاسُ  
"وأكثر اهتماماً بما يفعلون"**

والإنسان العاقل الواعي الحصيف يُترجم حياته أعمالاً نبيلة، وأفعالاً عظيمة تبقى ذُخْرًا له وللأجيال القادمة.



يتبع في العدد القادم بإذن الله ..

- ❖ التفاؤل والأمل،
- ❖ العاطفة الجياشة،
- ❖ الثقة والطمأنينة،
- ❖ القدرة على الإبداع،
- ❖ الاستقامة والثبات،
- ❖ التواضع والسكينة،
- ❖ تحمل التبعات،
- ❖ الإحساس بالآخرين،
- ❖ الشجاعة والإقدام،
- ❖ الإخلاص لله، ثم للمبدأ،
- ❖ المسؤولية وأداء الأمانة،
- ❖ سعة الحيلة - الذكاء والدهاء -،
- ❖ الحنكة والخبرة والمران،
- ❖ أن يتعرّف على مواطن الضعف، ويعمل على معالجتها والقضاء عليها،
- ❖ يكتشف نقاط القوة ويعمل على تنميتها،
- ❖ أن يتحلّى بالإنسانية والأخلاق الطيبة،
- ❖ لا يميّز بين أفراد فريقه، أو المجتمع الذي يتولّى قيادته،
- ❖ قُدوةٌ حسنة - علمياً وعملياً وسلوكياً -،
- ❖ مُستمعٌ جيّد،
- ❖ أن يُحسّن اختيار معاونيه ليعملوا لصالح مجتمعهم.

إن حقيقة ما نراه في غيرنا هو انعكاس فعلي لذواتنا؛ لذا فإن الخبر السار هنا أن سبب اختيارنا للقيادة الخمسة في قائمتنا هو انعكاس فعلي للسمات التي تملكها فعلياً، أو السمات القيادية التي نطمح لها.

## الإدارة بالأنشطة ABM وآلية تطبيقها في المؤسسات

خديجة عرقوب  
سنة ثانية دكتوراه إدارة  
المؤسسات في جامعة ٢٠ أوت  
١٩٥٥ بالجزائر

إنَّ الحالة التي تعيشها بيئة الأعمال في ظلِّ المنافسة الشديدة، جعلت مختلف المؤسسات تسعى للحفاظ على مكانتها؛ وذلك عن طريق إيجاد مختلف الحلول والأساليب لتحسين أدائها، وكسب رضا العملاء، ممَّا يضمن حصَّتها السُّوقية، ويساهم في رفعها.

ومن بين الأساليب التي أضحت تحظى باهتمام المُسيِّرين ما يُعرفُ بالإدارة بالأنشطة؛ حيث أصبح يُنظر للمؤسسة على أنَّها مجموعة أنشطة قابلة للتعديل والتحسين بما يتوافق ومتطلبات البيئة وحاجات ورغبات المستهلكين، وهذه الأنشطة تخضع لمعايير مُعيَّنة لقياس أدائها ومقارنته بما هو مخطَّط، للوقوف عند مراكز الخلل والضعف بهدف التصحيح والتخلُّص من الأفكار والأساليب القديمة واقتناص الفرص المناسبة لتحسين الأداء وإيجاد قيمة مُضافة وتحقيق الأهداف المرجوة.

أولاً: مفهوم الأنشطة:

**تعريف النشاط:** يُعرفُ النشاط بأنه: " عبارة عن مجموعة من العمليات أو الإجراءات التي تؤدي إلى إتمام تنفيذ أعمال المشروع"<sup>1</sup>. كما على أنه: " عملية مُعيَّنة من عمليات دورة الإنتاج داخل الشركة، والتي تستهلك مجموعة من الموارد للقيام بالإنتاج"<sup>2</sup>. كما عرفه Atkinson وآخرون بأنه: " وحدة من عملٍ أو مهمَّة لها هدف مُحدَّد، وتصف وتقيس كيف تُساهم موارد الشركة وموظفوها بإنجاز ذلك العمل"<sup>3</sup>.  
إنَّ التعاريف السابقة تُبين أنَّ الأنشطة تتميز بالخصائص التالية<sup>4</sup>:

- يتكوَّن النشاط من مهمَّة خاصة أو مجموعة المهام المتجانسة للاستجابة لقوانين السلوك الاقتصادي (التكاليف والأداء) بطريقة صحيحة ومتناسقة.
- يُحدِّد النشاط مهارة فردية أو جماعية منفردة تسمح بتحقيق ناتج إجماليٍّ مشتركٍ ووحيدٍ.
- تهدفُ الأنشطة إلى تحويل المدخلات (مادية، ومعلوماتية) إلى مخرجات ذات قيمة مُضافة.

ومن أمثلة الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات: نشاط شراء المواد الداخلة في الإنتاج، نشاط فحص المواد المستلمة، نشاط التخزين، نشاط المناولة، نشاط إعداد وتهيئة الآلات...إلخ.

أنواع الأنشطة: يمكن تقسيم الأنشطة بشكل عام إلى أربعة أنواع رئيسية هي<sup>5</sup>:

– أنشطة المدخلات: **Input Activities** يُقصدُ بها تلك الأنشطة المتعلقة بالاستعداد لصناعة المنتج، ومن الأمثلة على هذه الأنشطة نشاط البحث والتطوير، ونشاط شراء المواد الأولية.

– أنشطة العمليات: **Processing Activities** وهي تلك الأنشطة المتعلقة بتصنيع المنتجات؛ كنشاط تشغيل الآلات المستعملة في صناعة المنتجات، ونشاط تخزين بضاعة تحت التشغيل.

– أنشطة المخرجات: **Output Activities** تلك الأنشطة المتعلقة بالتعامل مع العملاء؛ كنشاط بيع المنتجات، ونشاط طلبات العملاء والقيود على حسابهم، ونشاط تسليم البضاعة للعملاء.

– أنشطة إدارية **Administrative Activities**: هي تلك الأنشطة التي تدعم الأنشطة الثلاثة السابقة، ومن الأمثلة على الأنشطة الإدارية نشاط الخدمات القانونية، ونشاط خدمات المحاسبة.

بالإضافة لما سبق يمكن تصنيف الأنشطة حسب وجهة نظر الزبون إلى نوعين وهما<sup>6</sup>:

– الأنشطة ذات القيمة المضافة **Value add Activity**: تختلف التعريفات باختلاف طبيعة الوحدات الاقتصادية والمواقف والأحداث التي تتعرض لها، إلا أنها تتسم بالخصائص التالية:

✓ أنها أنشطة تُضيفُ قيمةً من وجهة نظر العميل.

✓ أنشطة تؤدي بأقصى درجة من الكفاءة.

✓ أنشطة تؤدي إلى تحقيق الهدف الأساس للمؤسسة.

وبالتالي فالنشاط الذي يحقق قيمة مضافة هو ذلك النشاط الذي يرغب العميل في أن يدفع قيمةً مقابلَه، ويؤدي بدرجة عالية من الكفاءة، ويكون ضرورياً لتحقيق أهداف المؤسسة.

– الأنشطة التي لا تُضيفُ قيمةً **Non Value add Activity**: هي التي لا تحقق قيمة مضافة والتي

يمكن استبعادها دون فقدان رضا المستهلك ودون أن يؤثر ذلك على تحقيق أهداف المؤسسة. وأغلب ما تعدُّ تكلفته هذه الأنشطة تكاليف ضائعة تتحملها المؤسسة نتيجة القيام بها.

أيضا يمكن تمييز الأنشطة بأربع كما يلي<sup>7</sup>:

– مجموعة الأنشطة التي ترتبط بالسلعة المنتجة أو الخدمة المؤداة بصورة مباشرة (**activities Unit-related**) وتشمل المواد والأجور المباشرة؛ حيث يتم ربط تكلفة النشاط أو الخدمة المؤداة بشكل سهل

ومباشر، استناداً إلى استهلاك المواد أو الخدمة المؤداة من هذه الأنشطة.

- مجموعة الأنشطة التي تخص رزمة أو دفعة من المنتجات (Batch-related activities)؛ كتحضير الأجهزة والآلات وبرمجة العمل وتصميم البرامج المتعلقة به.
- مجموعة الأنشطة المرتبطة بوحدة المنتج (Product-related activities)؛ مثل أسلوب تأدية المنتج أو الخدمة والأعمال المتعلقة بذلك.
- مجموعة الأنشطة المساندة (Facility-related activities)؛ كأنشطة الصيانة والحراسة، والأنشطة المتعلقة بالمصاريف الإدارية.

ثانياً: مفهوم الإدارة بالأنشطة (ABM) :

تعريف الإدارة بالأنشطة ABM :

ABM هي اختصاراً لـ (Activity-based management) وتعرف على أنها: "قرارات الإدارة التي تستخدم معلومات نظام التكاليف على أساس الأنشطة ABC؛ لإرضاء الزبون، وتحسين الربحية<sup>8</sup>. حيث ABC هي مختصر (Activity-based costing) التي تعني نظام التكلفة على أساس الأنشطة وهي: "تقنية تركز على الأنشطة كهدف يتعلق بالكلفة، ومن ثم تخصيص تكاليف تلك الأنشطة على المنتجات، الخدمات، الزبائن"<sup>9</sup>.

إن فكرة نظام الإدارة على أساس الأنشطة ABM تقوم على اعتبار أن إدارة الأنشطة هي الطريقة التي يمكن من خلالها تحسين القيمة التي يستلمها المستهلك، وتحسين الأرباح التي يمكن تحقيقها من إنتاج هذه القيمة.

ويتضمن نظام الإدارة على أساس الأنشطة<sup>10</sup> ABM:

- تحسين مسببات التكلفة؛

- تحليل الأنشطة؛

- قياس الأداء.

مما سبق يمكن القول أن نظام ABM هو أسلوب لإدارة التكلفة يستخدم بيانات التكاليف للأنشطة التي تتكون منها المنشأة في اتخاذ العديد من القرارات الإدارية التي تستخدم في تخفيض التكلفة وتحسين الأداء، ورفع القيمة لدى المستهلك، وتحسين الربحية.


العلاقة بين ABM و ABC :

يرى البعض أن نظام ABM يرتبط بنظام ABC ارتباطاً وثيقاً. مع أن لكل منهما هدفه الخاص؛ ففي حين يركز نظام ABC على الأنشطة بهدف قياس تكاليف إنتاج المنتج أو تقديم الخدمة، فإن نظام ABM يركز على الأنشطة بهدف إدارتها وتحسين كفاءتها<sup>11</sup>.

فمثلاً يركّز ABC على نشاطِ الفحصِ بهدفِ قياسِ تكاليفِ الفحصِ، ومن ثمّ تخصيصِها للمنتجاتِ أو الخدماتِ، في حين يركّز ABM على نشاطِ الفحصِ بهدفِ تطويرِ طرقِ عمليةِ الفحصِ وطرقِ تقليصِ، أو إلغاءِ الطلبِ غيرِ اللازمِ على نشاطِ الفحصِ.

ويرى آخرون أنّ مدخلَ الأنشطةِ (ABC، ABM) يُعتبرُ من أهمِّ مداخلِ نظامِ إدارةِ التكلفةِ المُتكاملِ، وأنّ عمليةَ تحليلِ الأنشطةِ تُعتبرُ القاعدةَ لهما؛ لأنّهما يُعتبرانِ المؤسسةَ سلسلةً من الأنشطةِ المصمّمةِ لإرضاءِ الزبونِ وتوفيرِ معلوماتٍ للمُديرين لإدارةِ الأنشطةِ لتحسينِ المنافسةِ وتحقيقِ الأهدافِ الإستراتيجية للمؤسسة.

ويمكنُ توضيحُ العلاقةِ بينهما من خلالِ المخططِ التالي:



Source: Bahnub, Brent, Activity-Based Management for Financial Institutions: Driving Bottom-Line Results.

ويتبين من الشكلِ أعلاه: أنّ هناك بُعدينِ مُختلفينِ للأنشطةِ المُنجزَة في المؤسسة؛ البعدُ الأول: يتعلّقُ بالتكلفةِ وهو الذي يتمثّلُ بنظامِ ABC ويمثّله الاتجاهُ العموديُّ في الشكلِ، أمّا البعدُ الثاني؛ فهو يتعلّقُ بالعملياتِ وهو الذي يتمثّلُ بنظامِ ABM ويمثّله الاتجاهُ الأفقيُّ بالشكلِ.

وبتكاملِ ABC مع ABM تستطيعُ المؤسسةُ تحديدَ الأنشطةِ ذاتِ القيمةِ المضافةِ لتقليلِ تكلفتِها وتحسينِ أدائها من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى تحديدَ الأنشطةِ التي لا تُضيفُ قيمةً والقيامُ باستبعادِها وحذفِها؛ لأنها لا تُؤثّرُ في جودةِ المنتجاتِ.

إنّ ABC تصبحُ ABM (الإدارة) عندما يتمُّ استخدامها ل<sup>12</sup>:

- تصميمِ المنتجاتِ والخدماتِ التي تلبي أو تتجاوزُ توقُّعاتِ العملاءِ، ويمكنُ أن تُنتجَ وتحققَ ربحاً،
- (إعادةِ الهندسة) أي التحسيناتِ في الجودةِ والكفاءةِ وبسرعةٍ،
- توجيهِ مزيجِ المنتجاتِ والقراراتِ الاستثماريةِ،
- الاختيارِ بين بدائلِ المُوردينِ،
- التفاوضِ حولِ السعرِ، ميزاتِ المنتجِ، والجودةِ، التسليمِ والخدماتِ مع العملاءِ،



- توظيف التوزيع الكفء والفعال للموارد والأنشطة والخدمات؛ لاستهداف قطاعات السوق والعملاء،
- تحسين قيمة منتجات وخدمات المنظمة.

أنواع الإدارة بالأنشطة ABM: يوجد نوعان من ABM<sup>13</sup>:

- **ABM التشغيلية:** هي مجموعة الأنشطة والإجراءات التي تمكن من فعل الأمور بالطريقة الصحيحة، وتعمل على تعزيز كفاءة استعمال الأصول والموارد، وخفض التكاليف، وزيادة الإيرادات من خلال استخدام الموارد على نحو أفضل وتشمل:
  - ✓ إدارة وأداء الأنشطة بأكثر كفاءة،
  - ✓ إعادة هندسة العمليات،
  - ✓ الجودة الشاملة،
  - ✓ قياس الأداء.

- **ABM الاستراتيجية:** هي الأنشطة والإجراءات التي تؤدي إلى القيام بالأشياء الصحيحة، وتوضح عدة طرق مختلفة يمكن للمؤسسة من خلالها أن توجد ميزة تنافسية في السوق، وتحافظ عليها؛ وذلك من خلال تغيير الطلب على الأنشطة لخفض التكاليف وزيادة الربحية، وتشمل القرارات الخاصة بـ:
  - تصميم المنتج،
  - خط المنتج ومزيج العملاء،
  - تحسين العلاقات مع المورد (التسعير، والتسليم، والتعبئة والتغليف)،
  - تجزئة السوق،
  - قنوات التوزيع.

ثالثاً: آلية تطبيق ABM: يتم تطبيق ABM باتّباع الخطوات التالية:

## تحديد وتحليل الأنشطة:

يسمح نظام ABM بالتعرف على الأنشطة الرئيسية والفرعية في المؤسسة؛ وذلك بغية تحليلها لمعرفة مدى تلاؤمها مع استراتيجياتها وقدراتها على تحقيق الأهداف الموضوعية، وتقييم أدائها، وتحديد أي منها يضيف قيمة أو لا يضيف؛ فالأنشطة التي تضيف قيمة من وجهة نظر المستهلك، تحاول المؤسسة تخفيض تكلفتها من خلال تحسين أدائها وتنفيذها بكفاءة<sup>14</sup>. أما الأنشطة التي لا تضيف قيمة من وجهة نظر المستهلك فهي الأنشطة التي يجب أن تعطى لها أولوية قصوى؛ لأنه تكون فيها فرص تخفيض التكلفة ممكنة دون تخفيض قيمة المنتج المقدم للمستهلك؛ مثل أنشطة التخزين والتعبئة والتفريغ وإعادة التصنيع؛ فإنه يتم ترتيبها بحسب إمكان التخفيض من

الأكبر إلى الأصغر، وحذفها أو تنفيذها بشكل أكثر كفاءة؛ كتخفيض حركة المواد، وتحسين تدفق الإنتاج، وتخفيض المخزون.

**تقييم أداء الأنشطة:** يتم تقييم أداء الأنشطة باستعمال بعض المقاييس للحكم على مدى كفاءتها؛ وتتمثل

في: مقياس الوقت، الجودة، التكلفة المرنة وهذه المقاييس تساعد على التحسين المستمر للأنشطة.

- **مقياس الوقت:** يعد الوقت عاملاً مهماً في العملية الإنتاجية، وأحد المؤشرات في الحكم على فعالية أداء الأنشطة على مستوى المؤسسة، ولا يقصد به أن تؤدي العملية الإنتاجية في الوقت المحدد لها فحسب؛ بل يجب أن يتم استغلال هذا الوقت بكفاءة عالية. إن الوقت الإجمالي للعملية الإنتاجية يتكون من مجموع الأوقات الآتية: وقت الشغل، وقت الفحص، وقت الحركة والتنقل، وقت الانتظار والحزن؛ حيث أن الوقت الذي يضيف قيمة هو وقت الشغل، أما الوقت الذي لا يضيف قيمة فهو يمثل وقت الفحص ووقت الانتظار والتخزين ووقت الحركة والانتقال، وهو يمثل وقتاً ضائعاً لا يوجد قيمة للمستهلك، وتحدث زيادة هذا الوقت بسبب عدم كفاءة العملية التصنيعية التي قد تنتج عن ضعف الصيانة والتوقف المفاجئ للآلات والمكائن<sup>15</sup>.

- **مقياس الجودة:** لقد أصبحت الجودة إحدى أهم مبادئ الإدارة في الوقت الحاضر؛ فالإدارة فيما سبق كانت تعتقد بأن نجاح المؤسسة يعني: تصنيع منتجات وتقديم خدمات بشكل أسرع وأرخص، ثم السعي بعد ذلك لتصريفها في الأسواق، وتقديم خدمات لتلك المنتجات بعد بيعها من أجل تصليح العيوب الظاهرة فيها.

لقد غيرت مبادئ الجودة هذا المفهوم القديم واستبدلته بمفهوم جديد يدعو إلى مبدأ: "إن تصنيع المنتجات بشكل أفضل، هو الطريق الأمثل الذي يؤدي إلى تصنيعها بشكل أسرع وأرخص". (فايغن بوم)<sup>16</sup>.

ولقد عرفت الجمعية الفرنسية للتقنيين AFNOR - ضمن المواصفات القياسية الدولية الإيزو 000 - طبعة ٢٠٠٠ - الجودة على أنها: "قدرة مجموعة من الخصائص والمميزات الجوهرية على إرضاء المتطلبات المعلنة أو الضمنية لمجموعة من العملاء"<sup>17</sup>.

من خلال هذا التعريف يتضح بأن الجودة لا تتجسد في الخصائص والمميزات فحسب؛ وإنما في قدرة هذه الخصائص والمميزات على إشباع وإرضاء الحاجات المعلنة والضمنية للعملاء.

إن تحسين الجودة من خلال تبني مبدأ إدارة الجودة الشاملة في جميع أنشطة المؤسسة يتعلق بأمرين هما؛ الأول: يتعلق بعملية التطبيق، والثاني: يتعلق بعملية القياس؛ فعادة ما يتطلب تطبيق برنامج تحسين الجودة التركيز للحصول على منتجات سليمة من دون عيوب من المرة الأولى؛ أي من بدء كونها فكرة في مرحلتها البحث والتصميم، ومروراً بعملية الإنتاج حتى تصبح بيد المستهلك، ويكتمل برنامج تحسين الجودة بعملية القياس باستخدام مقاييس تؤدي دوراً مركزياً في أي برنامج جودة؛ أي تستخدم المؤسسات مجموعة متنوعة من مقاييس

الجودة منها نسبة الإنتاج المُعاب كجزءٍ من المليون، نسبة الإنتاج الجيد إلى إجمالي الإنتاج، نسبة الكفاية الإنتاجية، التلف، إعادة التصنيع، معدل العمليات الواقعة تحت رقابة الأدوات الإحصائية وغيرها<sup>18</sup>.

- **مقياس التكلفة:** يتمُّ قياسُ تكاليفِ الأنشطةِ من خلالِ نظامِ ABC الذي يقومُ بتوزيعِ التكاليفِ على الأنشطةِ المسبِّبةِ لوجودِ هذه التكاليفِ؛ وذلك لتحديدِ تكلفةِ كلِّ نشاطٍ، ثمَّ توزيعِ تكاليفِ الأنشطةِ على المنتجاتِ بحسبِ درجةِ استفادةِ كلِّ منتجٍ من هذا النشاطِ، فإذا لم يستخدمِ منتجٌ ما نشاطاً مُعيَّناً فلا يتحمَّلُ أيُّ تكاليفٍ مرتبطةٍ بهذا النشاطِ<sup>19</sup>.

- **مرونة النشاط:** وهي درجةُ الاستجابةِ لأيِّ تغييراتٍ قد تحدثُ في البيئةِ الداخليةِ للمؤسسةِ أو البيئةِ الخارجيةِ؛ فمثلاً في حالةِ تغييرِ المواصفاتِ التي يطلبُها الزبونُ في السلعةِ، فهل يتمتَّعُ النشاطُ بالقدرةِ على التجاوبِ مع ذلك، أي ما مدى التنوعِ في خدماتٍ أو منتجاتٍ النشاطِ في حالةِ حدوثِ تغييرٍ في الأساليبِ التكنولوجيةِ المستخدمةِ في الإنتاجِ؛ بمعنى هل يستطيعُ النشاطُ أن يتواءمَ مع هذه التغييراتِ أم لا<sup>20</sup>؟

إذنْ فالمؤسسةُ التي تستخدمُ نظامَ الإدارةِ بالأنشطةِ تنطلقُ من تحديدِ أنشطتها الرئيسيةِ والفرعيةِ وتحليلها إلى أنشطةِ مُضيفةٍ للقيمةِ وأنشطةٍ غيرِ مُضيفةٍ، ودراستها وتقييمِ أدائها باستخدامِ مؤشراتٍ مُعيَّنة؛ بهدفِ اتخاذِ القراراتِ المناسبةِ من أجلِ تحسينِ أدائها.

### تحسينُ أداءِ الأنشطةِ:

بعد قيامِ المؤسسةِ بتحديدِ وتحليلِ أنشطتها وقياسِ أداءِ كلِّ نشاطٍ باستخدامِ معاييرٍ مُعيَّنة يأتي دورُ تحسينِ أداءِ هذه الأنشطةِ من خلالِ الوقوفِ على الأسبابِ التي تُعيقُ فعاليتها وكفاءتها واتخاذِ القراراتِ المناسبةِ بشأنها. ويُقصدُ بتحسينِ الأداءِ استخدامُ جميعِ المواردِ المتاحةِ لتحسينِ المخرجاتِ وإنتاجيةِ العملياتِ، وتحقيقِ التكاملِ بينِ التكنولوجيا الصحيحةِ التي توظفُ رأسَ المالِ بالطريقةِ المثلى. ومن المبادئِ الأساسيةِ لتحسينِ الأداءِ<sup>21</sup>:

- الوعيُّ بتحقيقِ احتياجاتِ وتوقعاتِ الزبونِ ( داخلي / خارجي )؛

- إزالةُ الحواجزِ والعوائقِ وتشجيعُ مشاركةِ العاملينِ جميعاً؛

- التركيزُ على النظمِ والعملياتِ؛

- القياسُ المستمرُّ ومتابعةُ الأداءِ.

ونشيرُ إلى أنَّ تحسينَ الأداءِ قد يكونُ تحسِينٌ تدريجيٌّ مستمرٌّ للأنشطةِ، وقد يكونُ تحسِينٌ جذريٌّ والمتعلِّقُ بإعادةِ تصميمِ الأنشطةِ.

وهناكُ خمسُ مداخلٍ مختلفةٌ لتعريفِ التحسينِ المستمرِّ<sup>22</sup>:

١. تخفيضُ المواردِ المستخدمةِ: حيثُ أنَّ العملياتِ التي تستخدمُ مواردَ أكثرَ ممَّا هو مُخطَّطٌ يعتبرُ إسرافاً.

٢. تخفيض الأخطاء: والتي تكون ناتجة في أغلب الأحيان عن العمالة الرديئة والتي تتطلب إعادة التصحيح.
٣. تحقيق أو التفوق على توقعات المستهلكين: حيث يمكن تحسين العمليات عن طريق تحقيق توقعات المستهلكين أو التفوق عليها.
٤. جعل العمليات أكثر أمناً: إن مكان العمل الآمن أكثر إنتاجية وفعالية؛ حيث يتم الإنتاج بمعدلات أكثر من المكان غير الآمن.
٥. زيادة رضا القائمين بالعمليات: يُعتبر تحقيق رضا القائمين بالعمليات أمراً ضرورياً بالرغم من صعوبة تحديد من هو العامل الراضي والسعيد، ولكن تبين أن الكثير من الأبحاث قد أظهرت أن العامل السعيد والراضي يكون أكثر إنتاجية من غيره.
- ويتمثل الهدف الأساس للتحسين في تحقيق الجودة عن طريق الإتقان الكامل، رغم أنه يصعب تحقيقه لكن يجب العمل على الاقتراب منه.
- إن التحسين المستمر للجودة يضمن البقاء للمؤسسة؛ لأنه يؤدي إلى تحسين الإنتاجية، والتي تؤدي بدورها إلى تخفيض التكاليف، ومن ثم تقليل الأسعار، وبالتالي زيادة الحصة السوقية؛ أي أن عملية التحسين تُشكل سلسلة ذات حلقات مترابطة مع بعضها البعض؛ حيث تؤدي كل حلقة إلى الحلقة الموالية، هذه السلسلة التي أسماها "ديمينغ" رائد الجودة الأمريكي بسلسلة الجودة.
- أما التحسين الجذري فيرتبط بما يُسمى إعادة هندسة العمليات؛ حيث يقصدُ بها مايلي: "إعادة التفكير الأساس، وإعادة التصميم الجذري للعمليات الإدارية؛ بهدف تحقيق تحسينات جوهرية فائقة - وليست هامشية تدريجية - في معايير الأداء الحاكمة؛ مثل التكلفة والجودة والخدمة والسرعة"<sup>23</sup>.
- نلاحظ من هذا التعريف أن إعادة الهندسة تتكوّن من أربعة عناصر هي<sup>24</sup>:
- أساس: بمعنى يجب عرض أسئلة أساس يتم من خلالها إعادة النظر في الأسس والفرضيات التي تحدّد أساليب العمل المُتبع؛ والتي قد تكون خاطئة أو قديمة؛ لذا فإن إعادة الهندسة تبدأ من العدم دون أي افتراضات قائمة أو ثوابت مسبقية إذ تركّز على ما يجب أن يكون وتُهمل ما هو كائن.
  - العمليات: هي مجموعة من الأنشطة التي تشمل واحداً أو أكثر من المدخلات لتقديم منتج ذي قيمة للعملاء.
  - جذري: تعني التغيير من الجذور وليس التغيير السطحي أو التجميلي أو الظاهري للوضع القائم من قبل؛ أي التخلص من القديم نهائياً، وإيجاد أساليب جديدة وحديثة لأداء العمل؛ بمعنى الابتكار والتجديد، وليس التحسين والتعديل.
  - فائقة: بمعنى أن تهدف إلى تحقيق طفرات هائلة وفائقة في معدلات الأداء.

إنَّ التحسينَ سواءً كانَ مُستمرّاً أو جذرياً يُرافقه دائماً قياسُ الأداءِ الفعليِّ للأنشطةِ ومقارنته بما هو مخطَّطٌ بهدفِ تصحيح الاختلالاتِ، والتخلُّصِ من مُسبِّباتِ تدنيةِ الأداءِ لتقديمِ ما يُرضي العملاءَ بكفاءةٍ وفعاليةٍ، وتحقيقِ نتيجةٍ إيجابيةٍ للمؤسسةِ تضمَّنُ لها الاستمراريةَ والبقاءَ والتميزُ في مجالِ عملِها.

#### الخاتمة:

إنَّ الإدارةَ بالأنشطةِ أسلوبٌ يساعدُ المؤسسةَ على معرفةِ مختلفِ أنشطتها الممارسةِ داخلها، وتحديدِ أيِّ منها يُضيفُ قيمةً، وأيِّ منها لا يُضيفُ، وتمكُّنها من الوقوفِ على مُسبِّباتِ التكلفةِ المرتفعةِ والفرصِ الضائعةِ، وعلى اتخاذِ القراراتِ الصائبةِ بشأنِ استبعادِ أو حذفِ بعضِ الأنشطةِ التي لا تُؤثِّرُ على قيمةِ المنتجاتِ وجودتها من وجهةِ نظرِ المستهلكِ، ومن جهةٍ أُخرى تخفيضِ تكاليفِ الأنشطةِ المُضيفَةِ للقيمةِ بتحسينِ أدائها لكسبِ المزيدِ من العملاءِ.

إنَّ قراراتِ الإدارةِ بالأنشطةِ قد تكونُ تشغيليةً قصيرةَ المدى، وقد تكونُ استراتيجيةً طويلةَ المدى، وفي كلتا الحالتين؛ فالهدفُ هو واحدٌ يتعلَّقُ بتحسينِ الأداءِ عن طريقِ تخفيضِ التكلفةِ، واستغلالِ الوقتِ أحسنَ استغلالٍ، وتبنيِ إدارةِ الجودةِ الشاملةِ، والتكثيفِ مع المتغيراتِ البيئيةِ السريعةِ؛ خصوصاً ما يتعلَّقُ برغباتِ الزبائنِ والتكنولوجيا الحديثةِ.

أخيراً وكخلاصةٍ لما سبقَ: فإنَّ ما تقومُ عليهِ الإدارةُ بالأنشطةِ هو اعتبارُ المؤسسةِ مجموعةً أنشطةٍ يتمُّ تحديدها وتحليلها إلى أنشطةٍ مُضيفَةِ للقيمةِ وأنشطةٍ غيرِ مُضيفَةِ للقيمةِ؛ بهدفِ تحسينِ الأداءِ، وتحقيقِ ربحيةٍ مرتفعةٍ.

#### الإحالات:

1. درويش مصطفى الجحلب، دور أساليب المحاسبة الإدارية الحديثة في تطوير الأداء المالي - دراسة تطبيقية حول إعداد موازنة الجامعة الإسلامية وفقاً لأسلوب ABC -، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل كلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة، يونيو 2007 م، ص: 28.
2. أمير إبراهيم المسحال، تصور مقترح لتطبيق نظام التكاليف المبني على الأنشطة ABC في الشركات الصناعية الفلسطينية (دراسة تطبيقية على شركة الشرق الأوسط لصناعة الأدوية بقطاع غزة)، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل من كلية التجارة بالجامعة الإسلامية بغزة، شعبان ١٤٢٦ - سبتمبر ٢٠٠٩، ص: 50.
3. رضوان محمد العناتي، مدى تطبيق شركات الكهرباء في الأردن لنظام التكاليف والإدارة المبني على الأنشطة، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية - المجلد التاسع - العدد الأول ٢٠٠٩، ص: 89.
4. سالم ياسين، الطرق الحديثة لحساب التكاليف واتخاذ القرار في المؤسسة (دراسة حالة مؤسسة نفضال فرع GPL البلدية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2010، ص: 103.
5. محمد عبد الله محمود أبو رحمة، مدى توفر مقومات تطبيق نظام الموازنات على أساس الأنشطة (ABB) في بلديات قطاع غزة (دراسة تطبيقية)، قدّم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية - غزة، 2008م، ص: 47.
6. سالم عبد الله حلس، نظام تكاليف الأنشطة كأساس لقياس تكلفة الخدمات التعليمية بالجامعات، الجامعة الإسلامية - غزة - فلسطين، من الموقع: <http://site.iugaza.edu.ps/shelles/files/2010/02/>، تاريخ الاطلاع: 31 / 03 / 2014.

7. رضوان محمد العناتي، مرجع سابق، ص: 92.
8. سالمي ياسين، مرجع سابق، ص: 127.
9. وليد خالد صالح، دور التكاليف على أساس الأنشطة في تنفيذ استراتيجيات التنافسية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 4 العدد 8، 2012، ص: 297.
10. محمد عبد الله محمود أبو رحمة، مرجع سابق، ص: 86.
11. صالح إبراهيم يونس الشعباني، دور معلومات نظام إدارة التكلفة المتكامل ( ICMS ) في دعم الأسبقيات داخل الشركات وإعادة رسم خارطة الأداء والربحية، <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=45740>، تاريخ الاطلاع: 2014 / 03 / 31.
12. Activity-based Management – An Overview, Technical Briefing, developing and promoting strategy, April 2001, p3. [http://www.cimaglobal.com/documents/importedddocuments/abm\\_tchrpt\\_0401.pdf](http://www.cimaglobal.com/documents/importedddocuments/abm_tchrpt_0401.pdf).
13. Ildikó Réka CARDOŞ, Ştefan PETE, Activity-based Costing (ABC) and Activity based Management (ABM) Implementation – Is This the Solution for Organizations to Gain Profitability?, <http://www.focusintl.com/RBM104-2011-1-9.pdf>,
14. علي حازم يونس اليامور، استخدام نظام الإدارة على أساس الأنشطة الـ ABM في تحديد فرص تخفيض التكلفة دراسة حالة في معمل ألبان الموصل، مجلة تنمية الرفادين، العدد 98 مجلد 32 لسنة 2010، ص: 234.
15. علي حازم يونس اليامور، المرجع نفسه، ص: 237.
16. محمد عيشوني، الباب الثامن: مفاهيم أساسية عن الضبط الشامل للجودة وإدارة الجودة الشاملة، 2005، ص: 2، من الموقع: <http://hctmetrology.tripod.com/quality/chap8.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2014 / 04 / 11.
17. بوغان نور الدين، جودة الخدمات وأثرها على رضا العملاء دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية لسكيكدة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير تخصص علوم التسيير، فرع التسويق، جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، 2007، ص: 3.
18. علي حازم يونس اليامور، مرجع سابق، ص: 238.
19. اسماعيل حجازي، سعاد معاليم، دور التسيير على أساس الأنشطة الـ ABM في تحسين أداء المؤسسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 27/28، نوفمبر 2012، ص: 106.
20. مومن شرف الدين، دور الإدارة بالعمليات في تحسين الأداء للمؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة مؤسسة نقاوس للمصبرات باتنة، -مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: الإدارة الاستراتيجية، جامعة فرحات عباس- سطيف- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012، ص: 77.
21. مومن شرف الدين، المرجع نفسه، ص: 54.
22. سلطان كريمة، طرق تحسين جودة المنتج الصناعي وأثرها في تخفيض التكاليف دراسة حالة المؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات Sijico وحدة رمضان جمال، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2007، ص: 43.
23. أحمد عبد المجيد محمد أبو عمشة، أثر تطبيق إعادة هندسة العمليات الإدارية على أداء صندوق الطالب بالجامعة الإسلامية من وجهة نظر الطلبة "دراسة حالة"، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية غزة، 2011، ص: 40.
24. أحلام خان، إعادة هندسة العمليات كمدخل لتمييز إدارة الموارد البشرية، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثاني عشر، ديسمبر، 2012، ص: 156.



سارة بهلولي  
سنة رابعة دكتوراه إدارة أعمال  
جامعة سطيف بالجزائر

## نحو دمج القيم الإسلامية ضمن الثقافة التنظيمية للمؤسسة

لعلَّ السِّمةَ الأساسَ المميّزة للإسلام هي شموليته لأبعاد الحياة الإنسانية كافةً؛ هذا الشمول الذي أشارت إليه الآيةُ الكريمةُ: "ونزلنا عليك الكتابَ تبياناً لكلِّ شيءٍ" (النحل: ٨٩) وإلى جانب شموليته جاء الإسلامُ ديناً كاملاً مُتكاملاً لهداية البشرية؛ فقد أعلنَ اللهُ تعالى للمسلمين إكمالَ العقيدة وإتمامَ الشريعة معاً، اللذين يُكونان معاً جوهرَ الدين، وهذان الكمالُ والإتمامُ معناهما: كفايةُ الكتابِ الكريمِ والسُنَّةِ الشريفةِ كمنهاجِ حياةٍ للمُسلم؛ لذلك كان لا بُدَّ من الحرصِ على معرفةِ النظرةِ الإسلاميةِ في ميادينِ الحياةِ العلميةِ والعمليةِ.

إنَّ النظامَ الاقتصاديَّ الإسلاميَّ نظامٌ شاملٌ؛ لأنَّ دينَ الإسلامِ دينٌ يشملُ علاقةَ العبدِ بربه، وعلاقته بإخوانه في المجتمع؛ فقد قدّمَ النظامَ الاقتصاديَّ الإسلاميَّ القواعدَ لكلِّ أنواعِ العلاقاتِ والمعاملاتِ الاقتصاديةِ في مجالاتِ الملكيةِ والحريةِ والعدالةِ والضمانِ الاجتماعيِّ وتدخلِ الحكومةِ وتوازنِ المصالحِ ونظمِ شؤونِ الفردِ والجماعةِ والدولةِ في مختلفِ النواحي الشخصيةِ والاجتماعيةِ والسياسيةِ والاقتصاديةِ. وكلُّ ذلكَ على قواعدٍ ثابتةٍ وأحوالٍ مُستقرّةٍ تخدمُ أغراضاً محدّدةً، وتحقِّقُ أهدافاً معروفةً بتنظيمٍ دقيقٍ ومنطقٍ راقٍ.

فكثيراً ما تظهرُ المشكلاتُ الأخلاقيةُ والأزماتُ الماليةُ في الاقتصادِ الوضعيِّ لأسبابٍ عديدةٍ منها: الفوائدُ أو المصالحُ الشخصيةُ وتفضيلُها على مصلحةِ المنظمةِ، وربما ظهرتِ المشكلاتُ الأخلاقيةُ والأزماتُ بسببِ قيمِ المديرينِ واتجاهاتهم؛ على اعتبارِ أنَّ المديرينَ هم مفتاحُ المنظمةِ، وهم الذين يجعلونها تتصرفُ تصرفاتٍ أخلاقيةٍ أو تصرفاتٍ غيرَ أخلاقيةٍ؛ وحيث أنهم متخذو القراراتِ وصانعو السياساتِ فهمُ الأقدَرُ على وضعِ القواعدِ الأخلاقيةِ في بيئةِ الأعمالِ هو ضغوطُ المنافسينَ؛ حيث قد يلجأُ بعضُ المنافسينَ إلى استخدامِ وسائلٍ غيرَ أخلاقيةٍ للأضرارِ بالمنافسينَ الآخرينَ، يُضافُ إلى ما سبقَ أنَّ الأخلاقياتِ الثقافيةِ والحضاريةِ تُعتبرُ من أسبابِ ظهورِ بعضِ المشكلاتِ الأخلاقيةِ والأزماتِ الماليةِ.

والأوضاع الجديدة تتطلب وجود منظومة من القيم والمعتقدات والاتجاهات والسلوكيات التي تتلاءم معها، فلا بد أن تكون هذه القيم منسجمة ومتجانسة مع الواقع والأوضاع الحالية، وعليه فإن الاهتمام بجانب الثقافة التنظيمية للمؤسسة هو أمر في غاية الأهمية نظراً لكونها ميزة للمؤسسة، قد تشكل مصدر قوة تستغل بالشكل المناسب في تحقيق أهدافها، وضمان نجاحها واستمرارها، فالثقافة التنظيمية تقوم بدور حيوي في حياة المؤسسة، فهي تجعلها كياناً واحداً متكاملًا واضح الأبعاد يعمل فيه الأفراد لتحقيق هدفٍ أساسٍ؛ هو نجاح وبقاء المؤسسة. وفي ضوء المتغيرات الحالية والتي تستدعي التحول إلى الاقتصاد الإسلامي كضرورة حتمية فإنه ينبغي على المؤسسة أن تتبنى قيم الاقتصاد الإسلامي ومبادئه ضمن ثقافتها التنظيمية؛ ضماناً لاستمراريتها ونجاحها.

وعليه ومن خلال هذه الورقة البحثية ستحاول الباحثة الإجابة على التساؤل الرئيس التالي: ما النموذج الأنسب لبناء الثقافة التنظيمية للمؤسسة على ضوء الثقافة والقيم الإسلامية لضمان نجاح التحول للاقتصاد الإسلامي؟

المحور الأول: الاقتصاد الإسلامي - المفهوم والمضمون - مفهوماً ومضموماً -:

رغم أن الإسلام الحنيف قد اشتمل على معالجة شؤون الحياة؛ ومنها المسائل الاقتصادية بمختلف متغيراتها، فإنه قد عني بها كوسيلة للحياة الكريمة التي ترعى القيم، وتُنمي خصائص الإنسان العلياً، وتزكي ثواب الله تعالى في الآخرة؛ أي أن اهتمامه دنيوي وأخروي؛ لذا يقول تعالى: "وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا" (القصص: ٧٧) ومفاد ذلك أن الدين الإسلامي دين شامل وكامل؛ دين الدنيا والآخرة.

لقد اهتم الإسلام بالنظام الاقتصادي، وجعله ركناً من أركان الإسلام الحنيف ألا وهو الزكاة.

وقد ظهرت أول الدراسات الاقتصادية الإسلامية في القرن الثاني الهجري، بينما ظهرت أول الدراسات الاقتصادية الوضعية في القرن الثامن عشر لدراسة أعدها آدم سميث سنة ١٧٧٥م

والاقتصاد الإسلامي هو مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان. ويعالج الاقتصاد الإسلامي مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة، ومن هذا التعريف يتضح أن أصول ومبادئ الاقتصاد الإسلامي التي وردت في القرآن والسنة، هي أصول لا تقبل التعديل؛ لأنها صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن تغير الظروف.

يهدف النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق العبودية الكاملة لله عز وجل، ويرتبط هذا المبدأ بمدى التزام مختلف الوحدات الاقتصادية، كما يهدف إلى عمارة الأرض، وتحقيق العناصر التالية:

- تحقيق النمو الاقتصادي.



- تحقيق سعادة الإنسان .
- تخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة .
- التخصيص الأمثل لكل الموارد الاقتصادية .
- توفير الحاجات الأساسية للمجتمع .

### مبادئ الاقتصاد الإسلامي :

يقوم المذهب الإسلامي على ثلاثة أركان رئيسية هي : مبدأ الأشكال المتعددة للملكية، مبدأ الحرية الاقتصادية وفق الشريعة الإسلامية، مبدأ العدالة الاجتماعية .

١- مبدأ الأشكال المتعددة للملكية : يخالف الإسلام الحنيف المذهب الرأسمالي الذي يعتبر أن الملكية الخاصة هي القاعدة، كما يخالف المذهب الاشتراكي الذي يعتبر أن الملكية العامة هي القاعدة؛ حيث يؤمن الإسلام بمبدأ الأشكال المتعددة للملكية القائم على أسس وقواعد فكرية معينة وموضوعية ضمن إطار عام من القيم والمفاهيم؛ فنظرة الإسلام للملكية بأنها حق رعاية يتضمن المسؤولية وليست سلطاناً .  
وصنفت الشريعة الإسلامية الملكية إلى ثلاثة أنواع هي :

الملكية الخاصة : أقر الإسلام الحنيف للأفراد حق التملك؛ حيث قال الله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم " (التوبة : ١٠٣) كما اعترف الإسلام الحنيف بالتفاوت بين الناس في الملكية وهذا ما ذكره الله تعالى في القرآن الكريم : " أَمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحْمَةَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ " (الزخرف : ٣٢)

الملكية العامة : فقد أوجد الإسلام الحنيف للجماعة الحق في الانتفاع والمشاركة ببعض الثروات الطبيعية والمرافق؛ مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " الناس شركاء في ثلاث : الماء، والكأ، والنار " .

ملكية الدولة : إيماناً من الشريعة الإسلامية بأهمية دور الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد منحت الشريعة الإسلامية الدولة الحق في امتلاك الأموال لتقوم بدورها في الحياة الاقتصادية، وتقييم العدل الاجتماعي . ويعتبر بيت المال في الدولة الإسلامية مملوكاً للدولة، وكُلُّ مواردِه ملكاً لها باستثناء الزكاة؛ لأن الدولة تقوم بجبايتها وتوزيعها على مستحقيها المُحددين في القرآن الكريم .

٢- مبدأ الحرية الاقتصادية وفق الشريعة الإسلامية : يمنح الإسلام الحنيف الأفراد الحرية الاقتصادية في نشاطاتهم التجارية وفق محددات أحكام الشريعة الإسلامية، وهي نوعان :

التحديد الذاتي: وينبع من أعماق النفس المسلمة، ويستمد رصيده من المحتوى الفكري الناشئ في ظل التربية الإسلامية.

التحديد الموضوعي: والذي يفرض على أفراد المجتمع الإسلامي بقوة الشرع؛ مثل تحريم الربا والاحتكار؛ حيث يقوم على أساس المبدأ الشرعي القائل لا حرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة الإسلامية.

٣- مبدأ العدالة الاجتماعية: يركز على نقطتين اثنتين هما: مبدأ التكافل العام، مبدأ التوازن العام

- مبدأ التكافل العام: تقع مسؤولية التكافل العام على عاتق الأفراد؛ حيث أن المجتمع الإسلامي هو مجتمع متضامن ومتكافل، وهناك الكثير من النصوص الشرعية التي تحث على التكافل مثل قوله تعالى: "وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا" (الاسراء: ٢٦) كذلك ما أتت به السنة النبوية لدعم مبدأ التكافل العام؛ حيث قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه". وقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً"، وقوله عليه الصلاة والسلام: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

- مبدأ التوازن العام: تقع مسؤولية تحقيق التوازن العام على عاتق الدولة؛ فالدولة مسؤولة عن تحقيق حد الكفاية والمستوى اللائق للمعيشة لأفراد المجتمع المسلم كافة؛ سواء كانوا مسلمين أو معاهدين، والمقصود بحد الكفاية إشباع الحاجات الأساسية جميعاً لكل فرد يعيش في الدولة الإسلامية؛ سواء كان مسلماً أو معاهداً، والعمل بقدر الإمكان على إشباع الحاجات الكمالية لكل فرد يعيش في الدولة. وهناك أدلة كثيرة تشير إلى التزام الدولة بتحقيق هذا المبدأ؛ منها قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (التوبة: ٦٠). أما السنة النبوية؛ فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يوصي عمال الزكاة بجمعها من الأغنياء، ثم ترد إلى الفقراء. والواقع التاريخي للدولة الإسلامية يدل على أن الدولة كانت تجمع الخراج والجزية وتوزعها على مستحقيها.

المحور الثاني: الثقافة الإسلامية وقيم العمل:

إن القيم والمعتقدات أو الثقافة بشكل عام في الفكر الغربي نلاحظ أنها تتسم بالإنزامية والموضوعية، وتبتعد عن الجانب الأخلاقي في حياة الفرد؛ وذلك راجع إلى النظرة المادية، التي تفصل بين القيم الأخلاقية والحياة الاقتصادية في الفكر الغربي، والتي تتنافى مع نظرة الفكر الإسلامي للقيم؛ ففي الإسلام الحنيف هناك نسق قيمي موحد

يَحْكُمُ الجوانبَ الحياتيةَ كُلَّها للفردِ، والقيمُ الأخلاقيةُ في الإسلامِ بمثابةِ مِثْلَةٍ للنظامِ الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ؛ لهذا هناك علاقةٌ وثيقةٌ بين القيمِ الأخلاقيةِ والواقعِ الاقتصاديِّ.

وهذا ما سيتمُّ عرضه فيما يلي من خلالِ التعرُّفِ على مفهومِ الثقافةِ التنظيميةِ من كلِّ جوانبها في الفكرِ الغربيِّ ثمَّ عرضِ المفهومِ نفسه وفق مقاصدِ وأحكامِ الفقهِ الإسلاميِّ من خلالِ التعرُّفِ على مكانةِ العملِ، وأهمِّ قيمِ العملِ، وأخلاقياتِ العملِ ضمنَ مبادئِ وأهدافِ الفكرِ الإسلاميِّ.

### ماهيةُ الثقافةِ التنظيميةِ في الفكرِ الغربيِّ:


يقول P. Druker: إنَّ الفرقَ بينَ الدولِ المتقدمةِ والدولِ المتخلفةِ هو وجودُ إدارةٍ مُتطوّرةٍ في الأولى، وإدارةٍ سيئةٍ في الثانية؛ ممَّا يعكسُ مكانةَ وأهميةَ الثقافةِ التنظيميةِ والقيمِ؛ فالإدارةُ ليست مجردَ نُظْمٍ وقوانينٍ؛ وإنما هي أيضاً عمليةٌ ترتبطُ بمجموعةٍ من المبادئِ والسلوكياتِ والمفاهيمِ الأخلاقيةِ التي ينبغي تعديلُها استناداً إلى القيمِ والتقاليدِ والمعتقداتِ والاتجاهاتِ والمُثلِ العليا السائدةِ في المجتمعِ؛ فإدارةُ الأعمالِ ثقافةٌ أكثرَ منها جمعاً للتقنياتِ (علي عبد الله، ٢٠٠٢م).

### قائمة المراجع:

1. علي عبد الله (٢٠٠٢)؛ التحولات وثقافة المؤسسة؛ مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري الألفية الثالثة؛ كلية العلوم الاقتصادية جامعة البليدة؛ الجزائر.
2. بلال خلف السكارنة (٢٠٠٩)؛ دراسات إدارية معاصرة؛ دار المسيرة؛ الأردن.
3. صالح مهدي محسن العامري وطاهر محسن منصور الغالي (٢٠٠٨)؛ الإدارة والأعمال؛ الطبعة الثانية؛ دار وائل؛ الأردن.
4. محمد المهدي بن عيسى (٢٠٠٥)؛ ثقافة المؤسسة: حالة مؤسسة الأنابيب الناقلة للغاز PIPE GAZ غرداية؛ أطروحة دكتوراه غير منشورة في علم الاجتماع؛ جامعة الجزائر.
5. سعيد بن ناصر الغامدي (٢٠١٠)؛ أخلاقيات العمل: ضرورة تنموية ومصالحة شرعية؛ رابطة العالم الإسلامي، كتاب الكتروني العدد ٢٤٢.
6. مفرح بن سليمان القوسي (٢٠٠٨)؛ أخلاق العمل في الإسلام؛ متوفرة على الموقع: <http://www.alukah.net/social/1295/32647>
7. محمود سلمان العميان (2002)؛ السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال؛ دار وائل للنشر والتوزيع؛ الطبعة الأولى؛ الأردن.
8. Asim Khan, CEO (2005), "Matching People with Organizational Culture", Business Management Group, Inc, Newport.
9. Hofstede Greet & Get Aan Hofstede (2005); Culture & organization: software of the mind; Mc Graw\_Hill; Inc; New York.
10. Kotter, J. P (1996); Leading change; Boston; Harvard Business School Press.
11. Detrie Jean-Pierre (2005); Strategor: Politique Générale de l'entreprise, Stratigie, structure, décision Identité; 4eme édition: Dunad; Paris.



علاء صالحاني  
طالب دكتوراه إدارة مالية  
CMA, CIPA, ICT



الدكتور  
سامر مظهر قنطقجي  
دكتوراه في المحاسبة

## زكاة الشركات ذات رأس المال العامل السالب

تقوم الشركات كل عام بإخراج زكاة أموالها، معتمدة في حساب وعاء زكاتها على المعيار المحاسبي رقم (٩) الصادر عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، والذي يُعنى بالمعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود الداخلة في تحديده. ويتم تحديد الوعاء بطريقتين هما: طريقة صافي الأصول - طريقة صافي رأس المال العامل -، وطريقة صافي الأموال المستثمرة.

Wall Mart 2014			
الالتزامات وحقوق الملكية		الأصول	
حقوق الملكية	78	الأصول الثابتة	144
التزامات طويلة الأجل	58	الأصول المتداولة	61
التزامات متداولة	69		
	<b>205</b>		<b>205</b>
المبالغ بمليارات الدولارات			
	-8.00	وعاء الزكاة بطريقة صافي الأصول	
	-8.00	وعاء الزكاة بطريقة الأموال المستثمرة	

فوعاء الزكاة (مطرح) بطريقة صافي الأصول - كما ورد في الفقرة الثالثة من المعيار - هي ما تسمى بطريقة صافي رأس المال العامل؛ وتساوي الموجودات الزكوية - الأصول المتداولة أو إجمالي رأس المال العامل - مطروحاً منها الخصوم المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي، وحقوق الأقلية، والحقوق الحكومية، والحقوق الوقفية، والحقوق الخيرية، وحقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إن لم يكن لها مالك معين.

أما وعاء الزكاة بطريقة صافي الأموال المستثمرة - كما ورد في الفقرة السابعة - فتساوي مجموع رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والمخصصات التي لم تُحسم من أصولها، والأرباح المحتجزة، وصافي الدخل، والخصوم غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي، مطروحاً منه صافي الأصول الثابتة، والاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة، والخسائر المرحلة.

P&G 2014			
الالتزامات وحقوق الملكية		الأصول	
حقوق الملكية	69	الأصول الثابتة	113
التزامات طويلة الأجل	42	الأصول المتداولة	32
التزامات متداولة	34		
	<b>145</b>		<b>145</b>
المبالغ بمليارات الدولارات			
	-2.00	وعاء الزكاة بطريقة صافي الأصول	
	-2.00	وعاء الزكاة بطريقة الأموال المستثمرة	

إن الطرق السابقة في حساب وعاء الزكاة جعلت عدداً من الشركات معفاة من أي زكاة طوال حياتها المليئة بالأرباح الهائلة والتدفقات النقدية التشغيلية المرتفعة؛ بسبب اعتماد هذه الشركات على امتلاك رأسمال عامل صافي سالب في قوائمها المالية؛ بحيث تكون الديون قصيرة الأجل الواجبة عليها تفوق ما تملكه من أصول متداولة كالخزون والنقدية والمدينون.

إن من أبرز الأمثلة على ذلك شركة (وول مارت) الأمريكية التي تُعدّ أكبر شركة في العالم من حيث رقم مبيعاتها، ففي عام ٢٠١٤ بلغت مبيعاتها ٤٨٥.٤٢ مليار دولار أمريكي ما يعادل الناتج المحلي لأكثر من عشر دول عربية، وبلغت أرباحها في ذلك العام ١٦.٠٢٢ مليار دولار أمريكي، بعائد على حقوق الملكية ROE قدره ٢٠.٧٢٪، وتاريخياً تعتبر هذه الشركة من أكثر الشركات ربحية في هذه الصناعة، ورغم ذلك ولعشر سنوات متتالية مازالت تمتلك رأسمال عامل صافي سالب، وبلغ (-٨.١٦) مليار دولار أمريكي عام ٢٠١٤.

وكمثال آخر هناك شركة (براكتر آند جامبلز) P&G المشهورة بصناعة الصابون، ومعاجين الأسنان، وشفرات الحلاقة، والحفاضات، مثل Pampers - Crest - Ariel - Tide - Gillette، وهي تمتلك ٢٤ ماركة عالمية. وفي عام ٢٠١٤ بلغت أرباحها ١١.٦٤٣ مليار دولار أمريكي، بعائد على حقوق الملكية ROE قدره

١٦.٨٤٪، وهي تعتبر من أكثر الشركات تفوقاً واستقراراً، ورغم ذلك فصافي رأسمالها العامل سالب منذ أكثر من عشر سنين، وبلغ (-٢٠١٠٩) مليار دولار أمريكي.

وهناك في الواقع العملي عدد من الأمثلة لهذه النوعية من الشركات ذات رأس المال العامل الصافي السالب، الذي يعكس قدرات إدارة الشركة وكفاءتها، دون أن يعكس ذلك عجزاً مالياً أو عجزاً في سيولتها كما قد يظن البعض؛ بل يعتبر تفوقاً في إدارتها لمخزونها وديونها؛ فهي تعمل على زيادة معدلات دوران مخزونها من البضائع الجاهزة وقيد الصنع والخام من خلال التخطيط المحكم لاحتياجاتها السنوية؛ فلا تخزن أكثر مما تحتاجه، ومن خلال اتباع نظام الإنتاج في الوقت المحدد، وترتيب مصانعها على شكل خلايا إنتاجية متناغمة وهو ما يسمى بنظام الإنتاج الرشيق **Lean Production** الذي لا يسمح بتراكم المخزون تحت التشغيل؛ مما يحقق له معدلات دوران مرتفعة، ويُبقي رصيده في الميزانية صغيراً رغم ارتفاع حجم المبيعات. وكذا الحال بالنسبة لحسابات المدينين؛ حيث ترفع معدلات دورانها بزيادة نسب البيع النقدي، أو بتبني نظام تحصيل فعال، مما يجعل رصيد المدينين صغيراً في الميزانية، أما حقيقة الأمر فهو يدور ومرات ومرات خلال العام. وبشكل موازٍ تعمل على إبطاء معدلات دوران الدائنين بالشراء الآجل لفترات زمنية تفوق الفترة اللازمة لشراء المخزون وبيعه وتحصيل قيمته، وبتكرار ذلك طوال العام فإن الدورة النقدية للشركة تبقى سالبة مما يجعلها تعمل برأسمال عامل صافٍ سالب دون أن يؤثر ذلك على وضع سيولتها نهائياً.

وتوجد هذه الحالة لدى الشركات كبيرة الحجم ذات القدرة الأعلى من الشركات الصغيرة على امتلاك رأس مال عامل سالب؛ فهي بسبب كبر حجمها تستطيع فرض شروطها على الموردين وتأجيل الدفع لهم أكثر من الشركات الناشئة والصغيرة.

وعليه، إن مثل هذه الشركات تعتبر غير خاضعة لزكاة المال رغم عوائدها الكبيرة التي تحققها لمساهميها سنوياً بحسب المعيار المذكور. فهل تُعفى هكذا شركات من الزكاة نهائياً رغم تحقيقها لأرباح هائلة وتدفقات نقدية تشغيلية عالية؟

إنه وقياساً على زكاة المحاصيل الزراعية؛ حيث توضع الزكاة على المحصول يوم حصاده - أي على الناتج - مع إعفاء أصل الأرض التي أنتجت المحصول، فإن في حالتنا المدروسة يمكن فرض الزكاة على صافي أرباح الشركات ذات رأس المال العامل الصافي السالب بدل أي من الطريقتين المعتمدين في المعيار المذكور، وتعفى إن كانت خاسرة وصافي رأس مالها العامل سالباً.

ومثال ذلك - طبقاً لما سبق -، يترتب على شركة (وول مارت) زكاة - إن وجبت عليها - قدرها ٤١٢.٨ مليون دولار أمريكي، وعلى شركة (براكتر آند جامبلز) ٣٠٠ مليون دولار أمريكي، وكذلك الأمر لجميع الشركات المشابهة الربحة ذات رأس المال العامل السالب والتي ستعفى من سداد زكاة أموالها طوال حياتها. وقد يضاف لهذه


الشركات الشركات ذات رأس المال العامل الصافي الصغير – دون الحدود المتعارف عليها في الصناعة – حيث يكون ذلك انعكاساً لسياسة مالية وائتمانية تُؤمن بها إدارة الشركة.

إن الحالة المدروسة لو طالبت شركة أشخاص – طبيعيين – فيمكن القول بأن قيام كل شريك بإخراج زكاة أمواله بصفته الشخصية بوصفها فرض عين لمن ملك النصاب فهذا يُجزئ.

أما في حالة الشركات الاعتبارية وطبقاً للفقرة التاسعة من المعيار (٩) فقد تلتزم هذه الشركات بإخراج الزكاة بسبب قانون ملزم، أو لاشتمال النظام الأساس للمصرف على نص يلزمه إخراجها، أو لصدور قرار من الجمعية العمومية للمصرف تلزمه ذلك، عندئذ قد تقرر إدارة الشركة إعفاء نفسها من الزكاة لكون رأس مالها العامل الصافي سالباً طبقاً للطريقتين المقررتين.

مما سبق نستنتج أهمية التفصيل في طريقة حساب الزكاة، بعدم الاكتفاء بالنظر لرأس المال العامل الصافي فقط؛ فطريقتا المعيار (٩) تجاهلت شريحة من الشركات التي تحقق عوائد مرتفعة – تاريخياً – لامتلاكها رأس مال عامل سالب ناجم عن سياسة تتبعها وليس بسبب ضعف سيولتها أو خلل في تركيبها المالي. وبناء عليه ومنعاً من التهرب من سداد الزكاة لابد من النظر إلى صافي الربح المتحقق نهاية العام ومقارنته مع طبيعة صافي رأس المال العامل لاعتماد وعاء الزكاة.

لذلك نتوجه لهيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) للنظر في تعديل المعيار المحاسبي رقم (٩) المتعلق بالزكاة بإضافة فقرة تخص الشركات ذات رأس المال العامل الصافي السالب كما أوضحنا سابقاً، ومراعاة ذلك في إجراء تعديل على المعيار الشرعي رقم (٣٥) أيضاً وبخاصة الفقرة (٢ / ٣ / ٢) المتعلقة بقائمة الدخل.



## La comptabilité islamique: Les normes AAOIFI séduisent-elles les institutions financières islamiques?



Azzouz Elhamma  
Université Ibn Tofaïl -  
Kénitra Maroc

Certainement, la crise financière qui secoue le monde actuellement amène les chercheurs et les praticiens à s'interroger sur l'incidence de la comptabilité et plus précisément des normes comptables internationales. La convergence des normes IFRS (« International Financial Reporting Standards ») et des normes comptables américaines (US GAAP) se traduit par l'abandon de manière progressive du principe du coût historique au profit de la notion de juste valeur (« *fair value* »). Cet état de choses montre les grands rôles que peut jouer la comptabilité dans l'activité économique et financière des pays. Déjà dès le dix-neuvième siècle, Max Weber considérait la comptabilité comme le cœur de la rationalité de l'économie capitaliste (Nicolas Berland, Anne Pezet, 2009). Egalement, Karl Marx montrait que la comptabilité est un moyen central dans le développement et la reproduction des relations sociales liés au capitalisme (Chiapello, 2007). Selon le PCG français (Art.121-1), « la comptabilité est un système d'organisation de l'information financière permettant de saisir, classer, enregistrer des données de base chiffrées et présenter des états reflétant une image fidèle du patrimoine, de la situation financière et du résultat de l'entité à la date de clôture ». L'objectif ultime de la comptabilité, et notamment la comptabilité financière est, selon Colasse (1997), de donner une représentation pertinente d'une image conforme de la réalité économique des entités.

Dans ce domaine de la comptabilité, les aspects internationaux commencent à prendre une importance de plus en plus prépondérante (normes IAS/IFRS ; US GAAP). Jusqu'à présent, il n'existe aucune référence dans les normes IFRS pour certains produits financiers dits islamiques. Egalement, les IFI (institutions financières islamiques) se distinguent des institutions conventionnelles dans leurs structures, leurs fonctionnements et leurs objectifs concernant la divulgation d'informations financières. Ces obligations ont amené le monde financier islamique à se réunir afin d'uniformiser sa comptabilité. Cela a abouti à la création de l'organisation de comptabilité et d'audit des institutions financières islamiques (*Accounting and*



*Auditing Organization for Islamic Financial Institutions : AAOIFI*). Elle joue un rôle pionnier dans le développement et la promotion de ces normes. Dans ce contexte, deux questions s'imposent :

- les normes comptables AAOIFI séduisent-elles les IFI ? Autrement dit, quel est le degré d'adoption de ces normes par les IFI ?
- et les professionnels de comptabilité marocains préfèrent-ils adopter les normes AAOIFI ?

### **1. L'AAOIFI: le principal normalisateur comptable des produits financiers islamiques**

L'AAOIFI (l'organisation de comptabilité et d'audit pour les institutions financières islamiques) a été créé le 26 février de l'année 1990 sous l'appellation « *Financial Accounting Organisation for Islamic Banks and Financial Institutions (FAOIBFI)* » à Bahreïn. Ensuite elle a été rebaptisée « *Accounting and Auditing Organisation for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)* ». Il s'agit d'une organisation indépendante à but non lucratif. Elle s'occupe de la comptabilité, de l'audit, de la gouvernance et des normes (standards) Chariiaa pour des institutions financières Islamiques.

la AAOIFI a pour objet, selon les textes de l'institution, à : «développer des normes pertinentes pour les Institutions Financières Islamiques. Diffuser les normes de comptabilité et d'audit aux IFI par le biais de formations, de séminaires, la publication de bulletins d'informations périodiques et enfin l'exécution et la mise en œuvre de la recherche appliquée. Préparer et interpréter les normes comptables et d'audit pour les IFI. Examiner et modifier les normes comptables d'audit pour les IFI ».

### **2. Degré d'adoption des normes AAOIFI par les IFI**

Haniffa et Hudaib (2004), dans leur étude portant sur cinq IFI, ont montré que seulement deux IFI (40%) qui adoptent les normes AAOIFI. Ces deux IFI sont installées en Bahreïn, le pays où siège l'AAOIFI.

Al-balutchi (2006), dans son étude portant sur 34 banques dont 14 banques de Bahreïn (41%), 26 banques du Soudan (77%), 2 banques du Qatar (6%), 2 banques de la Jordanie (6%), a étudié le niveau global de la divulgation dans le rapport annuel des banques islamiques. Il a constaté que le niveau de divulgation volontaire a augmenté après la mise en œuvre des normes AAOIFI.

Hameed et al. (2006) ont montré que le niveau de conformité de la *Bank Islam Malaysia Berhad* (BIMB) aux normes AAOIFI n'est que 15%, tandis que celui du *Bahreïn Islamic Bank* (BIB) est de 61%. La seconde banque en Bahreïn a un niveau plus élevé de conformité avec les normes AAOIFI que celui de la BIMB en Malaisie.

Egalement, Che Pa (2006) et Zaini (2007) considèrent que le niveau conformité avec les normes AAOIFI peut être jugé comme moyen chez les dirigeants des banques islamiques en Malaisie.

Une étude réalisée en Bahreïn par Sarea (2012) a montré un niveau élevé de conformité avec les normes AAOIFI. Cela est dû à leur compatibilité avec la réglementation imposée par les organismes de réglementation à Bahreïn, tels que la Banque centrale de Bahreïn. Les résultats de cette recherche ont mis en évidence que:

- 85 % des répondants sont d'accord avec un niveau élevé de conformité avec les normes AAOIFI,
- 5 % des répondants sont d'accord avec un niveau modéré de conformité avec ces normes comptables
- et 10 % des répondants sont d'accord avec un faible niveau de conformité avec les normes AAOIFI.

En Bangladesh, les normes comptables et d'audit éditées par l'AAOIFI ne sont pas obligatoires. Mais, en tant qu'IFI, elles sont censées de se conformer à ces normes. Selon une étude récente de Hafij Ullah (2013), les banques respectent en moyenne 44,68% de lignes directrices concernant la présentation des états financiers selon les normes AAOIFI. Plus récemment encore, Nazmus Sakib (2015) a montré que les six banques étudiées sont conformes aux normes AAOIFI par 53,79% en moyenne dans leurs états financiers.

### 3. Volonté d'application des normes AAOIFI aux banques participatives marocaines


Les principaux résultats de notre enquête relatifs à la volonté des professionnels et académiciens à appliquer les normes des IFI peuvent se présenter comme suit :

#### Volonté d'application des normes des IFI éditées par l'AAOIFI

	Avec l'application des normes de l'AAOIFI		Contre l'application des normes de l'AAOIFI	
	Nombre	%	Nombre	%
Comptables	25	66	13	34
Auditeurs & contrôleurs de gestion	9	69	4	31
Directeurs comptables et financiers	2	100	0	0
Directeurs généraux	2	100	0	0
Enseignants et étudiants chercheurs	22	81	5	19
<b>Total</b>	<b>60</b>	<b>73</b>	<b>22</b>	<b>27</b>

Parmi les 82 répondants, 60 professionnels et académiciens (plus 73% de l'échantillon) souhaitent appliquer les normes comptables, d'audit et de gouvernance des IFI élaborées et éditées par l'AAOIFI. Mais, ces résultats doivent être pris avec prudence puisque plus de 75% ne connaissent même pas l'AAOIFI. Pour faire face à cette


situation, nous testons le degré de volonté d'application des normes des IFI chez les



répondants qui connaissent l'AAOIFI.

### Volonté d'application des normes des IFI éditées par l'AAOIFI en fonction du degré de connaissance de cette organisation


	Avec l'application des normes de l'AAOIFI	Contre l'application des normes de l'AAOIFI
Répondants qui ne connaissent pas l'AAOIFI	43 (69%)	19 (31%)
Répondants qui connaissent l'AAOIFI	17 (85%)	3 (15%)



Parmi les 20 répondants qui connaissent l'AAOIFI, 17 sont avec l'application de ces normes (85%), contre 3 seulement qui ont déclaré qu'ils sont contre l'application de ces normes. En bref, nous pouvons conclure que les résultats de l'étude montrent que la grande majorité des répondants préfèrent adopter les normes comptables, d'audit et de gouvernance éditées par l'AAOIFI dans les IFI en cas de leur création au Maroc.

## Bibliographie

- Al-Baluchi A. E. A., (2006) '*The Impact of AAOIFI Standards and Other Bank Characteristics on the Level of Voluntary Disclosure in the Annual Reports of Islamic Banks*', School of Management University of Surrey.
- Che Pa, A. (2006). *An exploratory study on the understanding and accounting for Islamic bonds: perspective of Malaysian bank managers*. Master thesis. International Islamic University Malaysia.
- Hameed, S., Wirman, A., Alrazi, B., Nazli, M., & Pramono, N. (2006). *Alternative disclosure and performance measures for Islamic banks*. International Islamic University Malaysia. Retrieved from <http://www.iiu.edu.my/iaw/Students/>
- Haniffa, R. & Hudaib, M. (2004) *Disclosure Practices of Islamic Financial Institutions: An Exploratory Study*, Working paper series, Bradford University of School Management.
- Sarea, A. M., (2012) '*The Level of Compliance with AAOIFI Accounting Standards: Evidence from Bahrain*', *International Management Review*, 8(2), 27- 32.
- Zaini, N. (2007). *An exploratory study on the understanding of AAOIFI accounting standards for investment in Islamic bonds: The case of Malaysian's accounting academics*. Master thesis. International Islamic University Malaysia.
- Nazmus Sakib (2015), Conformity Level of AAOIFI Accounting Standards by Six Islamic Banks of Bangladesh, *European Journal of Business and Management*, Vol.7, No.3.
- Chiapello, E. (2007) —Accounting and the birth of the notion of capitalism , *Critical Perspectives on Accounting*, vol. 18, pp. 263-296.
- Colasse, B. (1997). The French notion of the image fidele: the power of words. *The European Accounting Review* 6 (4): 681-691.
- (Nicolas Berland, Anne Pezet, 2009), *Quand la comptabilité colonise l'économie et la société. Perspectives critiques dans les recherches en comptabilité, contrôle, audit. Les études critiques en management, une perspective française*, Presses Universitaires de Laval, pp. 131-162.



# دراسة مقارنة لمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية التقليدية IFRS / IAS

أحططاش نشيدة  
سنة الثالثة دكتوراه  
جامعة سطيف بالجزائر

الحلقة (١)

إنّ المحاسبة باعتبارها فناً وعلماً، تتميز بكثيرٍ من الحركية والدينامية التي تتميز بها العلوم الاجتماعية بصفة عامة، ولما كان لكيفية ممارسة المحاسبة تأثيرات كبيرة على تطورها، وهذا اعتماداً على مبادئ وفرضيات كانت نتيجة الممارسات المحاسبية في الفكر المحاسبي عموماً. ومع كبر حجم المؤسسات وتوسّع نشاطها في مختلف أنحاء العالم ووجود مستثمرين فيها من مختلف البلدان وجب وضع أسس ومبادئ مشتركة تحكم العمل المحاسبي، وتضمن مصداقية القوائم المالية وبذلك تلبي احتياجات مختلف مستعملي القوائم المالية من معلومات. والمؤسسات المالية كغيرها من المؤسسات تسعى من خلال تطبيقها للمعايير المحاسبية الدولية إلى ضمان مصداقية القوائم المالية التي تنشرها.

ومع وجود مجموعة من المؤسسات المالية ذات الطابع الإسلامي التي تتميز معاملتها بالخصوصية؛ حيث عرفت مؤخراً توسعاً في نشاطها في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية؛ لذلك توجب أن يكون هناك أساس علمي يحكم هذا النوع من المؤسسات ذات الطبيعة الخاصة ويضمن لمستعملي قوائمها المالية أن المعلومات التي تحتويها تمثل بصدق نشاط المؤسسة؛ فنظراً لخصوصية هذه المعاملات المالية الإسلامية كانت هناك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تمّ تكوينها لإصدار مجموعة من المعايير المحاسبية والمراجعة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتسعى إلى تحقيق أهداف المستخدمين وتلبي احتياجاتهم من المعلومات.

وتحاول الباحثة من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على مجموعة من الأسئلة:

➤ هل يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية كلها؟

➤ هل تطبيق المؤسسات المالية الإسلامية للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وحدها كافية؟

➤ ما مدى التوافق بين المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟

➤ ما المعايير المحاسبية التي تراعي خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية، ومن جهة أخرى تلبي أهداف واحتياجات مستخدمي قوائمها المالية؟

### أهمية الدراسة:

عرفت المعايير المحاسبية الدولية انتشاراً واسعاً؛ وهذا لتلقيها قبولاً كبيراً من قبل الأكاديميين والمهنيين في مجال المحاسبة؛ حيث تم تبنيها من قبل العديد من دول العالم، وفي المقابل زاد وبشكل كبير عدد المؤسسات المالية ذات الطابع الإسلامي التي تراعي في معاملاتها أحكام الشريعة الإسلامية؛ فهي تتميز ببعض الخصوصية في معاملتها، ويجب على المعايير المحاسبية أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصيات.

### أهداف الدراسة:

تهدف الباحثة من خلال هذه الورقة البحثية إلى:

- ✓ التعرف على أهمية وفائدة المعايير المحاسبية الدولية؛
- ✓ الإحاطة بجوانب إصدار معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية؛
- ✓ معرفة مدى التوافق بين المعايير الدولية للمحاسبة ومعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية؛

### أقسام الدراسة:

لتحقيق الهدف من الدراسة سيتم التطرق لما يلي:

المحور الأول: المعايير المحاسبية الدولية (IAS / IFRS)؛

المحور الثاني: معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية؛

المحور الثالث: المقارنة بين معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية.

### المحور الأول: المعايير المحاسبية الدولية

نظراً للتطور الذي عرفته مهنة المحاسبة وتعددتها كانت الحاجة الملحة إلى ظهور هيئات حكومية وخاصة تهتم بها، فتقوم بضبطها وفق إجراءات وقواعد يكون لها من القوة ما يوجب احترامها بتطبيقها. هذه المنظمات يتمثل دورها في تنمية المعرفة والثقافة المحاسبية لدى المحاسب، وهذا من خلال وضع مبادئ ومعايير محاسبية مقبولة عموماً، ومن بين أهم هذه الهيئات الدولية التي كان لها دور كبير في توحيد الممارسات المحاسبية بين الدول نجد لجنة المعايير المحاسبية الدولية.

### تعريف المعايير المحاسبية:

تعريف المعايير المحاسبية على أنها قواعد يتم اعتمادها من طرف شركات الأعمال عند إعداد القوائم المالية، وتشمل المعايير القواعد الوصفية، والتوجيهات اللازمة التي تتعلق بعدة موضوعات تهتم المحاسبة الدولية بشكل عام،

وبالأخص القياس والتقييم، العرض والإفصاح، هذه القواعد التي يتم الاتفاق عليها، والتي تشمل المعايير المحاسبية، تُعتبر كمرشدٍ أساسٍ لتحقيق التجانس في القياس العمليات والأحداث التي تُؤثر على القوائم المالية، والتدفقات النقدية، وإيصال تلك المعلومات إلى الأطراف المستفيدة منها<sup>1</sup>.

يمكن تعريف المعايير المحاسبية على أنها دليل المستخدم لكيفية ترجمة الأداء المالي للمنشأة في مجموعة مترابطة ومُحكمة من القوائم المالية، وتصميم النتيجة النهائية المطلوبة للوصول إلى مجموعة من القوائم المالية التي تمثل الأساس لمستخدمين متنوعين؛ لاتخاذ قرارات الاستثمار والإقراض على أساس معلومات ملائمة وموثوقة<sup>2</sup>. يحتل مجلس المعايير المحاسبية الدولية الصدارة من حيث إصدار المعايير المحاسبية؛ فهي تلقى قبولاً ومصادقة كبيرة من طرف مستعمليها على المستوى الدولي.

لجنة المعايير المحاسبية الدولية IASC\* هي منظمة خاصة أنشأت عام ١٩٧٣ نتيجة اتفاق تم بين هيئات محاسبية في تسع دول هي: ألمانيا، أستراليا، كندا، المملكة المتحدة، المكسيك، فرنسا، هولندا، اليابان والولايات المتحدة الأمريكية. يقع مركزها في لندن، وتتولى هذه اللجنة إصدار معايير للمحاسبة المالية تختص بمشاكل معينة وذلك وفق إجراءات محددة<sup>3</sup>.

أصدرت اللجنة ٤١ معياراً محاسبياً دولياً (IAS\*) إلى غاية ٢٠٠٠، تم إلغاء بعضها، ودمج أخرى ليصبح عددها ٣١ معياراً، وفي مارس من السنة ٢٠٠١ تم إعادة هيكلة المنظمة وتسميتها بمجلس المعايير المحاسبية الدولية IASB\*، وتم إطلاق اسم معايير التقارير المالية الدولية IFRS\*<sup>4</sup>، وقد أصدر هذا المجلس ١٣ معياراً إلى غاية ٢٠١٣.

يهدف مجلس المعايير المحاسبية الدولية IASB إلى<sup>5</sup>:

- تطوير النفع العام للمعايير المحاسبية؛ لضمان قوائم مالية ذات جودة عالية، شفافة وقابلة للمقارنة؛ بهدف مساعدة مستعمليها على المستوى الدولي لاتخاذ القرارات الاقتصادية؛
- تشجيع استعمال وتطبيق المعايير؛

<sup>1</sup> شعيب شنوف، الممارسات المحاسبية في الشركات متعددة الجنسيات والتوحيد المحاسبي العالمي، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 76.

<sup>2</sup> طارق عبد العال حماد، دليل استخدام معايير المحاسبة، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 25.

\* IASC: International Accounting Standard Committee.

<sup>3</sup> - Stéphan Brun, Les normes comptables internationales, IAS/IFRS, Gualino éditeur, Paris, 2006, P 21.

\* IAS: International Accounting Standard.

\* IASB: International Accounting Standard Board.

\* IFRS: International Financial Reporting Standard.

<sup>4</sup> Bernard Raffourier, Les normes comptables internationales(IFRS), Ed. economica, 4 édition, Paris, 2010, P11.

<sup>5</sup> Ibid, P 10 .

- العمل على تقارب المعايير المحلية مع المعايير المصدرة من المجلس IASB .  
مميزات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية:

للمعايير المحاسبية الدولية أهمية بالغة عند إعداد القوائم المالية فهي توفر مجموعة من المزايا نذكر أهمها في ما يلي<sup>1</sup>:

- التناسق والتناغم: ويعني هذا تطبيق الأسس والمعايير المحاسبية نفسها بغض النظر عن جنسية المؤسسة ومتجاوزاً بذلك الحدود الجغرافية؛ أي توحيد أسس وقواعد المعالجة المحاسبية؛ وبالتالي إظهار القوائم المالية للمنشآت بصورة متماثلة وموحدة؛

- قابلية المقارنة: بما أنه تم توحيد أسس وطرق المعالجة المحاسبية؛ فإن النتيجة المباشرة هي قابلية القوائم المالية التي أعدت للمقارنة من قبل مستعمليها، مما يسمح بترشيد عملية اتخاذ القرارات والمفاضلة بين البدائل على أسس سليمة وواضحة؛

- مواكبة متطلبات العولمة: استجابة للتطورات التي فرضتها العولمة، تم إنشاء منظمة مهنية تُعنى بالشؤون المحاسبية على المستوى الدولي، وهذا للاستفادة قدر الإمكان من مزايا العولمة، والابتعاد عن شبح مخاطرها الرهيب؛

- تلبية المتطلبات القانونية: نجد أن الكثير من الدول تنص قوانينها صراحةً على تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، ولا خيار أمام المؤسسة إلا تطبيق القوانين؛

- تلبية متطلبات الممولين المحليين والدوليين خارج نطاق الحدود: تسعى الشركة دائماً لتوسيع وزيادة نشاطاتها في الداخل أو الخارج؛ فهي بذلك تحتاج إلى تمويل هذه المشاريع، ولا يمكن للمؤسسات التمويلية أن تقوم بمنح القروض إلا في ضوء دراسة وافية للقوائم المالية للمؤسسة التي تحتاج إلى التمويل، ولا يمكن القيام بهذه الدراسة إلا في ضوء قوائم مالية قد أعدت وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية؛

- الدخول إلى الأسواق المالية العالمية: تقوم الشركات بالمنافسة للدخول إلى الأسواق المالية العالمية لإدراج أسهمها على المستوى الدولي وتداولها بسرعة كبيرة، ولا يمكن لها تحقيق ذلك إلا بالالتزام بشروط معينة يجب التقيد بها لإمكان السماح لها بإدراج أسهمها في هذه الأسواق؛

- قابلية الفهم وإمكان وجود تصور موحد ومشارك للقوائم المالية: إذ أن القوائم المالية التي تُعد على أسس مختلفة لا يمكن فهمها، ولا تُساعد على اتخاذ القرارات، وهذا يتنافى مع الهدف الرئيس من إعداد القوائم المالية، وهو تزويد أصحاب العلاقة بمعلومات موثوقة وملائمة لمساعدتهم في اتخاذ قرارات رشيدة وعقلانية؛

١ - خالد جمال الجعرات، معايير التقارير المالية الدولية IFRS & IAS 2007، إثناء لنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 24-26.



- إيجاد أساليب موحدة للتعامل مع القضايا العالمية المشتركة: مثل أسعار صرف العملات؛ فلا يمكن ترجمة القوائم المالية بناءً على القوانين المحلية، والتي تتميز بالاختلاف من دولة إلى أخرى، وبهذا تفقد هذه القوائم خاصية المقارنة.

### محددات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية:

لقد نشأت المعايير المحاسبية الدولية وتطوّرت في البيئة المتقدمة وتأثرت بوجهتي النظر الأمريكية والبريطانية باعتبارهما السباقتان لإعداد المعايير، وهذا يحول دون تطبيق هذه المعايير من قبل الدول المتخلفة؛ فيوجد العديد من المحددات التي تحد من توحيد الممارسات المحاسبية بين مختلف الدول نذكر من بينها<sup>1</sup>:

- عدم إمكان تطبيق المعايير المحاسبية الدولية بالكامل على المستوى الدولي لاختلاف البيئة والثقافة التي نشأت فيها المعايير، وهذان المتغيران تم أخذهما بعين الاعتبار عند إعداد المعايير المحاسبية.

- الإبقاء على كثير من البدائل المحاسبية؛ حيث تنص المعايير على وجود بديل مرجعي وبدائل أخرى يمكن اعتمادها، وهذا يوجد مشكل الاختلاف في النتائج المتوصل إليها عند اعتماد طرق مختلفة؛ مثل طرق تقييم المخزون المذكورة في IAS 2 وأساليب الاهتلاك في IAS 16.

- إن المعايير المحاسبية الدولية دائمة التغيير؛ وذلك بسبب التفسيرات التي تصدر عن لجنة التفسيرات، بالإضافة إلى التعديلات التي تطرأ على المعايير.

- اختلاف مستوى التعليم بين الدول المطبقة للمعايير؛ ففي حين لا يكون الأمر صعباً للمطبّقين في الدول المتقدمة لفهم المعايير، يكون الأمر غاية في الصعوبة، ويتطلب وقتاً وجهداً بالنسبة للدول المتخلفة.

ومن بين أهم الأسباب التي تحول دون تطبيق المؤسسات المالية الإسلامية للمعايير المحاسبية الدولية هو عدم تطرقها إلى الجوانب الخاصة بها؛ نظراً لمميزات الممارسات المالية والمحاسبية فيها، التي تستوجب إصدار معايير خاصة بها.

### الخور الثاني: المعايير المحاسبية الإسلامية

تتميز المؤسسات المالية الإسلامية بالخصوصية في اعتمادها في الأساس على تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية، وبما أنّ المحاسبة تهتم بتسجيل الممارسات المالية التي تقوم بها بهدف عرضها وتقديم المعلومات الكافية لمستخدمي قوائمها المالية؛ فيجب أن تُبين هذه القوائم المالية أنّ كلّ المعاملات التي تقوم بها هذه المؤسسات المالية مطابقة للشريعة الإسلامية.

### تعريف المحاسبة الإسلامية:

1 - خالد جمال الجعرات، مرجع سابق، ص 27-30.

تُعرَّفُ المحاسبةُ في الفكرِ الإسلاميِّ بأنها أحدُ فروعِ علمِ كتابةِ الأموالِ الذي يتعلَّقُ بعدَّ وإحصاءِ، وإثباتِ العملياتِ والتصرفاتِ المختلفةِ، وقياسِها والإفصاحِ عنها؛ بهدفِ المساعدةِ في المسائلِ والمناقشةِ والجزاءِ، واتخاذِ القراراتِ<sup>1</sup>. ويمكنُ تعريفُها على أنها: تطبيقُ لمفهومِ وأسسِ المحاسبةِ في الإسلامِ في مجالِ الأنشطةِ المختلفةِ للمؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ؛ بهدفِ تقديمِ معلوماتٍ وإرشاداتٍ وتوجيهاتٍ تساعدُ في اتخاذِ القرارِ. يعتقدُ كثيرٌ من المحاسبينَ مَنْ يعملونَ في البنوكِ التقليديةِ أو مَنْ يعملونَ في المجالِ الأكاديميِّ في المعاهدِ والجامعاتِ أنه لا فرقَ بين المحاسبةِ في المصارفِ الإسلاميةِ والمحاسبةِ في البنوكِ التقليديةِ وفقاً للفكرِ الوضعيِّ فحسبَ د "حسين شحاتة" يمكنُ توضيحُ كيف تختلفُ ذاتيةُ المحاسبةِ في المصارفِ الإسلاميةِ عن محاسبةِ البنوكِ التقليديةِ وذلك على النحو التالي<sup>2</sup>:

- تستمدُّ المحاسبةُ الإسلاميةُ أسسَها الأصوليةَ الرئيسةَ من القرآنِ الكريمِ والسنةِ النبويةِ الشريفةِ ومن القواعدِ الفقهيةِ وليس من الفكرِ الوضعيِّ كما هي الحال في محاسبةِ البنوكِ التقليديةِ؛ ولذلك تتسمُّ هذه القواعدُ بالثباتِ والموضوعيةِ وعدمِ قابليتها للتغييرِ؛ ولذلك فهي صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، وتأسسُ على ذلك: لا يجوزُ لأيِّ مُحاسبٍ، أو لأيِّ فريقٍ من المحاسبينَ أن يُعدَّلوا، أو أن يُهملوا أيَّ أساسٍ محاسبيٍّ مستنبطٍ من القرآنِ والسنةِ، وينحصرُ مجالُ الاجتهادِ في الطرقِ والأساليبِ والإجراءاتِ المحاسبيةِ والتي ربما تتشابهُ مع المطبَّقِ في البنوكِ التقليديةِ؛

- تتركزُ المحاسبةُ الإسلاميةُ على العقيدةِ القويةِ والإيمانِ الراسخِ باللهِ تعالى ربًّا، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمدٍ -صلى الله عليه وسلم- نبياً ورسولاً، وعلى المحاسبِ الذي يقومُ بعملياتِ المحاسبةِ المختلفةِ أن يدركَ تماماً بأنَّ المالَ الذي يُحاسبُ عليه مالُ اللهِ تعالى، وقد أمره اللهُ أن يُسجِّلَ حركتهِ من دخلٍ وصرفٍ في ضوءِ شرعِ الله عزَّ وجلَّ، كما يؤمنُ بأنَّ اللهَ سوفَ يُحاسبُه يومَ القيامةِ عن مدى قيامه بهذا على الوجهِ الأكملِ. كما يعتقدُ بأنَّ اللهَ يُراقبه في عمله، وعن المعلوماتِ التي يُقدِّمها لمن يهمله الأمرُ، وعليه يجبُ أن يكونَ المحاسبُ ملماً بأحكامِ ومبادئِ الشريعةِ الإسلاميةِ مؤمناً بها؛ حتى يكونَ قادراً على نشرِ القيمِ الإيمانيةِ، وأن يكونَ ملتزماً بذلكَ قولاً وعملاً لا يخشى في الحقِّ لومةَ لائمٍ، وهذا الأمرُ لا يكونُ أساسياً في محاسبةِ البنوكِ التقليديةِ؛

- تتركزُ المحاسبةُ الإسلاميةُ على القيمِ الأخلاقيةِ؛ فيجبُ أن يتَّصفَ المحاسبُ الذي يتولَّى القيامَ بالعملياتِ المحاسبيةِ في المصرفِ الإسلاميِّ بالأمانةِ، والصدقِ، والحيدةِ، والعدلِ، والكفاءةِ وغير ذلك من الأخلاقِ، حتى يطمئنَ كلُّ من المستخلفِ على المالِ ومن يتعاملونَ معه إلى سلامةِ ودقَّةِ المعلوماتِ التي يُقدِّمها لهم؛

<sup>1</sup> حسين حسين شحاتة، طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية، دورة أساسيات العمل المصرفي، بنك التمويل المصري السعودي، ص 7.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 8-10.

- تأسيساً على الخصائص السابقة، تتعلّق محاسبة المصارف الإسلامية بالعمليات المالية المشروعة؛ فأى عملية غير مشروعة ليس لها مجال، ويجب على المحاسب أن يعدّها تقريراً يُقدّم إلى المسؤولين حتى يسأل المسؤول عن هذه العملية حتى يُمكن تفاديها في المستقبل، وهذه الخاصية منطلقة من قاعدة أنّ مجالات المعاملات في الإسلام تتعلّق بالحلال وبالطيبات، وتتجنب الحرام والخبائث، أمّا المحاسبة في البنوك التقليدية فهي تتعلّق بالحلال والحرام وبالطيب والخبث؛

- يُعتبر المحاسب مسؤولاً مع أجهزة الرقابة الأخرى أمام المجتمع والأمة الإسلامية عن مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلّق بجانب المعاملات؛ وعليه يجب أن يتضمّن تقريره - سواء في ذلك المقدّم للمستويات الإدارية أو الجهات الخارجية المعنية معلومات عن المخالفات الشرعية وأسبابها، والتناقضات بين الشريعة والتطبيق العملي إن وُجدت، وهذا الأمر غير وارد على الإطلاق في البنوك التقليدية حيث تطبّق القوانين الوضعية؛

- يُعتبر المحاسب مسؤولاً أمام المجتمع والأمة الإسلامية عن مدى تحقيق المؤسسة المالية الإسلامية للأهداف الاجتماعية، وهذا ما يُطلق عليه اصطلاحاً المسؤولية الاجتماعية، وعليه أن يعدّد تقارير محاسبية تتضمّن معلومات عن تقويم المؤسسة المالية الإسلامية في ذلك وأسبابه وأسس علاج القصور وتنمية الإيجابيات وقد ظهر هذا الاتجاه حديثاً في علم المحاسبة في البنوك التقليدية؛

- يهتم المحاسب في المؤسسة المالية الإسلامية بالنواحي السلوكية للعنصر البشري العامل فيه ويعني ذلك أن يُؤخّذ في الاعتبار عند تصميم النظم المحاسبية، ووضع مؤشرات تقويم الأداء لتحفيز العنصر البشري مادياً ومعنوياً، وإن كان ذلك ليس من اختصاص المحاسب وحده؛ إذ أنّه مشارك فيه بدورٍ ما.

### فروض ومبادئ المحاسبة الإسلامية:

تقوم المحاسبة الإسلامية على مجموعة من الفرضيات والمبادئ المحاسبية؛ حيث أنّ الفرضية هي أمرٌ بديهي لا يحتاج إلى إثبات، وهذه الفرضيات مسلمة لا يستقيم العمل المحاسبي بدونها، وهذه الفرضيات هي<sup>1</sup>:

- الموضوعية: يقصدُ بها ضرورة الاعتماد على قرائن موضوعية في إثبات العمليات المالية؛ ليتمّ تسجيل هذه العمليات بموجب تلك القرائن، وعدم التحيز في التسجيل وتعتبر المستندات من أهمّ القرائن الموضوعية، هذه الفرضية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد سبق الإسلام الحنيف النظم الاقتصادية الأخرى بالتأكيد على أهمية الكتابة ودورها في إثبات الحقوق؛

<sup>1</sup> حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، ط2، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2011، ص22-23.

- **الشخصية المعنوية:** أي أن للمنشأة شخصية اعتبارية مستقلة عن أصحابها؛ مما يجعلها تملك أصولها وتلتزم بأداء ما عليها، وهذا أيضاً لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية طالما أن أصحاب المؤسسة (الأشخاص الطبيعيين) يتحملون نتائج الأعمال في نهاية الأمر؛ سواء كانت غنماً أو غرماً؛
- **الدورية:** يقصد بها وجوب قياس نتائج المؤسسة، وبيان مركزها المالي بشكل دوري (كل سنة، أو كل ستة أشهر...)، وهذا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ بل هو أمر مندوب لما فيه من تحقيق مصالح الأطراف المختلفة، ومرونة في التعامل مع الأشكال القانونية المختلفة للمؤسسات الاقتصادية الحديثة؛
- **الاستمرارية:** أي أن الأصل استمرار المؤسسة في أعمالها وأداء وظائفها ما لم تظهر قرينة موضوعية تشير إلى خلاف ذلك، والشريعة الإسلامية تقر ذلك طالما أن هذا لا يضر بأحد؛ بل أوجد الفقهاء ما يُسمى بالتنضيق الحكمي في بعض أنواع الشركات للتعامل مع استمرارية المؤسسة؛
- **التوازن المحاسبي:** وتقوم على وجوب توازن جانبي القيد (الجانب الدائن والجانب المدين)، عند تسجيل العمليات المالية، وهذا ما يُسمى بالقيد المزدوج، إن هذه الفرضية تُساعد في التأكد من دقة العمليات المحاسبية، واكتشاف الأخطاء، والمحافظة على حقوق أصحاب المشروع والمتعاملين معه، وهذا أمر مندوب إليه في الإسلام الحنيف.
- تُعرف المبادئ المحاسبية على: أنها فرضيات على درجة عالية من الصحة، والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، والمقبولة قبولاً عاماً، وهي مبادئ يقبلها المحاسبون جميعاً، ويُطبّقونها كما يجب لإعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية المعبرة بحق عن مركز المؤسسة المالي، وهذه المبادئ هي<sup>1</sup>:
- **الحيطة والحذر:** وهو مبدأ يعني: تأجيل الاعتراف بالأرباح إلى حين تحققها فعلاً، واعتبار الخسائر المتوقعة إلى حين ثبوت العكس؛ فالمحاسبة في الإسلام قد تأخذ بهذا المبدأ دون المبالغة فيه، أو الإضرار بأحد الشركاء؛ فهي تأخذ الأرباح غير المحققة بالاعتبار في حالة التنضيق الحكمي بشرط أن يكون هذا التنضيق مبنياً على واقع قوي، والمحاسبة في الإسلام تلتقي في النهاية مع المحاسبة العصرية عند تأكد الأحداث؛ فالأرباح التي لم يتم أخذها بالاعتبار إلى حين تحققها تُؤخذ بالاعتبار عند تحققها فعلاً، والأرباح التي تم أخذها بالاعتبار عند التنضيق الحكمي قد تُعاد أو يُعاد النظر فيها عند التنضيق الفعلي حسب الاتفاق ونوع الشركة وطريقة توزيع الأرباح؛
- **القياس الكمي:** أي التعبير عن العمليات المالية بالوحدات النقدية على أن تتصف وحدة القياس بالدقة والموثوقية، وهذا لا يتعارض مع الأحكام الشرعية؛

<sup>1</sup> حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، المرجع السابق، ص 23-25.

- **المقابلة:** ويعني هذا المبدأ ربط الإيرادات بالنفقات التي تم إنفاقها في سبيل تحقيق تلك الإيرادات لمعرفة صافي ربح المؤسسة، ويواجه المحاسبون صعوبات جمّة في تطبيق هذا المبدأ خاصة عند تحديد الإيرادات والمصروفات التي تخص الفترة المحاسبية، ويستخدم المحاسبون الأساس النقدي أو أساس الاستحقاق في قيد العملية المالية في إطار هذا المبدأ؛ فتطبيق هذا المبدأ المحاسب في الإسلام الحنيف يعتمد على مدى تحقيق العدالة من خلاله، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة في حالة شركات الأشخاص، أو شركات المساهمة العصرية؛
- **الأهمية النسبية:** ويعني التركيز على العناصر أو البنود حسب أهميتها (حجمها)؛ فيجب الإفصاح عن عناصر المعلومات في القوائم المالية في مجموعات طبقاً لحجم أو قيمة البند، وهذا أمر منطقي وفيه تحقيق للمصلحة، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ خاصة وأنه لا يعني بالضرورة إهمال العناصر ذات الحجم الأصغر؛ بل إيلاء اهتمام أكبر للعناصر ذات الحجم المهم؛
- **الإفصاح:** ويعني إظهار ونشر جميع المعلومات بشكل يجعل القوائم المالية غير مضلّة للمستفيدين منها، وهو باختصار: الصدق في إعطاء المعلومات عن المركز المالي للمنشأة، وكُلنا يعرف عقاب الكذاب، وجزاء الصادقين في الإسلام الحنيف؛
- **الثبات:** أي استخدام الطرق والإجراءات المحاسبية الصحيحة نفسها أثناء الفترات المحاسبية المختلفة، ويجب الإفصاح عن أي تغيير في هذه الطرق والإجراءات في ملاحق للقوائم المالية؛ مع بيان أثره على هذه القوائم، هذا المبدأ يضمن تحقيق العدالة والفعالية في المراقبة والمقارنة؛ الأمر الذي يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء؛
- **التكلفة التاريخية:** أي قياس الأصول بالمبالغ التي دفعتها المؤسسة فعلاً للحصول على هذه الأصول، وبالقيم المثبتة فعلاً في المستندات المتعلقة بالحصول على هذه الأصول، إذا كان المشروع فردياً فلا مانع شرعاً من تطبيق هذا المبدأ بشرط إعداد قوائم مالية تعتمد على القيمة السوقية للأصول من أجل احتساب زكاة أموال الشخص، أمّا إذا كان هنالك شركاء غير دائمين في المشروع فيجب إعداد بيانات مالية بالقيمة الجارية لاحتساب حقوق جميع الأطراف إضافة إلى الزكاة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وإن كان هذا لا يمنع من إعداد بيانات أخرى تعتمد على التكلفة التاريخية.
- من خلال خصائص المحاسبة التي أعدها الدكتور "حسين حسين شحاتة" نستنتج أن المحاسبة الإسلامية تقوم بالأساس على تطبيق الشريعة الإسلامية، وتقوم أيضاً على الجانب الأخلاقي، ومن ثمّ يضمن أن المحاسبة حققت هدفها.

## أهدافُ المحاسبة الإسلامية:

تهدفُ المحاسبةُ الإسلاميةُ إلى تحديدِ نوعيةٍ وطبيعةِ المعلوماتِ التي يجبُ أن تتضمنها التقاريرُ الماليةُ؛ لكي تساعدَ مُستخدمي هذه المعلوماتِ في اتخاذِ القراراتِ الاقتصاديةِ، وكلُّ هذا في ظلِّ الشريعةِ الإسلاميةِ، وتتمثلُ هذه الأهدافُ في ما يلي<sup>1</sup>:

- تحديدِ حقوقِ والتزاماتِ الأطرافِ كافةً ذاتِ العلاقةِ بمقتضى أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ؛
  - الإسهامِ في توفيرِ الحمايةِ لموجوداتِ وحقوقِ المؤسسةِ وحقوقِ الأطرافِ المختلفةِ؛
  - الإسهامِ في رفعِ الكفاءةِ الاداريةِ والإنتاجيةِ وتشجيعِ الالتزامِ بالسياساتِ والأهدافِ الموضوعيةِ، وتشجيعِ الالتزامِ بالشريعةِ الإسلاميةِ في الأنشطةِ والمعاملاتِ جميعها؛
  - تقديمِ معلوماتٍ مفيدةٍ من خلالِ التقاريرِ الماليةِ لمستخدمي هذه التقاريرِ بما يمكنهم من اتخاذِ قراراتهم المشروعةِ في تعاملهم مع المؤسساتِ؛
  - كما وُضعت مجموعةٌ من الأهدافِ للتقاريرِ الماليةِ التي تعدُّها المؤسساتُ الماليةُ الإسلاميةُ نذكرُ منها التالي:
  - تقديمِ معلوماتٍ عن حجمِ وتوقيتِ التدفقاتِ النقديةِ المتوقعةِ لمساعدةِ حملةِ الأسهمِ على اتخاذِ قرارِ الشراءِ، أو البيعِ، أو الاحتفاظِ؛
  - تقديمِ معلوماتٍ عن نتائجِ الوكالةِ الإداريةِ، أو محاسبةِ الإدارةِ عن المواردِ التي أوكلتِ إليها؛
  - تقديمِ المعلوماتِ التي تساعدِ على التحقيقِ من التزامِ المؤسسةِ بالشريعةِ، والعملِ وفقِ الأهدافِ والقيمِ الإسلاميةِ؛
  - تقديمِ معلوماتٍ تساعدُ الجهةَ المختصةَ على تحديدِ الزكاةِ الواجبةِ في أموالِ المؤسسةِ الماليةِ الإسلاميةِ وأوجهِ صرفها؛
  - تقديمِ معلوماتٍ عن أداءِ المؤسسةِ لمسؤولياتها تجاهَ المجتمعِ؛
  - تقديمِ معلوماتٍ عن المواردِ الاقتصاديةِ للمؤسسةِ والالتزاماتِ الناشئةِ عن هذه المواردِ.
- خصائصُ القياسِ والإفصاحِ في المحاسبة الإسلامية<sup>2</sup>:**

انطلاقاً من أهدافِ المحاسبةِ الإسلاميةِ – السالفةِ الذكرِ – والتي تنصُّ على ضرورةِ تعاليمِ الشريعةِ الإسلاميةِ والأخذِ بها، وبما أن القياسَ هو الأداةُ المستخدمةُ في تحديدِ المعلوماتِ الواجبِ الإفصاحَ عنها، فيجبُ بالضرورةِ أن تكونَ هذا الأداةُ موافقةً للشرعِ.

<sup>1</sup> غيث سليمان وفرج عبد الرحمن بو مطاري، خصائص وأهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية من وجهة نظر الأكاديميين في ليبيا، المؤتمر الدولي في فقه المعاملات والاقتصاد والمالية الإسلامية، ماليزيا، 2008، ص 15-16.


<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 17-18.

إنَّ القياسَ في مفهومه التقليديَّ يستندُ على فرضيةِ ثباتِ وحدةِ القياسِ، مع التركيزِ على القياسِ النقديِّ، وبالرجوعِ إلى الشرعِ الحنيفِ، نجدُ أنَّ هذا المفهومَ لا يُحقِّقُ أهدافَ المحاسبةِ في المؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ؛ فثباتُ وحدةِ القياسِ لا يتحقَّقُ في فتراتِ التضخُّمِ؛ ممَّا يؤديُّ إلى إظهارِ حقوقِ والتزاماتِ المشروعِ الحجَّةَ في استخدامِ القيمِ الجاريةِ هي "الزكاة"، فعندما لا تعكسُ التقاريرُ الماليةُ القيمَ الجاريةِ؛ فإنَّ الزكاةَ لن تكونَ حقيقةً، وبالتالي سيخلُ أصحابُ المشروعِ بأحدِ الفروضِ الخمسةِ للإسلامِ الحنيفِ.

ولكن تُعتبرُ القيمُ الجاريةُ غيرَ ذاتِ فائدةٍ إذا ما تمَّ استخدامهاً استخداماً خاطئاً، ومن ثمَّ فإنَّ المحاسبةَ الإسلاميةَ تفترضُ ثباتَ وحدةِ النقدِ، وحجَّتُها في ذلكِ بأنَّ الديونَ تقضى بتماثلها في العددِ، ولا يُنظرُ إلى تغييرِ القيمةِ؛ فلا يزدادُ الدينُ عند انخفاضِ القوةِ الشرائيةِ حذراً من الدخولِ في الربا.

من جهةٍ أُخرى وفيما يتعلَّقُ بالتركيزِ القياسِ على وحدةِ النقدِ فإنَّ هذا يتعارضُ مع الشرعِ؛ ذلك لأنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ تُوازنُ بين حقِّ الفردِ في تحقيقِ ربحٍ مناسبٍ، وكذلك استفادةِ المجتمعِ والبيئةِ من هذه الأرباحِ؛ وعليه كان لزاماً على مؤسساتِ الأعمالِ أن تُحدِّدَ الآثارَ الناجمةَ عن أنشطتها على البيئةِ والمجتمعِ، وكذلك مساهمتها في التقليلِ من هذه الآثارِ، وهذا لا يمكنُ قياسه بشكلٍ نقديِّ.

أمَّا فيما يخصُّ الإفصاحَ المحاسبيَّ في المؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ- وبالرجوعِ إلى أهدافِ المحاسبةِ الإسلاميةِ-؛ فإنَّ الإفصاحَ الدقيقَ يستلزمُ موضوعيةً تبتعدُ عن الغشِّ والتدليسِ والكذبِ، وينمازُ بالصدقِ والعدلِ والمرونةِ والطُّموحِ والبرِّ وتقديمِ النصِّحِ. وكذلك بيانِ التأثيراتِ البيئيةِ والاجتماعيةِ لأنشطةِ المنظمةِ، هذا ما تيسَّرَ جمعهُ وبحثهُ وباللهِ التوفيقُ.





أ.د. أسامة عبد المجيد العائني  
جامعة عجلون الوطنية بالأردن

## حماية الأوقاف الإسلامية باستخدام النظام المؤسسي

الحقة (٣)

القسم الثالث:

نحو تطوير مؤسسي للأوقاف في العالم الإسلامي / الجزء الأول

يُعتبر الوقف واحداً من القوى ذات الوزن الثقيل التي تُحكّم طبيعة العلاقة بين المجتمع و الدولة، أو تكون موضوعاً للصراع بينهما<sup>1</sup>. وتُشير التجربة التاريخية للأوقاف في علاقتها مع الدولة في العالم الإسلامي، أنها مرّت بمراحل ثلاث<sup>2</sup>:

١- مرحلة الاستقلال مع اللامركزية: وهي المرحلة التي اعتمد فيها الوقف صيغة التسيير الذاتي البعيد كل البعد عن تدخل الدولة، وبذلك اتّصف بهاتين السّمتين: الاستقلال واللامركزية اللتين اعتبرهما د. غانم من أهم ملامح التكوين التاريخي للوقف في مصر.

٢- مرحلة الاستقلال مع المركزية: وهي المرحلة التي أوجد فيها ديوان مستقل للأوقاف يُحافظ على استقلال كل وقف على حدة؛ ولكنه يُديرها بصورة مركزية ولو من خلال استخدام القضاة في تعيين النظار، أو في الموافقة على التحكير والتأجير، أو في تطبيق شرط "الاستبدال" تطبيقاً مغرضاً فاسداً.

٣- مرحلة فقدان الاستقلال مع المركزية: وهي المرحلة التي بدأت مع ثورة يوليو في مصر، ثم امتدّت إلى السودان والصومال وجيبوتي وسائر الدول العربية والإسلامية، وفيها أصبحت الأوقاف ملكية عامة للدولة؛ تفعل فيها ما تشاء، وتتصرف فيها تصرف المالك.

وقدر تعلق الأمر ببحثنا؛ فإنّ الشائع هو مرحلة فقدان الاستقلالية مع المركزية، والتي ابتدأت مع ثورة يوليو ١٩٥٢ في مصر وقوانينها الاشتراكية، ثم ما لبثت أن امتدّت إلى دول وادي النيل وسائر الدول العربية. وهي محاولة لم تُبق من حقيقة الوقف سوى الاسم المشحون بشحنات سلبية في الوعي الجمعي، وما عدا ذلك فإنّ حقيقة فلسفة الوقف وجوهرها لم يبق منها شيء؛ فقد تمّ توزيع أراضي الأوقاف طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي، وتمّ وضع يد

<sup>1</sup> نصر محمد عارف، البناء المؤسسي لنظام الأوقاف: الاشكاليات وتجارب الإصلاح، <http://repository.ksu.edu.sa/jspui/handle/123456789/8339> ص 6

<sup>2</sup> إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر ( القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، 1998)، ص 89، 85، 390



النُخبَة العسكريَّة الناشئة على مُمتلكات الأوقافِ تماماً؛ مثلما حدثَ مع المصادراتِ و المؤمَّاتِ - من ممتلكاتِ رموزِ الإقطاعِ، وأعوانِ الاستعمارِ، وبقايا الملكيةِ - . وأصبحتْ مصارفُ الوقفِ جزءاً من توجُّهٍ عامٍّ للدولةِ يقومُ على رعاية الطبقاتِ الفقيرةِ، وتوفيرِ الخدماتِ لها. ومن ثمَّ أصبحَ الوقفُ جزءاً لا يتجزأً من الدولةِ، وفقدَ كلُّ مسوِّغٍ لوجوده<sup>1</sup>.

إنَّ حالةَ الأوقافِ في أغلبِ عالمنا الإسلاميِّ، تُوجِبُ البحثَ عن طريقةٍ ترتقي به، وتبتعدُ به عن عبثِ العابثينَ، وتُعيدُ إليه وظيفتهِ ودوره الفاعلَ في المجتمع. ولعلَّ نظامَ المؤسسةِ الوقفيةِ وما وصلَ إليه من تطوُّرٍ ملحوظٍ في العالمِ الغربيِّ يُمكنُ أن يكونَ مثلاً ناجحاً يُحتذى به في عالمنا الإسلاميِّ.

وتعرَّفُ المؤسساتُ الوقفيةُ بكونها، وحداتٌ ذاتِ طابعٍ خاصٍ تقومُ بإدارةِ الأموالِ الموقوفةِ في ضوءِ أحكامِ ومبادئِ الشريعةِ الإسلاميةِ وحسبما وردَ بحُجَّةِ الواقفِ من مقاصدَ، وفي ضوءِ القوانينِ والأعرافِ الوقفيةِ السائدةِ بهدفِ تعظيمِ المنافعِ والخدماتِ التي تقدِّمُ للأفرادِ والمجتمعاتِ، وتحقُّقِ التنميةِ الشاملةِ للمجتمعاتِ الإسلاميةِ<sup>2</sup>.  
أولاً- نحو إطارٍ قانونيٍّ للمؤسسةِ الوقفيةِ في العالمِ الإسلاميِّ:

إنَّ الصورةَ الناصعةَ لحالِ المؤسسةِ الوقفيةِ في العالمِ المتقدمِ تعكسُ أهميةَ التقنينِ ودوره في النهوضِ بها والحفاظِ عليها. و مع تقديرنا لاختلافِ البيئةِ ما بينَ كلِّ من عالمنا الإسلاميِّ والعالمِ الغربيِّ، إلا أنَّ ذلكَ لا يمنعُ من إيلاءِ عمليةِ التقنينِ جهداً جهيداً عند سنِّ التشريعاتِ المتعلقةِ بالمؤسسةِ، وعدمِ استغلالِ هذه القوانينِ بصورةٍ معكوسةٍ، إذ طالما مارستِ القوانينُ دوراً سلبياً من حيثُ الظلمُ والاستبدادُ؛ خاصةً إذا ما اقترنَ التشريعُ بسلطةٍ فاسدةٍ مستبدَّةٍ. ويتفقُ الباحثُ في وجودِ أسبابٍ موضوعيةٍ لتقنينِ المؤسسةِ الوقفيةِ تتمثَّلُ بالآتي<sup>3</sup>:

(١) حمايةِ حريةِ الواقفِ عبرَ حمايةِ القانونِ للحرياتِ الشخصيةِ والدينيةِ: وذلكَ من خلالِ الاتفاقياتِ المتعلقةِ بحقوقِ الإنسانِ، التي كفلتْ مبدأَ الحريةِ الشخصيةِ، إذ أظهرتِ القوانينُ الحاليةُ الموضوعيةُ مجموعةً من التعديلاتِ على حريةِ الواقفِ الشخصيةِ، من خلالِ إهمالِ شروطه ورغباته التي لا تتعارضُ مع الصالحِ العامِّ. كما أنَّ القوانينِ السائدةَ كفلتْ للأشخاصِ والجماعاتِ حريةَ القيامِ بشعائرِ الأديانِ، والوقفُ هو أحدُ هذه الشعائرِ.

(٢) حمايةِ الأملاكِ الوقفيةِ.

(٣) الارتقاءُ بالقطاعِ الوقفيِّ.

(٤) فقدانِ القوانينِ النافذةِ ولأسبابٍ مختلفةٍ الأيفاءِ بالحاجاتِ المعاصرةِ.

1 نصر محمد عارف، البناء المؤسسي لنظام الأوقاف: الإشكاليات وتجارب الإصلاح، مصدر سابق، ص 20

2 حسين حسين شحاتة، منهج وإساليب الإدارة العمية الحديثة في المؤسسات الوقفية، سلسلة دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص 7

3 أسامة عمر الأشقر، التنظيم القانوني للوقف: الدوافع - الآليات - المجالات، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية 1430 هـ/ 2009 م، ج 3، ص 105- 108

(٥) إثبات خصوبة الفقه الإسلامي وقدرته على تقديم أفضل الصيغ القانونية ومواكبة العصر. ولأبد لقانون المؤسسة الوقفية من أن يتسم بصفات لعل أبرزها:

- (١) أن يكون مستقلاً عن القوانين الأخرى للدولة المدنية مثلاً، دون الإخلال بتنظيم العلاقة فيما بينه وبقية القوانين النافذة.
- (٢) يراعي القانون ضمان الشخصية المعنوية والاعتبارية للوقف.
- (٣) مراعاة حرية الواقفين في إنشاء الأوقاف.
- (٤) مراعاة الجوانب الفقهية دون الإخلال بالجوانب الفنية المؤسسية.
- (٥) مرونة القانون ومواكبته لمستجدات العصر.
- (٦) تنظيم وتسهيل الإجراءات القانونية لتسجيل الأوقاف.
- (٧) تحديد الجهة المشرفة على المؤسسة الوقفية وربطها بالقضاء.
- (٨) مراعاة الخصوصيات المذهبية والطائفية هو أمر يتطلب حرص الدولة على الحد من الفوضى في ظل تعدد جهات القضاء المالي والشرعي، وقد يستفاد من تجارب بعض الدول في مراعاتها في قوانين الوقف لطائفة أو مذهب ما، خاصة أن هناك من القواسم المشتركة بين المذاهب والطوائف ما يمكن الوصول إلى تقنين يحقق المصلحة العامة<sup>1</sup>.

- (٩) إدراج أركان ومستويات الإدارة وانسيابية العمل في قانون المؤسسة الوقفية.
- (١٠) إلزام المؤسسة الوقفية بقواعد الشفافية من خلال الالتزام بإصدار تقارير مالية دورية.
- (٢٥) ولتحقيق الصفات أعلاه في القانون المراد إنشاؤه؛ لأبد من تشكيل لجنة متكاملة تقوم بإعداده، تشتمل على علماء الشريعة ومختصين في مجال القانون، والاجتماع، والاقتصاد وإدارة التخطيط الاستراتيجي، مراعية روح الشريعة الإسلامية؛ دون إهمال متطلبات علم إدارة الحديث، وأسس التخطيط الاستراتيجي. ولضمان نجاح القانون من حيث شموليته ومواكبته لتطورات المؤسسة المعاصرة، ينبغي أن يغطي المجالات التي تسهم في تحقيق أهداف الوقف، وتحصر على الحفاظ عليه وضمان ديمومته؛ لذا نرى أن على قانون المؤسسة الوقفية أن يغطي ابتداءً أركان الوقف، وكالاتي:

**العين الموقوفة:** اذ ينبغي أن يشتمل القانون على وصف أكبر قدر ممكن من الأشكال الوقفية، والتي تتوافق ومستجدات العصر، ورغبات الواقفين في طرق أبواب الخير. ومن الأمثلة الناجحة على ذلك مشروع قانون الوقف الكويتي (١٩٨٤) عندما فتح الباب مشرعاً للأشكال الوقفية كافة؛ من حيث تحبيس الأصل أو المنفعة، أو من

<sup>1</sup> اسامة عمر الاشقر، التنظيم القانوني للوقف: الدوافع - الآليات - المجالات، ص 113

حيث التأبیدُ أو التآقیةُ. ویتطلبُ ذلك أيضاً الاعترافَ بالشخصیةِ المعنویةِ والاعتباریةِ للعینِ الموقوفةِ؛ الأمرُ الذي یوفرُ حمایةَ الوقفِ، والحرصَ على استدامته. ولابدُّ لقانونِ المؤسسةِ الوقفیةِ في مجالِ هذا الركنِ من الخروجِ بصیغةٍ قانونیةٍ تُحدِّدُ ملكیةَ الوقفِ، ولعلَّ الاستفادةَ من القوانینِ الغربیةِ في هذا المجالِ یكونُ وارداً.

**الموقوفُ علیهم:** یفترضُ في قانونِ المؤسسةِ الوقفیةِ المعاصرِ أن یحدِّدَ الجهاتُ المستفیدةَ من الوقفِ، والتوسُّعُ في استیعابِ آراءِ جُلِّ المذاهبِ الفقهیةِ؛ سواءً كان الوقفُ على جهةٍ خیرٍ أو على الذرِّیةِ.

**الواقفُ:** أوضحَ البحثُ أنَّ قوانینَ المؤسساتِ الوقفیةِ في العالمِ الغربیِّ قد فتحتِ البابَ واسعاً أمامَ الواقفینَ؛ من حیثِ اشتراطِ نوعِ الوقفِ، ومقدارِهِ، وتحديدِ الجهاتِ المستفیدةِ، الأمرُ الذي یمكنُ الواقفُ من تحقیقِ رغباتِهِ الشخصیةِ في نوعِ العینِ الموقوفةِ، على خلافِ القوانینِ السائدةِ التي ضیقتُ مُتسعاً عندما منعتُ بعضَ أشكالِ الوقفِ، أو قیدته بقیودٍ مختلفةٍ، أو منعتِ الواقفَ من الرقابةِ على وقفِهِ وغيرِ ذلك.

ولابدُّ في هذا السیاقِ من مراعاةِ الشروطِ العشرَةِ التي أجازها الفقهاءُ للواقفِ في وقفِهِ (الزیادةِ والنقصانِ، الإدخالِ والإخراجِ، الإعطاءِ والحِرمانِ، والتغییرِ والتبديلِ، والإبدالِ والاستبدالِ)؛ حیثِ یتولَّى القانونُ تنظیمَ الأحكامِ الخاصَّةِ باستثمارِ الوقفِ،<sup>1</sup> و الأمورِ المتعلقةِ بعمارتِهِ واستبدالِهِ، أو قسمته او انتهائه. و ینبغي على القانونِ ألا یغفلَ ذكراً شروطِ الواقفینَ التي حظَّرها ومنعها الفقهاءُ.

**الصیغةُ:** على القانونِ مراعاةَ الشروطِ الشكلیةِ لإنشاءِ الوقفِ، وینبغي تبسیطُها لفتحِ المجالِ أمامَ الوقفِ.

من مُتطلباتِ نجاحِ القانونِ تنظیمِ **علاقته مع القوانینِ النافذةِ**، وضمانُ عدمِ تقاطعِهِ معها عند سريانِهِ؛ لذا لابدُّ لقانونِ المؤسسةِ الوقفیةِ من تنظیمِ العلاقةِ مع كلِّ من قانونِ المدنيِّ، إذ طالما تضمَّنتُ بعضُ القوانینِ المدنيَّةِ في عالمنا الإسلامیِّ أحكاماً تتعلَّقُ بالوقفِ. وحيثُ أنَّ الوقفَ یرتبطُ بعمومِ العملِ الخیریِّ، الذي یضمُّ منظماتٍ أهلیةً وغيرَ حكومیةٍ من منظماتِ المجتمعِ المدنيِّ، یُنظَّمُ عملُها بقانونِ عادةً، الأمرُ الذي یتطلبُ إدراجَ نشاطِ هذه المؤسساتِ الوقفیةِ في قانونِ منظماتِ المجتمعِ المدنيِّ، كي تتمتعَ بالمزايا التي تمنحُ عادةً لمثلِ هذه المنظَّماتِ. ولا بدُّ من وضعِ عقوباتٍ صارمةٍ لكلِّ من تسوَّلَ له نفسه التجاوزَ على حقوقِ الوقفِ والواقفینَ والموقوفِ علیهم؛ ممَّا یوجبُ تنظیمَ علاقةِ قانونِ المؤسسةِ الوقفیةِ مع قانونِ العقوباتِ في هذا المجالِ؛ وحيثُ أنَّ المؤسسةَ الوقفیةَ تتمتعُ بهيكلٍ إداريٍّ تنظیمیِّ، و یعملُ بها ملاكٌ وظيفیُّ متنوعٌ، یتحتَّمُ على قانونِها أن یتوافقَ مع القانونِ الإداريِّ (الخدمةِ المدنيَّةِ) أو ما یسمَّى بقانونِ (إدارةِ المواردِ البشريَّةِ).

**ثانياً- الإطارُ الإداريُّ والتنظیمیُّ للمؤسسةِ الوقفیةِ:**

1. یمكنُ الاستفادةُ في هذا المجالِ من قانونِ استثمارِ أموالِ الوقفِ في الاردن، ومن تجربةِ الامانة العامة للأوقافِ في الكويت، وتجربةِ هیئةِ الأوقافِ الإسلامیةِ في السودان، وقانونِ الأموالِ استثمارِ الأموالِ الخیریةِ في المملكةِ المتحدة.

هناك عوامل عديدة بينها بعض الباحثين، تستلزم إعادة النظر في صيغة وأسلوب إدارة الأوقاف في العصر الحديث وهي<sup>1</sup>:

١. نشوء أسلوب المؤسسة وهو: وجود مجموعة من رؤوس الأموال تُدار لتحقيق أغراض تجارية.
  ٢. توسع النظم الضريبية وتعقدتها والإعفاءات التي تقدمها للأعمال الخيرية أو الوقفية.
  ٣. التنوع في الأدوات الاستثمارية سوى الأعيان العقارية وتباينها وقلة مخاطرها عند التنوع فيها.
  ٤. تنامي دور الإدارة المهنية ذات الكفاءة العالية في إدارة المؤسسات، وحسن استخدام رؤوس الأموال التي وضعت تحت سلطتها من قبل المساهمين؛ بحيث يتحقق الفصل الكامل ما بين الملكية والإدارة.
- تنامي الاهتمام بمبدأ الشفافية في التعاملات والوضوح في الإفصاح المالي عن المعلومات كافة، ووجود المعايير المحاسبية المتعارف عليها، وتوافر تصنيفات ائتمانية للمنتجات المالية كافة، وغيرها من التطورات التي تؤكد وجود منهجية في العمل المالي وفي الأدوات الاستثمارية المتوفرة في السوق المالي، وتُعزز الثقة فيه.
- يمكن تعريف إدارة الأوقاف بكونها: (تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف والموارد المالية؛ لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، وكذا مصلحة المنتفعين به في جهات البر العامة أو الخاصة، على مقتضى شروط الوقف، وفي ظل أحكام الشرع)<sup>2</sup>.

وإذا ما حاولنا إسقاط هذا التعريف على المؤسسة الوقفية فينبغي إدارة الموارد البشرية في المؤسسة بما تشتمل عليه من وظائف إدارية، أو فنية.

وفي ظل تعقد الحياة الاقتصادية، وتنوع المعاملات المالية، وتعدد أشكال الاستثمارات، وتطور الأعمال المحاسبية، وتنوع وظائف الجباية فيما يخص الجانب الإداري من جهة، ودخول التطورات التكنولوجية في إدارة أو صيانة أو الارتقاء بالأوقاف فيما يخص الجانب الفني، لم تعد إدارة الوقف ممكنة من خلال الاقتصار على شخص واحد وهو ناظر الوقف، الأمر الذي يحتم تحويل الوقف كي يواكب تطور العمل المؤسسي.

وقبل إصدار مثل هذا الحكم لأبد من الإشارة إلى وجود أسباب ذاتية وموضوعية، تقتضي تحويل الوقف إلى مؤسسة، تتمثل الأسباب الذاتية في تعدد واجبات ووظائف إدارة الوقف.

حيث يشير الباحثون في مجال الوقف الإسلامي إلى أن الوظائف المتعلقة بإدارة الوقف متنوعة ومتعددة ومتشعبة؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد أن واجبات ناظر الوقف فقط، تتمثل ب (تنفيذ شرط الوقف، حفظ الأصول

<sup>1</sup> فؤاد عبدالله العمر: البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، في كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بيروت 2003م، ص 602-604، منذر قحف: الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، 1419هـ (1998م)، ص 125-129

<sup>2</sup> حسن محمد الرفاعي، إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي (اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة)، وقائع المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م، المحور الثالث، الجزء الثالث، ص 166

وثمرتها، عمارة وإصلاح الوقف، إجازة الوقف، زراعة أرض الوقف، الوقف، المحاصمة في الوقف، تحصيل ريع الوقف، تقسيم الغلة، تنمية الوقف، أداء ديون الوقف، إبدال الوقف أو بيعه عند الحاجة، عدم التصرف بالوقف بما يُعرضه للتلف، تقرير الوظائف التي يحتاج إليها الوقف<sup>1</sup>. من جهة أخرى؛ فقد أثبتت الدراسات أن الإدارة الفردية المستقلة تُكرس الانعزالية التنظيمية؛ مما يقلل فرص التنسيق والتكامل بين الإدارات الوقفية<sup>2</sup>.

أما الأسباب الموضوعية؛ فتمثل في كون المؤسسات أكثر دواماً واستمراراً من الفرد، إذ طالما اندثر الوقف بموت الناظر، كما أن مأسسة الوقف تجعله أكثر استجابة للتنظيم الهيكلي الإداري. أن تحويل الوقف إلى مؤسسة يجعل منه متقبلاً للمحاسبة، ومستعداً للتطوير والتطوير من الخارج.

وقد تبين لنا- من خلال استعراض التجربة الغربية في مجال المؤسسة الوقفية- الدور الذي يضطلع به مجلس الإدارة أو الامناء في إدارة وتوجيه الوقف الأمر الذي يثير تساؤلاً مفاده هل يمكن أن يكون لوقف مجلس إدارة أن يُدير الوقف الإسلامي؟ والواقع أنه قد تمت الإجابة على هذا التساؤل من خلال عرضنا للأسباب الذاتية والموضوعية لتحويل الوقف وواجباته إلى مؤسسة؛ الأمر الذي يجعل الإجابة بإمكان الإحلال.

إن الغاية من تحويل الوقف إلى مؤسسة، يتمثل في المحافظة على الأصول الوقفية واستدامتها، وضمان تأدية واجب النظارة على الوجه الشرعي والقانوني، والتأكد من عدم إهمال أي جزئية من جزئيات الوقف وشموليته بالمراقبة والاهتمام، وتوثيق الأعمال التي تطرأ على الوقف من خلال تقارير دورية تُناقش ويُصادق عليها من قبل مجلس الإدارة، و تنفيذ شروط الواقف على مقتضى حاجته، واختيار الأسلوب الأمثل لاستثمار الوقف وغيرها.

يوجب تحويل الوقف إلى مؤسسة إعادة النظر في توزيع الوظائف، إذ لا بد من أن تبقى الأمور الإشرافية والقرارات المصيرية متعلقة بمجلس الإدارة التي لا تتطلب موافقة القضاء، وتحويل الأمور التنفيذية إلى الجهاز الوظيفي التنفيذي الذي يكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة.

وينبغي أن يكون لكل مؤسسة وقفية هيكل تنظيمي يقوم على الأساس الهرمي حسب تدرج المسؤوليات والسلطات والواجبات في إطار شبكة من العلاقات الوظيفية الأفقية والرأسية المرتبطة بأداء الأنشطة الوقفية المختلفة، والواجب تنفيذها طبقاً للأهداف والسياسات والخطط والبرامج المستهدفة<sup>3</sup>. ولابد من الإشارة إلى استحالة وجود هيكل تنظيمي يصلح للمؤسسات الوقفية كافة؛ لاختلافها من حيث الحجم وطبيعة الأنشطة والقوانين والأعراف السائدة في كل بلد، ولكن هناك خطوط رئيسة وعريضة يمكن الاسترشاد بها في التطبيق العملي هي وجود:

<sup>1</sup> نور بنت حسن بن عبدالحليم قاروت، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، مجلة أوقاف، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة الثالثة، العدد 5، شعبان 1424هـ/أكتوبر 2003م، ص 153-172

<sup>2</sup> مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (8)، دولة الكويت، الامانة العامة للأوقاف، 1427هـ/2006م، ص 86

<sup>3</sup> حسين حسين شحاتة، مصدر سبق ذكره، ص 18

- إدارة عليا تتمثل في مجلس الإدارة.
  - جهاز تنفيذي يرأسه مدير تنفيذي، ترتبط به الإدارات المختلفة.
  - لجان فنية متخصصة ترتبط بمجلس الإدارة، وتساعد في اتخاذ القرار المناسب.
- ومن أهم مهام مجلس الإدارة النظر في الاستراتيجيات ومنها الآتي<sup>1</sup>:
١. الأهداف والسياسات والخطط الاستراتيجية.
  ٢. اعتماد نظم العمل ولوائحه.
  ٣. النظر في تقارير الأداء الدورية وغير الدورية.
  ٤. اتخاذ القرارات الاستراتيجية المختلفة.
  ٥. وقد يثار تساؤل مفاده، أين ناظر الوقف في عملية المؤسسة هذه؟ وهل تم تجاوز وظيفته؟، وما موقف الشرع من تعيين مجلس للإدارة في ذلك؟
  ٦. لعل أبرز وظيفة تبرز في إطار المؤسسة هي وظيفة ناظر الوقف، التي ربطها الفقهاء بإرادة الواقف. والمقصود بالناظر عند الفقهاء- كما هو معلوم- من تولى شؤون الوقف جميعها، بالوكالة في حياة الواقف، وبالوصية بعد مماته، والقيم والمتولي والناظر بمعنى واحد<sup>2</sup>.
  ٧. جرت العادة إلى حاجة الوقف لمن يتولى رعايته وحراسته والحفاظ عليه وتوجيه منفعه نحو الموقوف عليهم حسب ما ورد في حجة الواقف. وقد وعى فقهاء المسلمين حاجة الوقف إلى الحراسة من قبل سلطة عامة؛ كحاجة المستفيدين من الوقف والمستخدمين لمنفعه إلى الرعاية؛ لذا جعل القاضي في كل بلد مشرفاً على الأوقاف فيها<sup>3</sup>. ثم تطور شأن إدارة الأوقاف حتى صار لها دواوين؛ فصار للأوقاف ديوان يشرف عليها يكون برئاسة القاضي. ثم تطور شأن اهتمام المسلمين بالأوقاف حتى انشئت وزارات متخصصة لرعاية الأوقاف في الحكومات الإسلامية، تشرف عليها وتُعنَى بأمور تسجيلها وحراستها وتوجيه ريعها نحو ما خصصت من أجله. وصدرت بعد ذلك قوانين خاصة تنظم إدارة الأوقاف في كل بل إسلامي على حدة، يكون الناظر مسؤولاً عن تقديم الكشوفات لها وتحميله الوزارة إلى المحاكم المختصة في حالة تقصيره في ذلك.
  ٨. تُعتبر الرقابة من الأمور الأساسية في التربية الإسلامية. وينطبق ذلك على الناظر، فالرقابة عليه لا تنتقص من أمانته؛ بل على العكس من ذلك فإنها تقومه وتعدل من أخطائه إن وجدت، وقد يؤدي ضعف الرقابة على الناظر إلى تعطيل الوقف أو الإخلال بشروط الواقف؛ لذلك وفي هذا الزمان الذي قلت فيه الأمانة وضعف فيه

١ المصدر نفسه

٢ ابن عابدين حاشية رد المحتار، 4/458

٣ أول قاضي أشرف على الأوقاف هو توبة بن نمير قاضي مصر في زمن هشام بن عبد الملك.

الوازع الديني من المفترض أن تكون هناك رقابة جديّة على الأوقاف ومحاسبة النظار على التقصير والتهاون المتعمد في إدارة الوقف<sup>1</sup>. وحيث أن الشائع الآن تخلف الكفاءة الإدارية في وزارات أو هيئات الأوقاف، الأمر الذي أدى إلى التقصير في محاسبة النظار ومتابعتهم. وهناك أسباب أخرى أضعفت محاسبة النظار؛ منها غياب وجود إحصاء دقيق، وحصر للأوقاف، و شيوع الفساد الإداري للطرفين كليهما، وتخلف القوانين، وعدم مواكبتها لتطور الأنظمة المحاسبية، وغيرها أدى كل ذلك إلى ضعف الرقابة ومحاسبة النظار؛ حيث أن بعض القضاة قاموا بتعيين مشرف على الوقف خاصة في الأوقاف الكبيرة لكي يكون معيناً للقاضي في دور الرقابة والإشراف على الناظر<sup>2</sup>. كان من باب أولى اللجوء إلى إنشاء مجلس إدارة للمؤسسة الوقفية يتم اختيار أعضائها في ضوء استلهاهم حجة الواقف، والقوانين النافذة، والأنظمة الداخلية لكل مؤسسة.

٩. هذا المجلس سيتولّى الإشراف على الناظر؛ حيث أن واجبات الناظر كما تبين سابقاً هي تنفيذية على في الأعم الأغلب، يمكن أن يضطلع الناظر بوظيفة المدير التنفيذي الأعلى للمؤسسة، ويكون مسؤولاً أمام المجلس في ضوء ما تقتضيه التعليمات النافذة.

١٠. ولن يمانع الشرع في ذلك؛ إذ أن جلّ رغبة الشارع الحكيم هو مراعاة مصلحة الوقف والموقوف عليهم، والحرص على تنفيذ مقاصده في ضوء شروط الواقف.

١١. إن إنشاء مجلس إدارة ووجود إدارة تنفيذية مع لجان فنية مساعدة من شأنه كفاءة أداء الإدارة التنفيذية في حماية الوقف وصيانته، والعمل على تنفيذ شروط حجته بما يخدم مصلحة الموقوف عليهم. كما يمنع مجلس الإدارة الجهاز التنفيذي من الشطط وعمل ما يسيء إلى الوقف، ويقوم الانحرافات، ويقترح السبل الكفيلة بمعالجتها مستعيناً برأي اللجان الفنية المتخصصة في ذلك. إن شعور الجهاز التنفيذي بوجود الرقابة والمتابعة الدائمين من شأنه منع الفساد والمفسدين من العبث بمقدرات الوقف.



<sup>1</sup> فيصل بن جعفر عبدالله بالي، يد الناظر على الوقف بين الامانة والضمان، بحث مقدم إلى أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، مصدر سبق ذكره، ص 341-342

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص 354



ياسمينة إبراهيم سالم  
طالبة دكتوراه مالية بنوك  
وتأمينات  
جامعة سطيف بالجزائر

## أُسُسُ تَوْزِيعِ الْفَائِضِ التَّأْمِينِيِّ وَتَغْطِيَةِ الْعَجْزِ فِي شَرِكَاتِ التَّأْمِينِ التَّكَافُلِيِّ

الحلقة (١)

أُسُسُ احْتِسَابِ الْفَائِضِ التَّأْمِينِيِّ وَاسْتِثْمَارِهِ

نظراً لأنّ شركات التأمين التكافلية حديثة الظهور مقارنةً بشركات التأمين التجاري، فإنّها تختلف فيما بينها من حيث المعيار الذي تعتمده كلُّ شركة لتوزيع الفائض التأمينيِّ.

أولاً: معايير احتساب الفائض التأمينيِّ

قد يكون المشترك الواحد مسجلاً في عقود تأمين عدّة في شركة التأمين ذاتها، ويرجع تحديد نصيبه من الفائض التأمينيِّ إلى أمرين، ووفق معايير معينة كالآتي<sup>1</sup>:

– المعايير المتصلة بمجالات التأمين: تقوم شركات التأمين بعمليات تأمينية مختلفة؛ فهي تُؤمن على البيوت، وضدّ الحريق، وعلى النقل البري والبحري والجوي... وغير ذلك، وبناءً عليه هناك طريقتان لاحتساب الفائض التأمينيِّ فيما يتعلق بمجالات التأمين.


الطريقة الأولى: اعتبار كلِّ أقسام التأمين كمحفظة واحدة؛ تُخصم منها النفقات بأنواعها المختلفة والالتزامات، فيكون الفائض للأقسام جميعها، ويوزع وفق قواعد التوزيع.

الطريقة الثانية: اعتبار كلِّ قسمٍ محفظةً تأمينيةً قائمةً بذاتها، تُخصم منها النفقات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العلاقة بالقسم؛ وذلك بحكم أنّ كلَّ شكلٍ من الأشكال له خصائصه؛ سواءً في احتساب الاشتراك، أو احتساب مبلغ التأمين، أو في الشروط والاستثناءات، وحتى في حجم المخاطر؛ حيث:

<sup>1</sup> راجع: سامر مظهر قنطججي، التأمين الإسلامي التكافلي، دار شعاع للنشر والعلوم، حلب، ط 2008، ص 126؛ علي محي الدين القرّة داغي، التأمين الإسلامي، دار النشر الإسلامية للطبع والنشر والتوزيع، ط3، لبنان، 2009، ص 334، 335؛ رياض منصور الخليفي، "التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة"، مجلة الشريعة والقانون، ع33، 333، 334، 335، 336؛ عدنان محمود العساف، "الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه"، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، ص 15-16.



- في حالة العجز؛ يُسدّد من فائض الأقسام الأخرى، في حين لا يتم توزيع الفائض من ذلك القسم؛
  - في حالة وجود فائض؛ يتم توزيعه في ذلك القسم بالذات، حسب قواعد التوزيع، دون السماح لأي تدخل واختلاط بين تلك المحافظ.
- وفيما يلي مخطط مبسّط لما سبق شرحه:



شكل رقم ١: معايير الفائض التأميني حسب مجالات التأمين


لشركات التأمين التكافلي حرية الاختيار بين السياستين، بما يخدم مصالح المشتركين؛ إلا أن الملحوظ في النموذج الأول يراعي المشتركين جميعاً بغض النظر عن طبيعة وثائقهم، في حين يُقيّد النموذج الثاني تحقيق مطلب التعاون والتكافل في نطاق (الدائرة / المحفظة)، ويبقى الخلاف التطبيقي في هذه الحدود خلافاً فنياً يتصل بسياسات وإجراءات العمل الفني، ويبقى الاختيار لخبراء التأمين في ظلّ معطيات البيئة الاقتصادية للشركة.

– **المعايير المتصلة بالمشترك:** للمشارك أحوالٌ عدّة؛ من حيث مدى أخذه للتعويض، ومدى اشتراكه في أكثر من مجال تأميني في الشركة ذاتها، كما يلي **1**:

○ **مدى تأثير التعويض في احتساب حصة المشترك من الفائض التأميني:** احتساب الفائض لا يرتبط عادةً بأخذ التعويض أو عدمه؛ إذ أنّ الفائض ملكٌ للجميع كُلاً حسب اشتراكه، فيغرم ويغنم بقدره، ولكن على شركة التأمين أن تُراعي قواعد العدالة عند تخويلها باحتساب الفائض التأميني وتوزيعه، أمّا إذا كان العقد على أساس الوقف، فالأصل عدم استحقاق المشترك لأي قدر من الفائض، إلا إذا نصّ عليه؛

<sup>1</sup> عدنان محمود العسّاف، مرجع سابق، ص 16-18.

- معيار التعامل مع المشترك في مجالات تأمينية عدة في الشركة ذاتها: قد يكون للمشارك عدة عقود في مجالات متعددة في الشركة ذاتها، وهنا يوجد احتمالان لطريقة التعامل معه:
- ✓ أن يُنظر إلى صاحب العقود كشخص واحد في مقابل الشركة؛ فتُضم حساباته، وتُعامل كوحدة واحدة؛ فيحسب نصيبه من الفائض بمراعاة الاشتراكات جميعها التي دفعها، والتعويضات التي أخذها؛
- ✓ أن يُنظر إلى كل عقد له على حدة، وكأنه أشخاص مختلفة في كل مرة، ولا يُعامل كمشارك واحد.
- وهذا ما يوضحه الشكل التالي:



- شكل رقم ٢: التعامل مع المشترك في مجالات عدة في الشركة ذاتها وتجدد الإشارة إلى أن عقد التأمين التكافلي عقد رضائي، يجوز قيامه على عدم التعادل في البذل والعطاء.
- ثانياً: القواعد الحسابية الرئيسة في احتساب الفائض التأميني
- من خلال ما سبق ذكره نستطيع صياغة القواعد الحسابية الخاصة بالفائض التأميني كالآتي<sup>1</sup>:
- قاعدة حساب الفائض التأميني الصافي: يمكن إجمالها بالشكل:

$$\text{الفائض التأميني الصافي} = \text{الفائض الإجمالي} + \text{صافي عوائد الاستثمار}$$

حيث:

$$\text{الفائض الإجمالي} = \text{الاشتراكات} - (\text{التعويضات} + \text{النفقات الإدارية والتشغيلية} + \text{الضرائب} + \text{اشتراكات إعادة التأمين} + \text{نفقات أخرى})$$

$$\text{صافي عوائد الاستثمار} = \text{عوائد الاستثمار كاملة} - \text{حصّة الشركة المساهمة منها.}$$

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 34.

- قاعدة خصم نصيب المتنازليين عن حصّتهم: تشبه قاعدة التخارج في الميراث، وهي انسحاب المشترك وطرح نصيبه من أصل المسألة؛ أي من مجموع الحصص.

الفائض بعد خصم نصيب المتنازليين = حصص الفائض الصافي - نصيب المنسحب المتبرع

أما بالنسبة للمشارك الذي لم يجدد تأمينه للعام المقبل؛ فليس للشركة الحق في حرمانه من توزيع الفائض التأميني؛ على اعتبار أنه مستحق له حسب مدة اشتراكه وقيمته، إلا إذا تنازل عنه طوعاً، خاصة إذا تضمن العقد مسبقاً بنداً يقضي بالتنازل، أما إذا لم يتضمن العقد مثل هذا الاتفاق؛ فلا يسقط حق المشارك في نصيبه من الفائض التأميني.

كما أن الأولى أن ينص في العقد صراحةً أنه إذا تخلف المشارك عن قبض حصّته من فائض التأمين الموزع لانسحابه من صندوق المشاركين؛ فإنه يعدّ متبرعاً به للصندوق، وهذا لتجنب الوقوع في إشكال صعوبة الاتصال به أو العثور عليه<sup>1</sup>، وعلى الشركة تطوير أساليب الاتصال بالمشاركين حتى لا تقع في مثل هذه الحالات، وذلك باستخدام البريد أو الهاتف... وغيرها من وسائل الاتصال المضمونة الوصول.

- قاعدة حساب حصة المشارك الواحد من الفائض التأميني: يُحسب للمشارك من فائض التأمين بنسبة حصّته من التأمين، وهي مقدار الاشتراكات التي دفعها مقسومة على مجموع الاشتراكات؛ فهذه النسبة تُضرب في صافي الفائض التأميني لينتج مقدار حصّته. وعلى هذا الأساس تكون المعادلة كالتالي:

حصة المشارك من فائض التأمين = (الاشتراك ÷ مجموع الاشتراكات) × صافي الفائض التأميني.

ثالثاً: استثمار الفائض التأميني

يمكن استثمار الفائض التأميني في الحالات التالية<sup>2</sup>:

- استثمار الفائض التأميني المرصّد في صندوق المخاطر أو في حساب الاحتياطيات الفنية يكون على أساس المضاربة، أو الوكالة بأجر معلوم؛ وينص على ذلك في وثائق التأمين ليصبح معلوماً من قبل حملة الوثائق، وتضاف حصة حملة الوثائق إلى جملة أموال صندوق المخاطر أو حساب الاحتياطيات الفنية الخاص بهم؛
- استثمار الفائض التأميني المرصّد في حساب وجوه الخير قبل توزيعه على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، يشبه استثمار الفائض المرصّد في صندوق المخاطر وحساب الاحتياطيات الفنية، والفرق الوحيد أن الأرباح المحققة

1 المرجع السابق، ص 25-27.

2 أحمد محمد صباغ، "الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية"، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، 2009، دمشق، ص 7.

الخاصة بحساب وجوه الخير تُضاف إلى الحساب نفسه ولا يملكها حملة الوثائق، فتكون الغاية من الاستثمار بالنسبة لهذا الحساب هي تنمية وزيادة أموال وجوه الخير، ويزداد تبعاً لذلك الأجر والثواب بالنسبة لحملة الوثائق؛ - أمّا الفائض التأميني المخصص للتوزيع فإن نصيب كل مشترك يصبح ملكاً خاصاً به، يدخل في حسابه الخاص في الشركة، ولا يجوز استثمار شيء منه إلا بإذن صاحبه، ونظراً لتدني القيمة المالية لحصة كل مشترك من الفائض التأميني؛ فإن مثل هذا الاستثمار لا يكون مجدياً؛ إلا إذا كان عدد الراغبين في الاستثمار كبيراً، ورجبوا باستثمار مخصصاتهم من الفائض من قبل الشركة.

## المراجع:

- 1) أحمد محمد صباغ، "الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية"، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، 2009، دمشق، في الصفحة الالكترونية:  
[www.kantakji.com/fiqh/insurance.htm/D231.zip](http://www.kantakji.com/fiqh/insurance.htm/D231.zip)
- 2) رياض منصور الخليلي، "التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة"، مجلة الشريعة والقانون، ع33، جانفي 2008، في الموقع الالكتروني:  
[www.kantakji.com/fiqh/insurance.htm/7001.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/insurance.htm/7001.pdf)
- 3) سامر مظهر قنطقجي، التأمين الإسلامي التكافلي، دار شعاع للنشر والعلوم، حلب، ط 2008.
- 4) عدنان محمود العساف، "الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه"، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، في الصفحة الالكترونية: [www.iefpedia.com/arab/?p=17456](http://www.iefpedia.com/arab/?p=17456)
- 5) علي محي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي، دار النشر الإسلامية للطبع والنشر والتوزيع، ط3، لبنان، 2009.



## شرعية الإبداع والابتكار في الصيرفة الإسلامية بين النظرية والتطبيق

بن منصور نجيم  
طالب دكتوراه مالية دولية  
جامعة تلمسان-الجزائر

بعد مرور أكثر من عقدين من الزمن على إنشاء المصارف الإسلامية بصورتها الحالية، يلاحظ المتتبع لنشأتها الانجازات الضخمة التي حققتها، والانتشار الواسع الذي وصلت إليه لاسيما خلال الأزمة المالية العالمية الحالية، سواء على المستوى البلدان الإسلامية، أو على مستوى سائر الدول التي تدين بغير الإسلام الحنيف. هذا النجاح الكبير الذي حققته الصيرفة الإسلامية مُستقبله مرهونٌ بمدى استجابتها للمتغيرات والمستجدات الاقتصادية التي تفرض عليها تكييف منتوجاتها حسب متطلبات الواقع الاقتصادي المعاش، ليس فقط من جانب الوازع الديني، لتوافق مُنتجاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ بل كذلك مراعاة التميز والإبداع في مستوى منتوجاتها؛ حتى تكون قادرة على التنافسية أمام البنوك التقليدية التي سبقتها بقرون من التجربة والإبداع. فالإشكال الوارد هو: إلى أي مدى يمكن المحافظة على شرعية الابتكار والإبداع في الصيرفة الإسلامية في ظل انتشارها السريع عبر دول العالم المختلفة؟

ولإجابة عن هذا السؤال فقد تمّت صياغة الفرضيات التالية:


- ١- الانتشار الكبير للصيرفة الإسلامية عبر العالم يؤكّد على ضرورة الإبداع والابتكار في المنتوجات الإسلامية حتى تستطيع أن تكون بديلاً لغيرها التقليدية.
- ٢- الإبداع والابتكار في المنتوجات الإسلامية مؤطّر بالمؤسسات والهيئات الدولية الإسلامية التي تسهر على جعل منتوجات الصيرفة الإسلامية جميعها موافقة لأحكام الشريعة الغراء.
- ٣- مشروعية المنتوجات المقدمة من قبل الصيرفة الإسلامية غير مُطلقة يشوبها بعض المعوقات التي تحوّل بينها وبين الشرعية.

## المحور الأول: أهم التجارب للصيرفة الإسلامية عبر دول العالم:

### تجربة البنوك الإسلامية في الدول العربية:

عند الحديث عن الصيرفة الإسلامية في الدول العربية يستوجب منا الوقوف على أهم البلدان العربية الرائدة في هذا المجال- استناداً إلى تقارير دولية من مصادر مختلفة؛ فحسب تقرير أصدرته شركة بيتك للأبحاث المحدودة التابعة لمجموعة بيت التمويل الكويتي "بيتك" يوم ٨/٢/٢٠١٤، مفاده أن المملكة العربية السعودية احتلت المرتبة الأولى عالمياً لجهة حجم الأصول المصرفية الإسلامية، في حين نالت دولة الكويت المرتبة الرابعة بعد السعودية وماليزيا والإمارات. بيت التمويل الكويتي "بيتك" الذي تأسس سنة ١٩٧٧ كأول بنك إسلامي في الكويت والخليج العربي يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، استطاع أن يفرض نفسه على الساحة العالمية لينتشر عبر دول العالم منشأً بنوكاً مستقلة له في تركيا، البحرين وماليزيا، مستغلاً نشاطاته الاستثمارية بالو.م.أ وأوروبا ودول شرق آسيا والشرق الأوسط في جني أرباح مجزية متنامية استطاع من خلالها توسيع شبكة فروعها المحلية، وتحديث خدماته التي حظيت بالتقدير من جامعة برادو الأمريكية على المستوى المتميز في خدمة العملاء (١). الإمارات هي الأخرى من السباقين لاحتضان الصيرفة الإسلامية؛ من خلال إنشاء أول بنك إسلامي حديث؛ ألا وهو بنك دبي الإسلامي سنة ١٩٧٥ تليه عدة بنوك إسلامية أخرى احترفت الصيرفة الإسلامية مُحققَةً إنجازات كبيرة؛ لتنال المرتبة الثالثة عالمياً حسب التقرير السالف الذكر. في السياق ذاته، أخذ "بنك دبي الإسلامي" خلال شهر أوت ٢٠١٣ المركز الرابع، على قائمة مجلة "ميد" الاقتصادية لأكبر عشرين بنكاً إسلامياً في المنطقة من حيث الأصول. أما قطر- حسب تقرير لمؤسسة ستاندر د أن بورز للتصنيف الائتماني ذكر أن الاستراتيجية التي تتبناها الحكومة القطرية الهادفة لجعل البلد مركزاً للصيرفة الإسلامية تسير بنجاح، ما جعلها الأسرع نمواً في العالم، وأوضح أن ذلك سيجعل من سوق الصيرفة الإسلامية في قطر ثالث أوسع سوق في الخليج، بعد السعودية والإمارات العربية المتحدة. البحرين هي الأخرى من السباقين لاحتضان الصيرفة الإسلامية؛ حيث يضم ٢٧ مصرفاً متوافقاً مع الشريعة الإسلامية، كما يعمل بالبحرين ٥ شركات تمويل واستثمار، و ١٠ شركات تكافل، وبذلك يبلغ إجمالي المؤسسات العاملة فيها وفق الضوابط الشرعية ٥٢ مؤسسة مختلفة المجالات؛ فقد شهدت المملكة نمواً ملحوظاً في الخدمات المصرفية الإسلامية؛ حيث قفز إجمالي الأصول ضمن هذه الفئة من ١.٩ مليار دولار في عام ٢٠٠٠ إلى ٢٦.٢ مليار دولار لغاية شهر أوت ٢٠١٣، يرجع ذلك إلى استحواذها على الحصة الأكبر للبنوك الأكثر نمواً على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي؛ إذ بلغت حصتها ٣٣٪ ضمن قائمة أكبر ٣٠ بنكاً إسلامياً في الخليج من حيث الدخل. ووفقاً لآخر التقارير الصادرة عن المجلس نفسه، فإن ١٠ بنوك بحرينية مثلت الحصة الأكبر في القائمة متفوقة على ثلث المؤسسات المالية المرصودة (٢). ضمن سياق الجوائز السنوية التي تمنحها مجلة جلوبال فاينانس

(global finance) المتخصصة في مجال البنوك والتمويل العالمية، تعود جائزة أفضل بنك إسلامي لعام ٢٠١٢ لأربع وحدات مصرفية تابعة لمجموعة البركة ألا وهي: بنك البركة الأردني، بنك البركة في جنوب إفريقيا، بنك البركة في البحرين، وأخيراً بنك البركة في الجزائر (٣)؛ فالجزائر هي الأخرى كان لها الحظ في تجربة هذه الصناعة لأكثر من عقدين من الزمن ممثلة في بنكين: بنك البركة الجزائري ليليه بعد عقد من الزمن بنك السلام. يمكن اختصار النشاط البنكي الإسلامي العربي في هذا الشكل الذي يبين كل دولة حسب عدد البنوك الإسلامية العاملة فيها:



المصدر: من إعداد الباحث باستعمال برنامج اكسل اعتماداً على مُعطيات من المراجع ١-٢-٣.

من هذا الشكل البياني، تظهر البحرين في المرتبة الأولى من حيث عدد المؤسسات المالية البنكية الإسلامية لتليها الكويت ثم السعودية، فقطر. أما الجزائر فهي في المراكز الأخيرة، بتوفرها على بنكين إسلاميين فقط، بالرغم من تراكم عدة سنوات من الخبرة في هذا المجال، واتساع السوق الجزائري لعدة مصارف يمكنه استيعابها. تجربة البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية غير العربية:

إن نصيب الصيرفة الإسلامية في البلدان الإسلامية غير العربية مهم، ومنتام، ومُعْتَبَر، تأخذ ماليزيا حصة الأسد فيه؛ لما حققته من إنجازات في نظامها المالي الإسلامي أجمع؛ فقد أبدى هذا الأخير تطوراً ملموساً في بيئة تتصف بالمزيد من الحرية والتنافس، وذلك تماشياً مع الاندماج المتزايد بين النظام المالي الإسلامي الماليزي والساحة المالية الإسلامية العالمية. لقد كان التشريع من بين العوامل الرئيسية لنجاح هذا النظام، وتحقيق إنجازات بارزة عجّلت من قرار التحرير المالي للصيرفة الإسلامية المبرمج لعام ٢٠٠٧ ليكون في عام ٢٠٠٤؛ نظراً للتنمية السريعة والأداء المستقر لصناعة الصيرفة الإسلامية طوال الأعوام السابقة (٤). حسب نشرة «سيرفاي ماغازين» التي يصدرها صندوق النقد الدولي أن ماليزيا هي أكبر سوق للسندات الإسلامية في العالم لعام ٢٠٠٨؛ حيث يوجد بها ما

يقرب من ٤٧ مليار دولار، تُمثّل ثلثي السوق العالميّ في هذا المجال؛ فماليزيا فتحت أبوابها للمصارف الإسلامية في العالم مند ٢٠٠٣ لتتقدم خدماتها المصرفية داخل ماليزيا؛ فلديها اليوم خمسة بنوك إسلامية لا تُقدّم إلا المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ثلاثة منها من خارج ماليزيا مثل بيت التمويل الكويتي وبنك الراجحي وبنك قطر الإسلامي، كما أنّ لديها بنكين محلّيين هما بنك معاملات وبنك إسلام، إضافة إلى العديد من البنوك التقليدية التي تُقدّم منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ بمعنى وجود شبابيك تُوفّر الخدمات المالية الإسلامية وشبابيك أخرى تُوفّر الخدمات التقليدية، وهذه البنوك ملزمة بتعيين هيئات شرعية تُشرف على عملها، كما أنّ لدى البنك المركزي هيئة شرعية مستقلة تابعة له للإشراف على ما تُقدّمه البنوك من منتجات ترى أنّها متوافقة مع الشريعة الغراء.

أما اندونيسيا أكبر دولة إسلامية؛ حيث يدين ٨٦ في المائة منهم بالإسلام؛ فهي تأتي بعد ماليزيا وسنغافورة عندما يتعلق الأمر بالتمويل الإسلامي؛ فهي تحتضن حالياً ٢٣ مصرفاً إسلامياً خالصاً، وأكثر من ٤٥٠ مصرفاً تقليدياً بوحدة إسلامية، علماً بأنّ أول مصرف إسلامي تأسس فيها كان في عام ١٩٩٢ تحت اسم "بنك معاملات"، وهو المصرف الذي ارتفع عدد المتعاملين معه من ١٣٢ ألف في عام ٢٠٠٥ إلى ٦٦٤ ألف في عام ٢٠٠٦، بينما البنك الأجنبي الوحيد الحاصل على رخصة تسويق الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية هو "مصرف هونغ كونغ وسنغهاي" الذي افتتح وحدة باسم "أمانة الشريعة". وتُحاول سلطات هذا البلد تطوير قوانينها وأنظمتها المصرفية المتعثرة لاستقطاب مُستثمري الخليج ولمواجهة التوسّع الهائل في هذه الصناعة، والتي يُقال أنّها تنمو في إندونيسيا بنسبة ٧٠ بالمائة من عام إلى آخر (٥).

أمّا إيران وباكستان فكانتا الحدث في الصيرفة الإسلامية من خلال أسلمة الجهاز المصرفي بأكمله، بما فيه البنك المركزي السلطة النقدية العليا في البلاد؛ حيث استطاعا أن يُهدا الأرضية الخصيبة لاحتضان هذه الصناعة الجديدة، وفتح الأبواب أمام الاستثمارات والمعاملات الإسلامية جميعها.

### تجربة البنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية:


تعتبر بريطانيا أول مركز مالي إسلامي خارج الدائرة الإسلامية؛ باعتباره النافذة الأولى للصيرفة الإسلامية في قارة أوروبا، فكان له الفضل في الاحتضان والترخيص في أكتوبر ٢٠٠٤ لأول بنك إسلامي بمعايير تُقدر الشريعة الإسلامية ومبادئ الصيرفة الإسلامية، ألا وهو البنك الإسلامي البريطاني (IBB)، وإعطاء التراخيص لبنوك تقليدية لفتح نوافذ للمنتجات الإسلامية؛ حيث يبلغ عدد البنوك التي تُقدّم منتجات تتوافق والشريعة الإسلامية إلى ٢٢ بنك، منها ٥ بنوك إسلامية و١٧ بنك تقليدي له نوافذ يُقدّم من خلالها منتجات إسلامية؛ فحسب آخر الإحصائيات وصل حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في السوق المالية البريطانية إلى ٤.٥ مليون جنيه



إسترليني سنة ٢٠١٣، ووصل عدد الصكوك الإسلامية المصدرّة في بريطانيا إلى ٣٧ صكاً إسلامياً؛ حيث تحتلّ لندن الرتبة الثامنة عالمياً في استقطاب الأموال والاستثمارات الإسلامية (٦).

ذكرت صحيفة "ديلي ميل" أنّ الأصول المودعة في البنوك الإسلامية ببريطانيا، تفوق بكثير الأصول الإسلامية في دول مثل باكستان، وبنغلاديش، وتركيا، ومصر، ضيف إلى ذلك أنّ هناك ٥٥ كليةً ومعهداً متخصصاً يُقدّمون مناهج دراسية في الشؤون المالية الإسلامية في بريطانيا، وهو عدد يفوق نظيره في أيّ مكان في العالم (٧). كلُّ هذه المعطيات تحوّل لندن لأن تكون عاصمةً للتمويل الإسلامي كما يأمل رئيس الوزراء ديفيد كامرون أن تكون، والذي قالها صراحةً: "لا أريد أن تكون لندن أكبر عاصمةً للتمويل الإسلامي في العالم الغربي؛ بل أود أن تقف إلى جانب دبي كواحدة من أكبر عواصم التمويل الإسلامي في العالم". كلمة ألقاها إثر فعاليات المنتدى الاقتصادي الإسلامي العالمي، في مركز أكسل لندن، يوم ٣١/١٠/٢٠١٣.

أمّا فرنسا، فتجربتها مع الصيرفة الإسلامية تعود رسمياً لآخر أفريل ٢٠١١؛ حيث أصدرت أول الصكوك في السوق المالية الفرنسية تتماشى مع الشريعة الإسلامية، وبعدها دخلت مجموعة البنك الشعبي وبنك فرنسا في فتح نوافذاً للمنتجات الإسلامية (المرابحة والإجارة، ..) التي تُسائر متطلبات سوق العقار الفرنسي. بينما خارج فرنسا فقد استغلّت أقدميتها في النشاط البنكي في دول الخليج، مُحققة نصيباً لا بأس فيه من حيث الأصول المالية التقليدية، دعمته بإنشاء فروع ونوافذ إسلامية في عدّة بنوك للنيل بالنصيب الضائع من التمويل الإسلامي (٨). اختصاراً للتجربة الأوروبية في مجال الصيرفة الإسلامية يعرض الباحث الشكل البياني التالي:



المصدر: من إعداد الباحث باستعمال برنامج أكسل اعتماد على معطيات بحث بنعلي فؤاد

من خلال الشكل أعلاه يتبيّن أنّ بريطانيا تحتلّ المرتبة الأولى في عدد المؤسسات المالية الإسلامية الناشطة في المملكة، تليه سويسرا، ثمّ فرنسا وألمانيا. ألمانيا القوة الصناعية الكبرى في منطقة اليورو كانت تجربتها مع الصيرفة الإسلامية مُحتمةً بالرغم من وجود حوالي ٤.٥ مليون مسلم، أغلبهم من جنسيات تركية؛ فمسيرتها في هذا

المجال كانت خارج البلاد لاسيما في دول الخليج، أي كانت تستنزف سيولة البترو دولار من خلال فتح شبابيك إسلامية لدى بنوكها التقليدية العاملة هناك. أما في ترابها الداخلي فكانت البداية الرسمية بعد عدة محاولات فاشلة، ابتداءً من عام ٢٠١٠ بإنشاء أول مؤسسة مالية إسلامية في مدينة مناهيم تراعي شروط الاقتصاد الإسلامي (٩).

### ضرورة الإبداع والابتكار في المنتجات الإسلامية (١٠)

بالنظر إلى الرصيد الكبير الذي تحوزه الصيرفة التقليدية مازال هناك اجتهادٌ وسعيٌ نحو الابتكار والإبداع في الخدمات المقدمة والمنتجات المتداولة؛ مما يحتم على الصيرفة الإسلامية مواكبة التطور الهائل في الصيغ التمويلية، وإيجاد وابتكار منتجات تواكب العصر، وتتوافق مع الشريعة الإسلامية للقُدرة على التنافسية أمام نظيرتها التقليدية.

يُمكن تلخيص حاجة مؤسسات الصناعة المالية لتطوير منتجاتها؛ سواء كانت تقليدية أو إسلامية في النقاط التالية:

- ١- تنوع مصادر الربحية للمؤسسة المالية.
  - ٢- تجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو، وكما هو معلوم أن لكل منتج دورة حياة، وفي مرحلة تشبع السوق يتوقف الطلب على المنتج، ويستقر عند أدنى مستوياته.
  - ٣- تقليل مخاطر الاستثمار بتنوع صيغ وقطاعاته.
  - ٤- دعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية في السوق.
  - ٥- التطوير المستمر للمنتجات يزيد من خبرة المؤسسة ويبقيها في حيوية مستمرة.
- المتغير الرئيس الذي يجب أن تتوفر عليه منتجات الصيرفة الإسلامية خلافاً عن نظيرتها التقليدية هو شرعية الابتكار والإبداع وهذا ما سنوافيه في المحور الثاني.

### المحور الثاني: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتحد من تطورها وتشكك في شرعية منتجاتها (١٥)

بالاطلاع على هذا التأطير الكبير من المؤسسات والهيئات الإسلامية يظهر لنا مبدئياً أن الصناعة المصرفية الإسلامية مُحكمة، ومنتجاتها ذات شرعية مطلقة، لكن الواقع غير ذلك، وهذا راجع إلى جملة من العراقيل والعقبات التي تواجه هذه الصناعة نُوجز أهمها فيما يلي:

- ١- تباين المعايير المحاسبية بين مؤسسة وأخرى؛ فقد قامت كل مؤسسة مالية إسلامية وسلطة تنظيمية بتطوير معايير وممارسات وتنظيمات بشكل مستقل عن المؤسسات والسلطات التنظيمية الأخرى في مجال صناعة الخدمات المالية الإسلامية، بالرغم من محاولة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لوضع بعض المعايير المتفق عليها، ولكن هذه المعايير غير ملزمة للمصارف الإسلامية.

٢- عدم كفاءة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة المصرفية الإسلامية؛ فمن المفترض في عضو الرقابة الشرعية أن تتوافر لديه- بالإضافة إلى فقه المعاملات الشرعية- الدراية الكافية بتقنيات البنوك حتى يتمكن من تقييم الحالات التي تُعرض عليه؛ فجهله لها (تقنيات البنوك) يؤدي إلى قصور في الفتوى التي يمنحها لإدارة المصرف. ليس الأمر عند هذا الحد فقط؛ بل يُخوّل للمصرف فرصة التلاعب بعضو هيئة الرقابة الشرعية عن طريق عرض الحالات بصورة زائفة. ومن القصور الذي يواجهه عمل هيئة الرقابة الشرعية هو الانتظار حتى يتم عرض الحالات عليهم في حين يجب على هذه الهيئة التفتيش في ميادين العمل، وتقويم مدى التزام المصرف بالنواحي الشرعية.

٣- عدم استقلالية هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية؛ حيث لأبد من استقلاليتها سواءً من الناحية المادية أو الإدارية حتى لا يتم الضغط عليها من قبل إدارة المصرف لتغيير ملاحظاتهم على أداء المصارف الإسلامية.

٤- عدم وجود عاملين مؤهلين ومتخصصين في الجانبين- الشرعي والمصرفي- معاً بشكل كافٍ؛ مما اضطرت المصارف الإسلامية إلى الاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف الربوية؛ من أجل تكوين جهازها الإداري والتنفيذي. وقد حظي العاملون القادمون من المصارف الربوية بمراكز قيادية في كثير من المصارف الإسلامية، كرئاسة مجلس الإدارة، والإدارة العامة، ورئاسة الأقسام؛ وهذا ما يُشكل ثغرة كبيرة في منحى الشرعية التي ستؤول إليها منتجات الصيرفة الإسلامية، بحكم أن الهدف هو الربح فحسب، لا غير؛ حتى وإن تطلّب التحايل للظفر بعلاوات ومرتبات إضافية على حساب الشرعية.

٥- عدم التأكد من شرعية عمل النوافذ الإسلامية لدى البنوك التقليدية؛ فهناك التباس في طهارة المنتجات المقدمة من قبلها نظراً لعدم استقلالية إدارتها عن المصرف الأم. فقد تقع تجاوزات؛ سواءً في الموازنة أو في توظيف الأموال فيصعب الجزم بشرعية المنتجات التي تقدمها النافذة.

٦- إلزام البنوك الإسلامية بضرورة الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى البنوك المركزية التي تقوم بدورها بإقراضها بفائدة؛ وهو ما لا يتفق مع منهجها الإسلامي، مع العلم عدم استطاعة البنوك الإسلامية الاقتراض منها (البنوك المركزية) على الرغم من حاجتها إلى هذا الدعم الذي يتوفر لغيرها من المصارف التقليدية المنافسة لها، وذلك راجع إلى الفائدة، أو سعر الخصم المفروض من قبل البنك المركزي والمحرم شرعاً.

### الخاتمة:

بعد هذا العرض الموجز لتجارب متميزة للصيرفة الإسلامية وصلت للعالمية، وفتح باب الجدل حول شرعية وغير شرعية المنتجات المقدمة من قبلها، بالرغم من توفر قاعدة فقهية متينة ممثلة في مؤسسات وهيئات دولية إسلامية لها سلطة التنظيم والتحكيم، يظهر جلياً لدى العام والخاص أن تفعيل هذه الصناعة الحديثة ورقيتها مرتبط بالتشريع والإلزام والعولمة؛ فالتشريع يكون من خلال سنّ قوانين خاصة بهذا النوع من المعاملات والإلزام هو التطبيق الصارم

للفتاوى والاحترام الوفيّ للمعايير الصادرة من قبل المنظّمات القائمة حتى لا تحدّ عن الشرعية، والعولمة بجوانبها المختلفة بتوفير فضاءٍ واسعٍ لنموّ وتطور هذه الصناعة المصرفية الحديثة والتي يُعلّق عليها آمالاً كبيرةً مستقبلاً هذا وبالله التوفيق.

## والمراجع:

١. بيت التمويل الكويتي على الموقع الالكتروني <http://ar.wikipedia.org/wiki>
٢. جريدة أخبار الخليج الصادرة يوم 14/03/2013 عدد 12774 على الموقع الالكتروني <http://www.akhbar-alkhaleej.com/12774/article/13170.htm>، وأسبوعية النباء الصادرة يوم 12/02/2014 عدد 292 بتصرف على الموقع الالكتروني: <http://www.alnabanews.com/node/8561> ،
٣. بنك البركة على موقعه الرسمي: [http://www.albaraka-bank.com/fr/index.php?option=com\\_content&task=view&id=218&Itemid=28](http://www.albaraka-bank.com/fr/index.php?option=com_content&task=view&id=218&Itemid=28)
٤. بحث من إعداد الباحث زاهر الدين محمد الماليزي بعنوان "تجربة ماليزيا في التنسيق بين المؤسسات المالية الداعمة للمصرفية الإسلامية" مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول 31/05 و 3/06/2009 بتصرف.
٥. عبد الله المدني: "ظاهرة البنوك الإسلامية تجتاح آسيا" على الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن، العدد 2015 بتاريخ 22/8/2007، الموقع الالكتروني: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=106616>
٦. فؤاد بنعلي "البنوك الإسلامية في أوروبا، واقع والآفاق على الموقع الالكتروني لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية: <http://www.giem.info/article/details/ID/280> بتصرف
٧. بحث لـ محمد ختاوي "البنوك الإسلامية ودورها في الاقتصاد العالمي" على الموقع الالكتروني لمؤسسة النور: <http://www.alnoor.se/article.asp?id=177631#sthash.LSinxYpj.dpbs> بتصرف
٨. فؤاد بنعلي "البنوك الإسلامية في أوروبا الواقع والآفاق" مرجع سابق بتصرف. <http://www.giem.info/article/details/ID/280#.UwKJ-85M5UM>
٩. حوار لـ عبد الرحمان عمار مع مدير بنك كوفيت ترك على الموقع الالكتروني: <http://www.dw.de/a-15948797> / النظام-البنكي-الإسلامي-من-ماليزيا-إلى-ألمانيا
١٠. ورقة بحث لـ محمد عمر جاسر بعنوان: "صياغة التمويل الإسلامية وتطوير المنتجات (الخدمات) الإسلامية" مقدمة الى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية في الفترة 20-21 مارس 2010، بتصرف
١١. [http://ar.wikipedia.org/wiki/البنك\\_الإسلامي\\_للتنمية/](http://ar.wikipedia.org/wiki/البنك_الإسلامي_للتنمية/)
١٢. مقال للدكتور سمير رمضان الشيخ بعنوان "المصرفية الإسلامية... الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية" على الموقع الالكتروني: <http://www.kenanaonline.com/users/Al-Resalah/posts/404748>
١٣. الدكتور سامر مظهر قنطقجي "صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" دار ابي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية الكترونية مارس 2015، ص 495. 519 بتصرف
١٤. الموقع الرسمي للمجلس: [http://www.ifsb.org/ar\\_index.php](http://www.ifsb.org/ar_index.php)
١٥. الدكتور سامي يوسف كمال محمد "الصكوك المالية الإسلامية: الازمة-المخرج"، الطبعة الأولى 2010، دار الفكر العربي، القاهرة. ص 22-23-24 بتصرف.

## الجواذبُ الأرضيةُ والبشريةُ ودورها في تنمية العلاقاتِ الاجتماعيةِ

مُحمَّد ياسر الدبَّاغ

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيِّدنا محمَّد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، ومَن سار على دَرَبِهِ، وطَبَّقَ هُدَاهُ، وسَعَدَ بِلِقَاءِ اللَّهِ؛ وبعدُ:

فَاللَّهُ الْحَمْدُ الَّذِي جَعَلَ الْإِسْلَامَ الْحَنِيفَ عَقِيدَةً صَالِحَةً تَرْفَعُ عَنِ الْعُقُولِ لَوْثَةَ الْوَثْنِيَّةِ، وَانْحِرَافَ التَّفْكِيرِ، وَضَلَالَ الْعِبَادَةِ، وَتُطَهِّرُ الْمُجْتَمَعَ مِنَ الزَّيْغِ وَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ - الْأَرْضِيَّةِ وَالْبَشَرِيَّةِ، الْمَادِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ -، وَتَرْفُضُ التَّعَلُّقَ وَالتَّأْلِيَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جَوَاذِبِ دُنْيَوِيَّةٍ.

لَقَدْ دَعَا الْإِسْلَامُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْعِبَادَةِ الْمُتَفَرِّدِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ رَبٌّ عَظِيمٌ يَسْتَحِقُّ التَّقْدِيسَ وَالتَّنْزِيهَ وَالتَّمْجِيدَ.

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْعَقِيدَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تُنْمِي عِلَاقَةَ الْمُجْتَمَعِ بِمَا يَنْبَثِقُ عَنْهَا مِنْ تَشْرِيْعٍ حَكِيمٍ مِنْ لَدُنْ خَبِيرٍ عَلِيمٍ؛ يُنْظِمُ عِلَاقَاتِ النَّاسِ بِمَا فِيهَا مِنْ أَخْلَاقٍ وَقِيَمٍ تَنْبِيْ عِلَيْهَا أَعْرَافُهُمْ وَعَادَاتُهُمْ؛ لِيَصْبِحَ مُجْتَمَعًا مَتَمَّاسِكًا مُتَأَخِيًّا كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ يَسُوْدُهُ الْعَدْلُ، وَيَضْبُطُهُ النِّظَامُ، وَيَحْكُمُهُ الْإِنْصَافُ، وَتُنْبَذُ فِيهِ بَدْوَرُ الْخِلَافِ، وَيُرَاعَى فِيهِ اجْتِهَادُ الْاِخْتِلَافِ؛ صَوْنًا لِلْاِئْتِلَافِ، وَمُرَاعَاةً لِحُسْنِ الْاِسْتِخْلَافِ؛ وَلِمَ لَا؛ فَالِدَيْنِ هُوَ مُوجِّهُ الْحَيَاةِ، وَالسِّيَادَةُ فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَى.

إِنَّهُ دِينٌ فِيهِ الْفِكْرُ الْأَصِيلُ، وَالْفِقْهُ الدَّقِيقُ الْعَمِيقُ، وَالْعَمَلُ النَّبِيلُ الَّذِي يَبْنِي الْحَضَارَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ طَهْرًا وَحَيَوِيَّةً وَسَمَوًّا. إِنَّهُ دِينُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يُوجِّهُ بِمَعْنَاهُ الْوَاسِعُ، وَمَدْلُولُهُ الْخَيْرُ، وَقِيَمُهُ الْعَلِيَا، وَأَخْلَاقُهُ السَّامِيَّةُ شُؤُونَ النَّاسِ تَعَامُلًا وَتَكَافُلًا وَتَكَامُلًا. إِنَّهُ دِينُ الْفِطْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ وَالْحَضَارَةِ الْعَالَمِيَّةِ الَّتِي تَعْتَبَرُ أَنْ رُقِيَ الْمُجْتَمَعُ يُقَاسُ بِمَا فِيهِ مِنْ عَقِيدَةٍ صَافِيَّةٍ، وَفِكْرٍ نَبِيْرٍ مُشْرِقٍ يَدْفَعُ إِلَى التَّقَدُّمِ الْعِلْمِيِّ، وَالتَّشْجِيْعِ الْعَمَلِيِّ، وَالْاِبْتِكَارِ التَّقْنِيِّ، وَالْاَزْدِهَارِ الْاِقْتِصَادِيِّ، وَاِكْتِشَافِ أَسْرَارِ الْكُونِ الْفَسِيْحِ.

أَجَلٌ: إِنَّ أَخْلَاقَ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ ثَابِتَةٌ ثَبَاتَ الْجِبَالِ الشُّمِّ الرَّوَاسِي، وَإِنَّ قِيَمَةَ السَّامِيَّةِ لَا تَتَغَيَّرُ وَلَا تَتَحَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَتَلَقَّى الْأَوَامِرَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي لَا يَحْوُلُ وَلَا يَزُولُ، وَلَا تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ. وَبِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ، وَتِلْكَ

القيم يحفظ المجتمع ويتماسك، ويصبح وحدة مترابطة، وشخصية متميزة وسط الشخصيات العالمية؛ كالشامة بين الناس، يراها الناظر ويتمتع بحسنها، وجمالها، ورونقها، وبهائها. لقد دعا الإسلام الحنيف إلى الصدق، والبر، والعدل، ومعرفة الواجب، وأداء الحق، ووضع السنن الحميدة في طلب الحلال، وحدد آداب الصحبة؛ من المعاشرة والموالة، والمؤاخاة والمجالسة، والمحاذثة والمؤانسة، كما وبين ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآدابه، ونهى في مقابل ذلك عن أضرار ما دعانا إليه، وعن مساوئ الأخلاق؛ مما يؤدي إلى فساد الأخلاق والإفساد في الأرض؛ كما في قوله تعالى: ( لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ (سورة البقرة)، وقوله تعالى: (وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ (سورة النساء)، وقوله سبحانه: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) ﴿١١٤﴾ (سورة النساء)، وقوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّقَابِ بَعْضُ الْأَسْمَاءِ فَسَوْفَ يَحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾) (سورة الفجر)، وقال في مُحكم تبيانه: (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٣﴾) (سورة الفرقان).

ومن الأحاديث الجامعة النافعة والماتعة قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن) (أخرجه ابن حجر العسقلاني في الأمالي المطلقة عن أبي ذر الغفاري)، وقوله عليه الصلاة والسلام:

(قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ) (أخرجه ابن حبان)، وقوله عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام: (كل سلامي عليه صدقة، كل يوم، يعين الرجل في دابته، يحامله عليها، أو يرفع متاعه صدقة، والكلمة الطيبة، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ودل الطريق صدقة، (أخرجه البخاري)، وقوله: (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) (أخرجه أبو داود)،

وقوله: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقِ . فقالوا : ما لنا بُدُّ ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا . قال : فَإِذَا أُبَيِّتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا . قالوا : وما حقُّ الطريقِ ؟ قال : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .

وأخيراً وليس آخراً- أنظر أخي هَذَاكَ اللَّهُ وَرَعَاكَ- وتأمل البيان القرآني بما فيه من دقة وروعة في تحديد أعلى القيم وأدناها، وأن القيمة العليا، والغاية السامية هي إرضاء الله تعالى، ومحبة رسوله محمد وآله الأطهار وصحبه الأبرار وسلم واتباعه؛ ليكون المجتمع نقياً تقياً صافياً طاهراً، باطناً وظاهراً، متجهاً اتجاهها سليماً إلى الرفعة والسمو، والإعلاء والإشراق، بعيداً عن التناقضات والأهواء؛ ف(الله تعالى يحب معالي الأمور، ويكره سفاسفها) يقول الله تعالى: ( قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ) ﴿٢٤﴾ (سورة التوبة)، ويقول جلَّ وعلا: ( زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ) ﴿١٤﴾ (سورة آل عمران) .





# أفكار عملية لمساعدة والدك على التوفير



## حدّد الحاجات المشتركة

- حاول أن تُحدد ما هي احتياجاتك المدرسية وماذا تتوقع أن تشتري خلال شهر؟
- اكتب قائمة بهذه الاحتياجات.
- اطلب من إخوانك وأخواتك تحديد احتياجاتهم لتعرفوا إذا كان بالإمكان شراء أشياء مشتركة بينكم فهذا سيوفر في الميزانية العامة للأسرة.

## قلّل فاتورة الكهرباء

إنّ التخفيف من مصاريف الكهرباء داخل المنزل يساعد على خفض تكاليف الفواتير.

- اسأل والدك عن القيمة الحالية لفاتورة الكهرباء في المنزل.
- حدد بالمشاركة مع إخوانك ووالدك كم القيمة التي ستقومون بخفضها.
- حدد بالمشاركة مع إخوانك مسئولين عن مراقبة ترشيد الكهرباء داخل المنزل.
- ابدأ بإجراءات الترشيد في استهلاك الكهرباء مثل:
  - إطفاء المصابيح (اللمبات) عند مغادرة الحجرة.
  - إغلاق الأبواب والنوافذ أثناء تشغيل التكييف.
  - توزيع أيام محددة على إخوانك بحيث يكون كل يوم هناك مسؤولاً عن مراقبة الغرف وإطفائها إن لم يكن بها أحد.







## قلل من مصاريف الجوال

تعتبر فواتير الجوال التي يصرفها والدك على جوالك وجوالات إخوانك من المصاريف العالية، حاول أن تساعد والدك في خفض هذه التكاليف:

- استخدم الهاتف الثابت إذا كنت في المنزل وترغب في الحديث مع أحد أصحابك.
- لا تستعمل الجوال في الأحاديث غير المفيدة.
- ابحث عن الباقات والعروض التي تُقدمها شركات الاتصالات المختلفة.
- اختر أوقات التخفيض للحديث بالهاتف.
- حافظ على جهازك بوضعه في (جراب) يحميه من الكسور والتلف في حال أنه سقط منك.

## اطلب الأحجام الكبيرة

حين تطلب من والدك أن يشتري لك العصائر أو بعض الحلويات اطلب منه أن يشتري الأحجام الكبيرة فعادة تكون أكثر وأقل سعرا وتبقى معك مدة أطول

## حافظ على أغراضك

حين تحافظ على أغراضك الشخصية مثل الألعاب والأدوات المدرسية والملابس فإنك تطيل مدة استخدامها والاستفادة منها وبالتالي عدم شراء أغراض أو أدوات جديدة وهذا يساعد والدك على التوفير.

## الترشيد في استهلاك المياه.

إنَّ الترشيد في استهلاك المياه سيوفر في قيمة الفاتورة..

- اسأل والدك عن القيمة الحالية لفاتورة المياه في المنزل.
- حدد بالمشاركة مع إخوانك ووالدك كم القيمة التي ستقومون بخفضها.
- حدد بالمشاركة مع إخوانك مسئولين عن مراقبة ترشيد المياه داخل المنزل.
- ابدأ بإجراءات الترشيد في استهلاك المياه مثل:
  - عدم ترك الماء جارياً عند الاستحمام أو غسل الأسنان.
  - إحكام إغلاق الحنفيات، لمنعها من التقطير.
- تذكر أن (الدش) يستهلك كمية ماء أقل بكثير من الاستحمام في حوض ممتلئ.



# منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية Global Islamic Economics News



اضغط

لتشترك .. لتقرأ .. لتنشر من منصة واحدة

General Council for Islamic  
Banks And Financial Institutions



المجلس العام للبنوك  
والمؤسسات المالية الإسلامية

# Bringing

# ISLAMIC FINANCE

# To the World

## SUPPORTING IFSI THROUGH:

- FINANCIAL AND ADMINISTRATIVE INFORMATION
- FINANCIAL ANALYSES AND REPORTS
- TRAINING ACCREDITATION AND CERTIFICATION
- MEDIA CENTER
- E-LIBRARY
- FATAWAS DATABASE
- CONSULTANCY SERVICES

GENERAL COUNCIL FOR ISLAMIC BANKS AND FINANCIAL INSTITUTIONS

MEMBER LOGIN | CONTACT US | ARABIC (AR)

HOME ABOUT US MEMBERSHIP MEDIA TRAINING INFORMATION LIBRARY REGULATIONS STANDARDS

### Register Now In Executive Professional Master In Islamic Finance - Bahrain

For more information: [training@cibafi.org](mailto:training@cibafi.org)

CIBAFI News

Calendar

Publications

CIBAFI Certifications

Laws and Regulations

Islamic Finance Vacancies

[www.cibafi.org](http://www.cibafi.org)

# الاقتصاد التقليدي



الأزمات المالية العالمية

S. K.